


PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
32101 007469677

محكمة النقض
المكتب الفني

مجموعة
المبادئ القانونية
المقررة
في محكمة النقض

من قبل الدائرة المدنية الأولى

الجزء الثاني

من د – ي

في أعوام

١٩٥٩ - ١٩٦٣

فهرس تسلسل حرف

الـ (د)

دار سكن حجزها ١٣٣٢ ٧٠٦ ١٩٥٩/١٢/٢٩

يراجع حجز

* * *

دار سكن حجزها ٥٦٣ ٧٢٢ ١٩٦٠/١٠/٣١

يراجع حجز

* * *

دار سكن حجزها ٣٥٨ ١٤٢ ١٩٦١/٢/١٣

يراجع حجز

* * *

دعـارة　　　　٢٥٧　　　　٥٥١　　　　١٩٦٢/١١/١٠

ان بيع محلات تعاطي البغاء مع مفروشاته باطل لمخالفته الآداب العامة

الوقـائع :

يتبين من الاوراق أن المدعية الطاعنة باعت بموجب عقد من المدعى عليها نصف الرخصة المعطاة اليها من السلطات الادارية بفتح دار لتعاطي البغاء مع جميع مفروشات هذه الدار التي اتخذتها لممارسة هذا العمل والديون المتحققة بذمة البنات اللواتي يشتغلن في هذا المحل •

اجتهاد محكمة النقض :

ان العقد المبرم بين الطرفين الذي استهدف الاشتراك في استثمـار بيت للدعارة يعتبر على هذا الاساس مخالفا للآداب العامة كمـا وأن الحصول على ترخيص من الادارة لا يصحح العقـد اذ ان الترخيص شخصي يعطى لاهداف صحية واجتماعية ولا يؤدي الى اعمـال ارادة المتعاقدين التي اتجهت الى ابرام عقد مبني على سبب غير مشروع •

كما وأن العقد الباطل ليس بعمل قانوني فان من حق كل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان وللمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها ما دامت دعوى البطلان لم تسقط بانقضاء خمس عشرة سنة من وقت العقد تطبيقا لاحكام المادة /١٤٢/ من ق• م•

وان المشترع الذي قرر بطلان العقود التي لا تقوم على سبـب مشروع أوجب في حالة القضاء بالبطلان اعادة المتعاقدين الى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد وأجاز الحكم بتعويض معادل اذا استحالت الاعادة عملا بالمادة ١٤٣ من القانون المذكور •

دعوى الصورية

٩٦٩ ٦٦٧ ١٩٦٠/١٠/١٠

يراجع خصومة

* * *

دعوى كيدية

٩٢٢ ٧٤١ ١٩٦٠/١١/٧

يراجع اساءة استعمال الحق

* * *

دعوى متقابلة

١٠٧١ ٧٩٢ ١٩٦٠/١١/٢١

يراجع استئناف تبعي

* * *

دعوى الدائن

١٩١ ٦٩٠ ١٩٦١/١٠/٢٣

يحق الدائن ان يرفع الدعاوى باسم مدينه الا ما يتصل منها بشخصه

ان المشترع ناط بالقاضي البحث عن طبيعة الادعاء واعطائه الوصف القانوني وفق ما يتبينه من وقائع الدعوى ولو خالف الوصف الـذي أسبغه عليها المدعي وان م٠ /٢٣٦/ من ق٠ م٠ خولت الدائن الحق في رفع الدعوى باسم المدين في أي نوع من انواع الحقوق التي لا تتصل بشخصه خاصة وألقت على عاتقه عبء اثبات أن مدينه قصر في استعمال هذه الحقوق تقصيرا من شأنه أن يسبب اعساره أو يزيد في هـذا الاعسـار٠

* * *

دعوى بوليصة

٤١ ١٤٣ ١٩٦٢/٣/٢٦

ان الطعن المقدم في الدعوى البوليصية ضد احد طرفيها يستوجب الرفض

ان الدعوى التي رفعتها الشركة المطعون ضدها تستهدف في الاصل عدم نفاذ التصرف الذي التزم به المدين بتطهير السندات المودعة لـدى

البنك لصالح الشركة الطاعنة تأسيسا على أن هذا التصرف تم بنتيجة التواطؤ الرامي الى تفضيل دائن على آخر بدون حق ·

ان سلوك هذه الطريق من قبل الشركة الدائنة ضد طرفي العقد بقصد الحصول على حكم من القضاء بعدم نفاذ تصرف المدين انما ينطوي في الحقيقة على التذرع بالدعوى البولصية وان طبيعة هذه الدعوى تستتبع اختصام كل شخص اشترك في هذا التصرف المراد عدم سريانه بحق الدائنين توفيقا لاحكام م· /٢٤٣/ من ق· م·

وانه يتحتم على الشركة الطاعنة من أجل تصحيح الخصومة أن توجه الطعن الى المدين الذي شهد الخصومة امام محكمة الدرجة الثانية بالصفة التي كان عليها ·

وان اقتصار الجهة الطاعنة على مخاصمة المدعي بعدم نفاذ العقد دون المدين بالرغم من هذا الوجوب القانوني انما يستتبع رفض الطعن من جراء وقوعه على غير الوجه الذي استنه المشترع ·

* * *

دعوى بوليصة ١١٣ ١٦١ ١٩٦٣/٣/١٩

١ ـ يحق للدائن طلب ابطال تصرفات مدينه اما بدعوى الصورية او بالدعوى البوليصة ·

٢ ـ ان اختيار الدائن لدعوى الصورية لا يمنع من الحكم بها تعرضه اثناء البحث للدعوى البوليصية ·

الوقـائع :

ان الدعوى التي رفعتها الجهة المطعون ضدها تقوم في الاصل على المطالبة بابطال العقدين الصوريين اللذين ابرما بقصد تهريب الاموال من وجه الدائنين مع محو أثرهما ·

اجتهاد محكمة النقض :

ان المشترع اجاز لدائني المتعاقدين بعقد صوري أن يثبتوا بجميع

وسائل الثبوت صورية هذا العقد الذي يضر بهم عملا بأحكام م٠/٢٤٥/ من ق٠ م٠

وان ايراد الجهة المطعون ضدها الدفع ببطلان التصرف وفقا لاحكام الدعوى البولصية الى جانب الادعاء بالصورية لا يفيد التسليم بجدية العقد على اعتبار انه يجوز للدائن أن يطلب ابطال تصرف مدينـه اما بدعوى الصورية أو الدعوى البوليصية وان من حقه أن يتخير مـن هاتين الدعويين الدعوى التي يتحقق بها غرضه فان كان قد اختار الادعاء بالصورية وأثبت امام المحكمة صحة دعواه قضت له بطلباته ولا يمنع من الحكم له تعرضه أثناء البحث الى الدعوى البوليصية ٠

* * *

دين ٣٣٣ ٢٣ ١٩٦١/١/٩

حق الوارث في الديون التي يتركها مورثه .

ان حق الوارث في الديون التي يتركها مورثه ينشأ بمجرد الوفاة فيصبح دائنا بطريق الخلفية بمقدار نصيبه في المال القابل للانقسام وتصبح ذمة المدين مشغولة تجاهه بهذا القدر مما يترتب معه على هذا المدين ان يقوم بالوفاء لكل وارث بمقدار نصيبه من الدين فاذا قام بالوفاء لغيره من الورثة فان ذلك لا يبرىء ذمته ، لان الوفاء المبرىء للذمة هو الذي يقع للدائن او نائبه وفق ما نصت عليه المادتان ٣٣٠ و٣٣١ من ق. م.

* * *

دين انقضاءه ٦٨٠ ٥١٩ ١٩٦٢/١٠/٢٤

يراجع حساب جاري

* * *

دين ٣٢٥ ١٤١ ١٩٦٣/٣/٥

١ ــ يحق للموفي الرجوع على المدين بمقدار ما دفعه عن ذمته .

٢ ــ يحق للمدين الاعتراض على وفاء دينه من قبل الغير اذا كان له مصلحة في ذلك ويكون الموفي مسؤولا عن جميع الدفوع التي يستطيع المدين اثارتها بوجه الدائن الاصلي .

الوقــائع :

ان الوقائع الثابتة في الدعوى تفيد أن الطاعنين اشتريا سيارة شاحنة من المطعون ضده المدعي بوصفه وكيلا عن مالك السيارة ونظما بالثمن اسنادا لامر البائع ولما تأخرا في تسديد قسم منها قاما بتنظيم اسناد جديدة لصالح الوكيل المطعون ضده ولدى تخلفهما عن دفعها أقام هذا الدعوى وأبرز بيانا من بنك اللاذقية يشعر بأنه سدد قيمة هذه الاسناد عن ذمة الطاعنين كما ابرز بيانا صادرا عن مالك السيارة يشعر بأنه استوفى

حقوقه من ثمن السيارة من المطعون ضده وأصبح هو صاحب الحق بالمطالبة فيه .

اجتهاد محكمة النقض :

ان قيام الغير بوفاء الدين يخوله حق الرجوع على المدين بقدر مادفعه وليس للمدين الذي حصل الوفاء بغير ارادته ان يمنع رجوع الموفي بما وفاه عنه الا اذا أثبت أن له مصلحة في الاعتراض على الوفاء وفق ما نصت عليه م. /٣٢٣/ من ق. م.

وان الجهة الطاعنة المدينة التي اعترضت على هذا الوفاء مدعية بأنها أوفت الدين الى الدائن الاصلي عجزت عن اثبات الوفاء المدعى به .

وان انتفاء مصلحة المدين بالاعتراض على حصول الوفاء يؤدي الى اعطاء الحق للموفي بالرجوع عليه بمقدار ما دفعه عن ذمته ما دام أنه يستوي لدى هذا المدين ان يدفع الى الدائن الاصلي او الى الغير الذي سدد الدين عن ذمته غير أن تصدي الغير لوفاء الدين عن ذمة المدين دون اذن منه يجعل الموفي مسؤولا عن جميع الدفوع التي يستطيع المدين اثارتها بوجه الدائن الاصلي ولا يرجع الغير على المدين الا في حدود ما استفاده المدين من هذا الوفاء .

فهرس تسلسل حرف
الـ (ذ)

ذهـب



ذهب ٢٦٠ ٦٣ ١٩٦١/١/٢٣

بطلان التعامل بالذهب

ان المشترع الذي منع التعامل بالذهب بمقتضى المادة /١/ من القرار /١٨/ ل٠ ر ورتب البطلان جزاء على مخالفة أحكامه انما استهدف من ذلك حماية النقد وتأمين الاستقرار في المعاملات وصيانة المصلحة العامة ، فالبطلان الذي يلحق بالعقود المحررة بالعملة الذهبية هو بطلان مطلق لتعلقه بالنظام العام ٠

فان الدعوى التي تقوم على المطالبة بتنفيذ عقد محرر بالعملةالذهبية يحق فيها للطرف الآخر أن يتمسك ببطلان هذا العقد كما أن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ٠

* * *

ذهب ٥٧٣ ٥٧٩ ١٩٦٢/١١/٢٢

يقع التعاقد باطلا اذا تم بالليرات الذهبية ولو حدد لها قيمة مبدئية بالليرات السورية

ان العقد المبرم بين الطرفين تضمن تعهد الطاعن المدعى عليه بأنيدفع ليرة عثمانية ذهبا بسعر يوم الفراغ عن كل قصبة يتم عليها البيع وقد حدد العقد سعر الليرة بصورة مبدئية بمبلغ ٢٦ ل٠س و ٣٠ ق٠س تحت الزيادة والنقصان وترك أمر تحديدها النهائي لسعر السوق التجاري يوم الفراغ ٠

ان التعاقد على الوجه المذكور وقع على الليرة الذهبية محددةبسعرها التجاري ليوم الفراغ فلا قيمة للتحديد المبدئي الوارد في العقد بعد أن اوجب استيفاء قيمتها حسب سعر السوق وتحت الزيادة والنقصان ٠ ان

ربط التعاقد بسعر الليرة الذهبية التجاري يجعل التعاقد واقعا على مبلغ من العملة الذهبية بصورة تعرضه للبطلان بمقتضى أحكام المادة الاولى من القرار /١٨/ل٠ر لعام ١٩٤٠ التي نصت على منع تحرير التعهدات المدنية أو التجارية بعملة من الذهب او بوزن الذهب أو بمبلغ من العملة القانونية بمثل ما يقابله من العملة الذهبية تحت طائلة البطلان ٠

* * *

فهرس تسلسل حرف
الـ (ر)

رد القضاة ٦٢٤ ٤٠ ١٩٥٩/١/١٩

الاجراءات الواجب اتباعها للفصل في طلب رد القاضي

اذا لم تتبع المحكمة في طلب رد القضاة الاجراءات المنصوص عليها في م. /١٨٣/ من ق. أ. م. بأن تستمع الى أقوال طالب الرد وتكلفه لبيان أدلة الاثبات ثم تقوم بالتحقيق على ضوء ما يقدم اليها من أدلة وتستمع بعدئذ الى ملاحظات القاضي وممثل النيابة العامة فان حكمها يكون مخالفا للقانون .

* * *

رد القضاة ٦٨١ ٥١٤ ١٩٦٢/١٠/٣١

ان القاضي معرض للوقوع في أخطاء قانونية ولا يرد الا اذا كان الانحراف مقصوداً به الاضرار بأحد الخصوم وقامت على ذلك القرائن والادلة

يستند طالب رد القاضي في دعم مطلبه الى قيام العداوة الشديدة بينه وبين القاضي المطلوب رده ويذكر تفصيلا لوقائع هذه العداوة اقدام القاضي على اصدار قرار يمنعه من السفر رغم ابراز الكفالة التي تضمن حقوق الخصم وقيام الطالب بتوجيه انذار الى القاضي ورفع الدعوى ضده .

اجتهاد محكمة النقض :

ان مجرد اصدار حكم بمنع طالب الرد من السفر لضمان حقوق خصمه لا يفيد قيام هذه العداوة حتى ولو كان القرار مشوبا بالخطأ وغير مستند الى ما يبرره أو متخذا بعد الاعذار لان القاضي فيما يصدره من احكام معرض للوقوع في أخطاء قانونية يعود امر اصلاحها للجهات القضائية المختصة فلا وجه للمطالبة برده الا اذا كان الانحراف مقصودا به الاضرار بأحد الخصوم وقامت على ذلك القرائن والادلة كما وأن مبادرة الطاعن بعد صدور القرار المذكور لتوجيه الاعذار واقامة

الدعوى على القاضي لا يثبت قيام العداوة المبررة لطلب الرد ما لم يتحقق بعد ذلك صدور أية بادرة عن القاضي تشف عن تأثره بالدعوى وخروجه عن الحيا د الواجب توفره في القاضي أو تشعر بالعداوة والبغضاء نحو المدعي الطاعن .

وان السـير على غير هذا النهج ينجـم عنه افساح المجـال امام كل خصم لاقصاء القاضي بمجرد اقامة أية دعوى ضده وتعطيل سير العدالـة .

• • •

رسم	٦٤	١٢٠	١٩٥٩/٢/١٢

١ ـ يعود أمر استبدال العقارات الوقفية الى مجلس الاوقاف الاداري .
٢ ـ يتوجب على الدولة وغيرها من المؤسسات العامة دفع رسم استبدال عن العقارات الوقفية .

ان استبدال العقارات الوقفية يعود الى مجلس الاوقاف الاداري الذي له وحده حق البت بمعاملة الاستبدال وان حصر الاختصاص بهذا المجلس بالنظر في استبدال العقارات الوقفية لا يحول دون الحكم للدائرة الوقفية بهذا البدل على من قام الاستبدال لصالحه عند امتناعه عن دفع هذا البدل الذي يصبح دينا عاديا في ذمته .

وان لجوء الدولة في مجال ممارستها لفعاليتها لشراء العقارات أو تأجيرها أو القيام بالاعمال التي يقوم بها كافة الناس يجعلها بحكم الافراد العاديين ويخضعها للقواعد القانونية التي يخضعون لها لان عملها هذا لا يتعلق بأعمال السيادة ولا يختص بتسيير المرفق العام .

وان القانون العام قد نص على استيفاء رسم استبدال على العقارات الوقفية المستبدلة بشكل مطلق ولم يستثني الدولة أو غيرها من المؤسسات العامة .

* * *

رسم جمركي	١٠٢	٩	١٩٦٠/١/٦

يراجع جمارك

* * *

رسم جمركي	١٧	١٣٢	١٩٦٠/٢/١٠

يراجع جمارك

* * *

رسم	٦٨٣	١٧٧	١٩٦٠/٢/١٨

يراجع تقادم

رسم ٣٧٠ ١١٨ ١٩٦١/٢/٦

يراجع استئناف

* * *

رسم ٦٨٣ ١٧٧ ١٩٦٠/٢/١٨

يراجع تقادم

* * *

رسم جمركي ٧٨٤ ٣٢٤ ١٩٦٠/٤/١٩

يراجع جمارك

* * *

رسم جمركي ٤٥٥ ١٨٤ ١٩٦١/٢/٢٧

يراجع جمارك

* * *

رسم ٢٦٦ ٥٢٧ ١٩٦١/٦/٢٦

ان مجرد دفع رسم الدعوى لا يعتبر بمثابة المطالبة القضائية التي لا تتم الا بتقديم صحيفة الدعوى للقيد في ديوان المحكمة

الوقائع :

تقدم المدعي الطاعن باستدعاء دعواه الى رئيس الديوان الذي حوله الى المالية لاستيفاء الرسم الذي دفع بتاريخ ١٩٥٨/١١/٨ ثم قيد هذا الاستدعاء في ديوان المحكمة بتاريخ ١٩٥٨/١١/١٢ وقد ردت الدعوى لتقديمها بعد انقضاء المدة المعينة لقبولها .

اجتهاد محكمة النقض :

ان تقديم الاستدعاء الى رئيس الديوان لحساب الرسم بتاريخ سابق واحالته الى المالية لاستيفاء الرسم وقيام مقدمه بدفع الرسم كل ذلك لا يفيد في حد ذاته وجود صلة التقاضي بين طرفي الخصومة بصورة قاطعة للتقادم على اعتبار ان تقديم الاستدعاء تصرف مستقل ومنفصل عن دفع الرسم ينبىء بتراخي وتأخر صاحب الحق في المطالبة به قبل قيد الاستدعاء في ديوان المحكمة .

وان دفع الرسم وان كان شرطا لقيد الطلبات وحفظ المواعيدالقانونية تحت طائلة البطلان بمقتضى حكم المادة /١٩/ من قانون الرسوم والتأمينات القضائية غير أن مجرد دفع هذه الرسوم لا يعتبر بمثابةالمطالبة القضائية التي لا تتم الا بتقديم صحيفة الدعوى للقيد في ديوان المحكمة ذلك ان تقديمه الاستدعاء بعد دفع الرسم هو الاجراء الذي يكسب المستدعي صفة المدعي في حين أن دفع الرسم الذي لا يقترن بتقديم الصحيفة لا ينتج أي أثر قانوني اذ بامكان دافع الرسم ان يعدل عن اقامة الدعوى .

* * *

رسم جمركي ١٢٠ ٤٢ ١٩٦٢/١/٢٢

يراجع جمارك

* * *

رسوم تامينات ـ قضائية ٢٢٣ ١٠١ ١٩٦٢/٢/٢١

دعاوى العمال المعفاة من الرسوم غير معفاة من التامين

ان المشترع الذي أجاز للخصوم (بغير الاحوال المستثناة بنص القانون) أن يستأنفوا أحكام المحاكم الابتدائية انما اشترط لقبول الاستئناف من المستأنف أن يودع في ميعاد الطعن التأمينات المنصوص عليها في قانون الرسوم والتأمينات القضائية عملا بالمادة /٢٣٢/ من ق. أ. م.

وان واضع القانون عرف التأمين القضائي بأنه المبلغ الذي يودعه في صندوق الخزينة من يسلك طريق الطعن في الاحوال التي نص عليها القانون ويتحول الى غرامة عند ظهور المستأنف غير محق في طعنه كما عرف الرسم القضائي بأنه المبلغ الذي يجب أداؤه الى صندوق الخزينة حفظا للمواعيد القانونية وتوفيقا للاعمال التي تقوم بها الدوائر القضائية

(مادة /١/) من قانون الرسوم والتأمينات القضائية رقم /١٠٥/ •

فاعفاء دعاوى العمال من الرسوم لا يمكن ان يمتد في شموله للتأمين المترتب دفعه بمقتضى القانون من جراء اختلاف الحكم بين كل من النوعين •

ولو أراد المشترع اعفاء الدعاوى التي يرفعها العمال من أداء التأمين لنص على ذلك كما فعل في المادة /٨/ من قانون حالات واجراء الطعن امام محكمة النقض التي صدر قانون العمل الموحد في ظل نفاذ احكامها اذ جاء فيها (يعفى من ايداع الكفالة من يعفون من الرسوم القضائية) •

وبعد الغاء هذا القانون عاد الامر لاصله وأصبح ايداع التأمين شرطا لقيد الطلبات واجراء المعاملات تحت طائلة البطلان عملا بالمادة /١٩/ من المرسوم /١٠٥/ تاريخ ٤/١٠/١٩٥٣ •

فلا يعفى أحد من تأدية الرسوم والتأمينات والنفقات أو من تعجيل ما نص عليه وجوب تعجيله منها الا في الحالات المنصوص عليها في القانون •

* * *

رسم شرفية ٣٦٨ ١٧١ ١٩٦٢/٤/٩

يراجع اختصاص

* * *

رسم الدلالة ٥٢٦ ٣٨٨ ١٩٦٢/٧/٧

ان تلزيم رسم الكيل والوزن من البلدية بطريق المزاد العلني يقع على حق ذي قيمة مالية ويخضع لرسم الدلالة

ان المادة /١٩/ من القانون المالي للبلديات فرضت رسم الدلالة على كل بيع يجري بطريق المزاد فيما يتناول البضائع والاموال والاشياء المنقولة وغير المنقولة •

وان هذا النص الخاص يمتد في أثره الى الحقوق التي ترد على شيء غير مادي على اعتبار أن الاشياء بالنسبة الى ذاتها اما ان تكون مادية تقع تحت الحس واما ان تكون غير مادية يدركها الانسان بالتصور وتصلح محلا للحق بمقتضى م. /٨٩/ من ق. م.

وان تلزيم رسم الكيل والوزن من قبل البلدية بطريق المزاد عقد واقع في عرف القانون على حق ذي قيمة مالية يتعلق بشيء غير مادي فهو على هذا الاساس خاضع لرسم الدلالة .

* * *

رسم ٨٢ ٥ ١٩٦٣/١/٦

يراجع اختصاص

* * *

رسم ٥٢ ٣٧ ١٩٦٣/١/٢١

اذا وقع خطا في حساب الرسوم القضائية من قبل الموظف المختص فلا يسأل عنه المكلف بدفعه

ان المشترع الذي اعتبر الرسم شرطا لحفظ المهل القانونية قد أوكل امر حساب هذه الرسوم وجبايتها الى مساعد مختص وان قيام المكلف بدفع الرسوم التي يكلفه بها المساعد يكفي لحفظ هذه المهل حتى ولو كانت الرسوم المؤداة تقل عن الرسم القانوني ما دام أنه غير مسؤول عن خطأ هذا الحساب .

* * *

رسم ٦٢ ٥٢ ١٩٦٣/١/٢٨

ان الالتزام بدفع الرسوم المترتبة على عقار حتى تاريخ الفراغ يوجب اعتماد هذا التاريخ

الوقائع :

ان البند الثاني من عقد البيع ينص على الزام المشتري بالرسوم

والنفقات اللازمة لاتمام معاملة الفراغ وعلى الزام البائع المطعون ضده بجميع الضرائب والرسوم المتحققة على العقار حتى تاريخ الفراغ •

اجتهاد محكمة النقض :

ان رسم الشرفية هو من الرسوم الملحوظة في التشريع المعمول به وقت انعقاد العقد فانه يقع بمقتضى هذا اشرط على عاتق البائعة اذا تحقق في الفترة التي التزمت بها بمقتضى العقد •

وان التزام الجهة المطعون ضدها بالرسوم المترتبة على العقار حتى تاريخ الفراغ يحتم اعتماد هذا التاريخ وتكليفها بكل رسم ترتب قبله دون اعتداد بتاريخ الحكم الصادر بتسجيل العقار باسم الطاعن •

* * *

رسم شرفية ١٩٣ ٥٨ ١٩٦٣/١/٢٨

١ ـ ان الاساس الذي يقوم عليه تكليف العقار برسم الشرفية يختلف عن الوجائب التي تلازم العقارات الداخلة في منطقة التنظيم •

٢ ـ ان تلاشي العقار كوحدة عند اخضاعه للتنظيم لا يفقده المزايا التي اكتسبها نتيجة وقوعه على شارع واسع أو حديقة عامة قبل التنظيم •

٣ ـ أثر التنظيم والتخمين في دفع رسم الشرفية •

الوقائع :

ان دعوى الجهة المطعون ضدها تقوم على المطالبة بمنع معارضة البلدية من استيفاء رسم الشرفية تأسيسا على أنها أدخلت العقار المكلف بالشرفية في منطقة التنظيم واقتطعت منه النسبة التي ارتأتها للمنافع العامة بصورة لا يسوغ لها معها ان تجمع بين المطالبة بهذا الرسم وبين اخضاع العقار للوجائب المطبقة في حالة التجميل •

اجتهاد محكمة النقض :

ان الاساس القانوني الذي يبرر تكليف اصحاب العقارات برسم الشرفية مستمد من قيام البلدية بأعمال تتصل بالصالح العام كاحداث

الطرق أو توسيعهـا بصورة ينجم عنها ارتفاع قيمة هـذه العقارات وتحسينها عملا بأحكام المادة /٢٨/ من قانون البلديات المالي رقـم ١٥١ لعام ١٩٣٨ .

وان هذا الاساس الذي يقوم عليه الرسم المذكور يختلف عن الوجائب التي تلازم العقارات الداخلة في منطقة التنظيم اذ أن العقار المكلف برسم الشرفية من جراء ما أفاده صاحبه بسبب وقوعه على شارع أو بجـوار حديقة عامة انما يدخل في منطقة التنظيم بقيمته المرتفعة بعد التحسين بصورة لا تسمح لمن استفاد من ارتفاع قيمة العقار واستقرار وضعـه على هذا النمط ان يطالب باستعادة الرسم المدفوع .

وان السير على غير هذا النهج يفضي الى تمكين كل مكلف مـن مداعاة البلدية باستعادة الرسم الذي أداه رغم استفادته من وضع عقاره المحسن سنوات طويلة وهو أمر لم يكن يستهدفه المشترع الذي استن قانون التنظيم من أجل تحقيق المصلحة العامة باعمار المـدن والرفع من شـأنها .

وان اعمال هذه القواعد ينجم عنه تقرير ان العقار وان تلاشى كوحدة عند خضوعه للتنظيم غير أنه لا يفقد المزايا التي اكتسبها بنتيجة وقوعه على شارع واسع أو حديقة عامة قبل التنظيم ما دام ان صاحبه يختص بنتيجة عمليات التنظيم بقطعة جديدة تعادل في قيمتها قيمة عقاره في وضعه الاخـير .

وانه يتعين لحل النزاع على هذا الاساس معرفة الظرف الذي تم فيه التحسين وأصبح مناطا للتكليف برسم الشرفية على اعتبار انه استفاد من هذا التحسين ودخل في منطقة التنظيم بقيمة مرتفعة وان ظهر دخـول العقار في التنظيم بوضعه السابق قبل ان يلحقه التحسين لزم وقتئـذ استبعاد رسم الشرفية تأسيسا على أن هذا التحسين لم يكن ملحوظا عند تنظيم العقار وبذلك تفقد البلدية مستندها الحقوقي للمطالبة بالرسم .

التحسن فان استبان دخول العقار في منطقة التنظيم وتخمين قيمته بعد

رسم ١٢٠ ١١٩ ١٩٦٣/٢/٢٠

كيفية تحديد رسوم الدعاوى لدى المحاكم الروحية الارثوذكسية

انه يتعين على المحكمة في حكمها الذي تنهي فيه الخصومة الـزام الخصم الخاسر بمصاريف المحاكمة .

وان المحاكم الروحية سارت في تحديد هذه المصاريف وفقا للتعامل الجاري أمامها قبل عام ١٩٣٦ على الوجه الظاهر من كتاب رئيس المحكمة الروحية الاستئنافية الارثوذكسية المؤرخ في ١٩٦٣/٢/١٦ .

وان الكتاب المشـار اليه يفيد بأن العرف جرى على تحديد الرسوم بالنسبة لعدد جلسات المحاكمة وبالنسبة لكل نوع من انواع القضايا .

وان الحكم المطعون فيه الذي لم يوضح عدد هذه الجلسات ومقدار الرسوم التي جرى العرف على استيفائها عن كل جلسة انما يعتبر مشوبا بالغموض بصورة تحول دون ممارسة محكمة النقض حقها في الرقابة على هذه الناحية مما يجعله مستوجبا النقض .

* * *

رسم جمركي ٢٩٩ ١٥٢ ١٩٦٣/٣/١٣

يراجع جمـارك

* * *

رسم ٤٢٦ ٢٩٢ ١٩٦٣/٥/٢١

تقسيم الرسوم والنفقات القضائية بين المتخاصمين

انه باستقراء أحكام المادة السادسة من المرسوم التشريعي رقم ١٠٥ لعام ١٩٥٣ التي أجازت تقسيم الرسوم القضائية بين الطرفين المتخاصمين يتبين أن تقسيم هذه الرسوم والنفقات بين المتخاصمين يكون بنسبـة خسارة كل منهم .

وان ظهور مصلحة الجمارك محقة في الدعوى يجعل الزامها ببعض الرسوم والنفقات غير قائم على أساس .

رسم شرفية ٢٠٢ ٣٢١ ١٩٦٣/٦/٦

ان قرارات اللجان التحكيمية المناط بها أمر النظر برسم الشرفية تكون مبرمة غير خاضعة للطعن بطريق النقض

اجتهاد محكمة النقض :

ان التحديد النهائي لرسم الشرفية بالنسبة للعقارات التي استفادت من التحسين الناجم عن قيام البلدية بتوسيع الشارع منوط باللجان التحكيمية وان القرارات التي تصدرها هذه اللجان تتميز بكونها من قبيل الاحكام القضائية على اعتبار ان التحكيم ولاية قضائية خاصة بالمنازعة المعروضة عليها .

وان المشترع الذي أحدث هذه اللجان كهيئة اصلية مختصة بتحديد رسم الشرفية نص على أن قراراتها مبرمة لا تخضع لرقابة محكمة النقض بمقتضى القانون /١٠٨/ لعام ١٩٥٨ .

وان البطلان الذي ينتاب الاجراءات ليس من شأنه أن يسلب هذه اللجان ولايتها .

* * *

رسم ٤٨٦ ٣٤٠ ١٩٦٣/٦/١٩

التفريق بين رسوم المحاكم الروحية وبقية المحاكم

ان المشترع الذي فرض الرسوم والتأمينات القضائية الواجب أداؤها لحفظ المواعيد وممارسة طرق الطعن قد عين المحاكم التي تطبق هذه الرسوم وفي جملتها المحاكم الشرعية والمذهبية لم يتعرض للمحاكم الروحية وان مفاد ذلك هد عدم خضوع هذه المحاكم للتعرفات التي نص عليها هذا القانون وبقاءها خاضعة للتعرفات التي تقرها السلطات الكنسية المختصة هذا فضلا عن أن الرسوم التي تستوفيها المحاكم الروحية تبقى في صندوق هذه المحاكم تعويضا لقضاتها مما يخرجها عن الرسوم القضائية التي هي بحسب التعريف الوارد في قانون الرسوم مبالغ تؤدى لصندوق الخزينة .

رهــن ٧٧٧ ٢٧٤ ١٩٦٠/٣/٢٢

رهن حصة ارثية

ان رهن أحد الورثة بعض المنقولات على علم من باقي الورثة يعتبر من قبيل رهن المستعار الذي يخول المرتهن بهذه الصفة حق الامتياز على الاشياء المرهونة حتى يستوفى دينه •

• • •

رهــن ٣٨٩ ١٠٢ ١٩٦١/١/٣٠

١ ــ بيع صوري اخفاء للرهن ، اثبات هذا البيع •
٢ ــ بطلان شرط امتلاك المرهون لا يستتبع بطلان الرهن •

الوقــائع :

أقيمت دعوى بطلب ابطال عقد بيع قطعي مسجل تأسيسا على أنه صوري يخفي رهنا ويراد منه تملك العقار في حالة تخلف المدين الراهن عن أداء بدل الرهن •

اجتهاد محكمة النقض :

ان وقوع البيع الصوري اخفاء للرهن انما يرمي الى تحقيق غرض يخالف النظام العام بالاحتيال على القانون الذي حرم الاتفاق على بقـاء العقار المرهون ملكا للدائن عند الامتناع عن وفاء الـدين عملا بالمادة /١٠٦١/ من ق• م•

وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز بهيئتها العامة على جواز اثبـات العقد الخفي في مثل هذه الحالة بـين الطرفين بجميع وسائل الاثبات بما فيه البينة الشخصية والقرائن تطبيقا للمادة /٥٧/ من ق• ب•

كما وان بطلان شرط امتلاك المرهون عند عدم الوفاء بالدين لا يستتبع بطلان الرهن ولا اعادة الطرفين الى الحالة التي كانا عليها قبله على اعتبار انه في حالة اشتراط تمليك العين المرهونة للمرتهن مقابل دينه ان لم يؤده الراهن في الاجل المعين لادائه يصح الرهن ويبطل الشرط •

رهــن ٢١١ ٣٨٦ ١٩٦٢/٧/٤

١ ـ ان الرهن يخول الدائن عند عدم الوفاء طلب بيع المرهون .
٢ ـ ان اخفء الرهن تحت ستار عقد بيع مخالف للنظام العام .

ان الرهن يخول الدائن عند عدم الوفاء أن يطلب من القاضي ترخيصا لبيع المرهون أو اصدار أمر باستبقاء المرهون لنفسه لايفائه بقــدر دينه بناء على تخمين الخبراء على أن يقع باطلا كل اتفاق يجيز للدائن أن يتملك المرهون بدون اجراء المعاملات المذكورة وفق ما نصت عليه المادة ١٠٤٣ من ق. م.

وان قيام الطرفين باخفاء عقد الرهن تحت ستار عقد البيع يغدو على هذا الاساس مخالفا للنظام العام لما ينطوي عليه من تمكين الدائن مــن تملك المرهون دون القيام باجراء المعاملات القانونية التي فرضها المشترع لمصلحة المدين حماية له من تأثير الدائن عليه واستغلال حاجته .

وان الطعن بمخالفة العقد للنظام العام يخول المدعي اثبات دعــواه بالبينة الشخصية وبجميع طرق الاثبات بمقتضى المادة /٥٧/ بينات .

* * *

رهــن ١٠٠ ٢١٧ ١٩٦٣/٤/١٣

١ ـ للدائن المرتهن الاتفاق مع الراهن على تناول منفعة العقار المرهون مدة الرهن دون مقابل .
٢ ـ ان الاتفاق في عقد الرهن العقاري على تخويل المرتهن تناول منفعة العقار بدون مقابل يقتصر على التمتع بالمنفعة دون الاستغلال .

الوقــائع :

ان النزاع في هذه القضية ينصب على تحديد حق الطاعن المرتهن في الاستفادة من ريع العقار المرهون بطريق الاستغلال بعد وجود شرط خاص في عقد الرهن يبيح له استيفاء منفعة العقار بصورة مجانية .

اجتهاد محكمة النقض :

ان القواعد التي يرجع اليها في حل هذا النزاع محددة في المادة ١٠٦٥

من القانون المدني وهي تقرر بأنه لا يحق للدائن بدون رضاء المدين أن يتناول من العقار المرهون منفعة مجانية وعليه أن يستغل منه كل الثمار بقدر ما يمكن أن يغل على ان تحسم هذه الغلة من الدين المضمون حتى قبل استحقاق الدين محسوبة أولا من الفائدة والنفقات ثم من رأس المال. وان للدائن بمقتضى هذه القواعد الاتفاق مع الراهن على تناول منفعة العقار المرهون مدة الرهن بدون مقابل .

وان اذن الراهن للمرتهن اباحة الانتفاع من العقار لا يمتد في أثره الى التصرفات الاخرى كالاستغلال .

وان اعمال هذه الاحكام يرتب على القاضي عند وجود الاتفاق في عقد الرهن العقاري على تخويل المرتهن تناول منفعة العقار بدون مقابل أن يقصر هذا الحق على التمتع بالمنفعة باعتبار أن واضع القانون لم يحرم عى المرتهن هذا الوجه من الانتفاع بل أجازه على خلاف الاصل الـــذي يستتبع بقاء المرهون ومنافعه على ملك الراهن ذلك أن العرف لم يجر على اتخاذ هذا النوع من الانتفاع طريقا للربا ولان علة محاربة الربا غير محققة في الانتفاع المجاني الذي لم يعتد المرابون اللجوء اليه في استثمار ثرواتهم استثمارا غير مشروع .

وان قصر الانتفاع المجاني على هذه الحالة بعينها يعطي الراهن الحق في طلب اسقاط الغلة في حالات الاستغلال ويخوله الاستفادة من الحماية التي قررها المشترع لمصلحته وقاية له من أن ينوء بحمل الربا الفاحش .

وانه من المبادىء القانونية ان كل فائدة مستقرة تتجاوز الحد المباح تعتبر من قبيل الربا الفاحش الذي لا يحق للدائن التمتع به .

* * *

رهن ١٩٥ ٢٩٤ ١٩٦٣/٥/٢٢

يراجع التزام

رهـن ٣٦٩ ٣٤٦ ١٩٦٣/٦/٢٤

١ ـ زوال الرهن العقاري .
٢ ـ لا يحق للمرتهن التمسك بمفعول قيود السجل العقاري اذا كان عالما بعيوبها .

ان المرتهن الذي قبل ارتهان العقار لديه لا يملك التذرع بمفعـول قيود السجل العقاري اذا ثبت أنه يعرف قبل اكتساب الحق بوجود عيب أو أسباب داعية لالغاء الحق أو لنزعه من مكتسبه وفق ما نصت عليـه م. ١٣ من القرار ١٨٨ لعام ١٩٢٦ .

وان الرهن العقاري بحسب ما نصت عيه م. /١٠٧٠/ من ق. م. لا يزول الا بتسديد الدين عند استحقاقه او بالاتفاق بين المدين والدائن او بارادة المرتهن ولا يكون لزواله أثر الا بعد ترقين القيد في السجل العقاري .

هذا وان عدم وضع المرتهن يده على العقار المرهون لا يسبب انقضاء الـرهن .

* * *

روحيـة ٣١٢ ٣٣٦ ١٩٦٢/٦/١١

ينتخب قضاة المحاكم الروحية للطوائف الغربية من الاسقف الذي يحق له تعيينهم

ان تشكيل المحاكم الروحية لكل طائفة من الطوائف الغير الاسلامية المعترف بها يبقى خاضعا للنظم الدينية المرعية لدى هذه الطائفة بمقتضى المادة ٣٦ من قانـون السلطة القضائية التي أبقت المحاكـم المذكورة واختصاصاتها خاضعة للاحكام النافذة قبل القرار /٦٠/ ل٠ر لعام ٩٣٦ ٠

وان القانون الكنسي للطوائف الغربية قد ترك الامر فيما يتعلـق بانتخاب قضاة المحاكم الروحية للاسقف الذي يحق له تعيينهم من نفس الابرشية أو من أبرشية أخرى بمقتضى المادة ١٥٧٤ من القانون الكنسي وان هذا النظام الخاص للتقاضي الذي يجيز اسناد القضاء لشخص من غير أبناء الطائفة لم يشترط فيمن تولى القضاء على الوجه المذكور الا أن يكون من الماهرين في الحق القانوني كما وان اناطة القضاء بقاض من أبناء الطائفة السريان الكاثوليك لتولي الحكم بين أبناء الطائفة اللاتينية يعتبر على هذا الاساس موافقا للنظام الخاص بهذه الطائفة ٠

* * *

روحية ٧٤٣ ٥٥٥ ١٩٦٢/١١/١١

ان دعوى ابطال عقد الزواج لا تعتبر مبررا للتوقف عن الانفاق أو رفع النفقة

ان الزوج ملزم بدفع النفقة الى زوجته نفقة تشمل طعامها وكسوتها وسكناها وتطبيبها اذا امتنع عن الانفاق عليها أو ثبت تقصيره ما دامت الزوجية قائمة ذلك ان احتباس الزوجة موجود ومن كان محتبسا لحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه ٠

وان اقامة الدعوى بابطال عقد الزواج لا يعتبرر مبررا للتوقف عـن الانفاق أو دفع النفقة لان حكم الابطال المحتمل صدوره لا يمتد في أثره الى النفقة المستحقة عن الفترة التي تم فيها الاحتباس فعلا كما وأن النفقة

حق مشروع يترتب من حين العقد المبرم باجراءات صحيحة فان مجرد اقامة الدعوى بابطال العقد لسبب طارىء لا يبرر التوقف عن السير في دعوى النفقة •

* * *

روحية ٧٨٨ ٦٢٤ ١٩٦٢/١٢/١٥

يختص القضاء العادي باتخاذ الاجراءات المتعلقة بالمحافظة على حقوق الدائن ولو كان الدين ناشئا عن حكم قضت به المحاكم الروحية

الوقــائع :

ان الوقائع الثابتة في الدعوى تفيد أن الزوجة المدعى عليها استحصلت على حكم بالنفقة ضد زوجها ووضعته موضع التنفيذ لدى الــدائرة المختصة وبعد أن قامت بتحصيل النفقة المستحقة ترامى اليها أن زوجهـا يريد الهجرة من البلاد وبيع عقاره تهربا من أداء النفقة المستقبلة فطلبت من دائرة التنفيذ حجز العقار بصورة احتياطية فأحالتها الى المحكمــة الروحية التي قامت بالقاء الحجز ثم برد الدعوى الاعتراضية على هذا الحجز وتثبيته بالاستناد الى أحكام م• /٢٧٤/ من ق• م•

اجتهاد محكمة النقض :

ان المحكمة الروحية التي فصلت في النزاع القائم بين الطرفــين حول النفقة وقضت بتحديد مقدارها لا تملك في حال ثبوت عزم الزوج على السفر سوى اجباره على تقديم شخص يضمن للزوجة النفقة عن المــدة التي يمكن أن يغيب فيها الزوج •

وان الحق الممنوح للدائن باتخاذ الاجراءات المتعلقة بالمحافظة على حقوقه بشأن الالتزامات المقترنة بأجل واقف بمقتضى المادة ٢٧٤ الآنفة الذكر انما يؤلف موضوع دعوى عادية تقام أمام المحاكم المختصة التي تفصل فيها وفق الاحكام العامة التي تسود العقود والالتزامات لا فرق بين أن يكون الدين ناشئا عن حكم قضت به المحاكم الروحية أو أي دين

آخر اذ أن شأن الدائن الذي حصل على حكم من المحكمة الروحية كشأن سائر الدائنين في هذا المجال .

وان القضاء العادي هو المختص بتقدير توفر الحالات التي توجب اتخاذ مثل هذه التدابير بعد النظر الى حالة المدين واحتمال اعساره أو افلاسه .

* * *

روحية ١٠٦ ١١٧ ١٩٦٣/٢/٢٠

١ ــ ان اسباب الطلاق لدى الطائفة الارثوذكسية محددة على وجه الحصر .

٢ ــ ان تعميد الطفل لدى كنيسة غير التي عقدت الزواج لا يعتبر مبررا لايقاع الطلاق .

الوقائع :

ان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ايقاع الطلاق بين الزوجين تأسيسا على أن اقدام الزوجة الطاعنة عى تعميد ابنتها لدى طائفة غير طائفة زوجها يؤلف اساءة كبرى الى هذا الزوج خاصة وان عقد الزواج جرى بينهما وفقا للطقوس الارثوذكسية مما يجعلهما ملتزمين بكل ما ترتبه وتفرضه هذه الطقوس ويجعل الزوجة التي عمدت ابنتها لدى طائفة أخرى مخلة اخلالا فادحا بموجبات عقد الزواج فضلا عن أن الهجر بين الزوجين قد امتد وزاد في الخلاف .

اجتهاد محكمة النقض :

ان الجدل في هذه القضية يدور حول امكان اعتبار هذه المخالفات سببا يبرر تفريق الزوجين وايقاع حكم الطلاق بينهما بمقتضى القواعد الدينية المرعية الاجراء لدى الطائفة الارثوذكسية قبل عام ١٩٣٦ .

وانه بالرجوع الى الاحكام الملمع اليها في كتاب غبطة بطريرك انطاكية وسائر المشرق المؤرخ في ١٩٦٣/٢/١٦ يتبين أن أسباب الطلاق على مسؤولية الزوجة تنحصر في الحالات التالية .

١ ـ اذا وجد الزوج زوجته غير بكر .

٢ ـ اذا أتلفت المرأة زرع زوجها عمدا .

٣ ـ اذا اغتسلت في حمام مع رجل غريب أو حضرت وليمة أعلن لها زوجها عدم رضاه عن حضورها .

٤ ـ اذا باتت خارج بيت زوجها دون ان تكون معذورة في ذلك .

٦ ـ اذا خالفت حكم المحكمة عليها بأن تتبع زوجها الى مكان استقراره ومر على استمرارها في المخالفة مدة ثلاث سنوات من يوم التبليغ بالرغم من تجديد الرجل استدعاءها .

٧ ـ اذا منعها زوجها مرارا من التردد الى شخص معين أو بيت معين أو معاشرة اناث سيرتهم غير حسنة فلم تمتنع .

ان اشتداد النزاع أو اقدام أحد الزوجين على تعميد الطفل لدى كنيسة أخرى غير الكنيسة التي قامت بعقد الزواج لا تدخل في نطاق هذه الحالات .

ان الاصل في التعاليم الدينية هو اعتبار الزواج رابطة مقدسة لايجوز فكها الا في حالات استثنائية وان ما ورد على سبيل الاستثناء لا يجوز القياس عليه والتوسع في تفسيره وانما يتعين تطبيقه في أضيق حدوده .

انه مهما كانت أهمية المعمودية وبالغا ما بلغت اساءة الزوجة بمخالفتها لهذا السر فليس من شأن ذلك أن تصبح سببا من أسباب الطلاق على اعتبار ان النصوص الدينية تبقى واجبة الرعاية ولا يجوز الاجتهاد بما يخالفها صراحة .

وان الحكم المطعون فيه الذي اعتبر اقدام الزوجة على تعميد ابنتها خلافا لرغبة والدها سببا للطلاق يغدو مشوبا بمخالفة أحكام التشريع الاساسي الذي حدد أسباب الطلاق على وجه الحصر بصورة تستتبع نقضه .

روحية ١٢٠ ١١٩ ١٩٦٣/٢/٢٠

ان النفقة المتراكمة المقضي بها للزوجة تصبح دينا في ذمة الزوج

ان الحكم المطعون فيه الذي قضى بالنفقة قد علق متابعة الزوجة لزوجها على دفع النفقة المتجمعة لها بذمة الزوج •

ان النفقة المتراكمة المقضي بها للزوجة تصبح دينا في ذمة الزوج يحق للزوجة اقتضاؤها من زوجها واجباره على أدائها بطرق التنفيذ القانونية •

وان تخلف الزوج عن دفع هذا الدين لا يبرر حبس الزوجة نفسها عن زوجها ورفض مساكنته لان الزوجية عقد يستهدف انشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل ويقوم عليه بناء المجتمع فلا تعطل احكامه بسبب دين يمكن تحصيله باتباع الطرق القانونية •

* * *

روحية ١٢٠ ١١٩ ١٩٦٣/٢/٢٠

يراجع رسم

* * *

روحية ٩٠ ١٢٠ ١٩٦٣/٢/٢١

تختص المحكمة التي عقدت الزواج للطوائف غير المسلمة في فسخ هذا الزواج ولو ترك أحد الزوجين هذه الطائفة

ان عقد الزواج بين الطوائف غير المسلمة الذي يجري من قبل الطائفة التي ينتمي اليها أحد الزوجين يجعل النظر في المنازعات الناشئة عن هذا العقد من اختصاص المحاكم الروحية لهذه الطائفة التي ارتضى الزوجان الخضوع لاحكامها ما لم يخرج الزوجان عن اعتناق مبادئها بصورة تستتبع زوال ولايتها تطبيقا للمادة ٢٣ من القرار ١٤٦ ل٠ر لعام ١٩٣٨

وان ترك أحد الزوجين لطائفته لا يمكن ان يؤثر في الاختصاص المقرر للمحكمة الروحية التي عقد الزواج طبقا لشريعتها •

روحية ٣٦٢ ٢٢٨ ١٩٦٣/٤/١٨

يراجع اختصاص

* * *

روحية ٣٤٤ ٢٢٩ ١٩٦٣/٤/١٨

يرفض الطعن بأحكام المحاكم الابتدائية الروحية عندما يطعن بها استئنافا

الوقـائع :

ان الطاعن يطعن بطريق النقض في الحكم الابتدائي الصادر عن محكمة بداية البطركية للروم الملكيين الكاثوليك بدمشق ويدلي بأسباب تتناول تخطئة الحكم المطعون فيه من النواحي الموضوعية التي فصل فيها المتعلقة بالنفقة والمسكن الشرعي ولا تنصب على نواحي الاختصاص .

اجتهاد محكمة النقض :

ان المشترع الذي منح الدائرة المدنية في محكمة النقض حق الرقابة على أحكام المحاكم الروحية عين حدود هذه الرقابة في المادة ٤٦ المعدلة من قانون السلطة القضائية بالنص التالي :

١ — في الادعاء الواقع أثناء الدعوى أو بعد صدور الحكم ولو قطعيا بشأن عدم اختصاص المحكمة الروحية للنظر في الدعوى .

٢ — في مخالفة الاحكام الصادرة عن المحاكم الروحية لقواعد الاصول والقانون وقابليتها للتنفيذ وان أحكام المحاكم الروحية لا تكون بمقتضى هذا التشريع الخاص خاضعة للطعن أثناء قيام الدعوى أمام القضاء الا اذا كان الطعن متعلقا بالاختصاص .

وان الطعن الذي لا ينصب على نواحي الاختصاص يخضع للقواعد العامة التي ترتبط بتنظيم طرق الطعن .

وان الحكم المطعون فيه الصادر عن المحكمة الابتدائية الروحية قد جرى استئنافه من قبل المطعون ضدها .

وان التظلم من الحكم الابتدائي المرفوع الى محكمة الدرجة الثانية ينشر النزاع أمام هذه المحكمة في المسائل المستأنفة وينقل اليها ولاية الفصل في كافة الوجوه التي يتذرع بها الطاعن وان وجود الدعوى قائمة أمام هذه المحكمة يجعل القرارات التي ستصدر عنها خاضعة وحدها للطعن بالنقض من جراء مخالفة قواعد الاصول والقانون وفي قابليتها للتنفيذ •

وانه يتبين مما تقدم ان الطعن في الحكم الابتدائي لا سند له في القانون ويتعين رفضه •

* * *

روحية ٤٨٦ ٢٤٠ ١٩٦٣/٦/١٩

يراجع رسم

* * *

فهرس تسلسل حرف
الـ (س)

سنـد	٥٠٢	١٠٩	١٩٥٩/٢/٨

يراجع افـلاس

* * *

سنـد	٤٠٣	٦١٣	١٩٥٩/١٢/٩

أثر تظهير سند الامر

ان تظهير سند الامر التزام مستقل ينقل الملكية وجميع الحقوق فيه الى المظهر لامره بصورة لا يحق بعدها للمدين موقع السند أن يحتج قبل هذا الاخير بالدفوع المبنية على علاقاته الشخصية بالحامل الاول ما لم يقم الدليل على أن القصد من هذا التظهير هو الحاق الضرر به .

* * *

سند	١٧	١٣٢	١٩٦٠/٢/١٠

يراجع جمـارك

* * *

سند	٦٨٠	٥١٩	١٩٦٠/١٠/٢٤

يراجع حساب جاري

* * *

سنـد	٥٣٢	٥٧٩	١٩٦٠/٨/٢٧

يراجع حساب جاري

* * *

سنـد	١١٢٢	٧٥٦	١٩٦٠/١١/٩

يراجع شيك

سنـد ١٠٥٥ ٧٢٧ ١٩٦٠/١٠/٣١

ان اسناد السحب واسناد الامر هي تجارية بحكم طبيعتها ولا يلتفت الى صفة المتعاقدين او طبيعة المعاملة

ان اسناد السحب واسناد الامر هي من السندات التجارية بحكم طبيعتها أيا كان موقعها ومهما كانت الغاية التي حررت من أجلها فتسري عليها أحكام القانون التجاري في تداولها واستحقاقها وضمانها وتقادمها على ما هو مبين في الفصل الخامس بسندات السحب التي تشمل أحكامها سندات الامر وذلك لان الشارع لم يشترط لتوفر الصفة التجارية لهذه السندات سوى استجماعها الشروط التي حددها لها دون التفات لصفة المتعاقدين أو طبيعة المعاملة •

* * *

سنـد ١١٣٠ ٨٩٢ ١٩٦٠/١٢/١٩

اثر خلو السند من التظهيرات التي تشير الى ان حائزه هو صاحب الحق فيه

ان الوقائع التي أثبتها الحكم المطعون فيه تفيد أن المطعون ضده المدعي صاحب السند الموقع من الطاعن أجرى تظهيره الى الغير ثم وضع يده عليه ثانية عن غير طريق التظهير وأقام بموجبه هذه الدعوى مدعيا أنه أدى بدله للمظهر له المذكور واسترده •

اجتهاد محكمة النقض :

ان حائز السند لا يعتبر حامله الشرعي ما لم يثبت أنه صاحب الحق فيه بتظهيرات متصلة ببعضها او بعودته اليه بتظهيرات مشطوبة وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٣٢ من ق• ت•

وان خلو السند الذي يحمله الحائز من هذه التظهيرات التي تشير الى أنه صاحب الحق فيه من شأنه أن يهدم القرينة المستفادة من حيازة هذا السند ويلقي على عاتق الطاعن اثبات أن دخول السند في حوزته كان بصورة قانونية وانه صاحب الحق في المطالبة بالوفاء بقيمته •

سنـــد ٦٧ ١٧٦ ١٩٦١/٢/١٢

تعتبر كفالة عادية وتسري عليها أحكام القانون المدني الكفالة التي تقع بعد الاجل المحدد لتقديم الاحتجاج لعدم وفاء السند

ان الكفالة التي وقعت بعد تاريخ انقضاء الاجـل المحدد لتقديم الاحتجاج لعدم وفاء السند تعتبر من قبيل الكفالة العادية التي تسري عليها أحكام القانون المدني بمقتضى م• /٤٣٢/ من قانون التجارة •

وان الكفالة العادية لا تجوز بشروط أشد من شروط الدين المكفول بمقتضى أحكام المادة ٧٤٦ من ق• م• فهي بالتالي لا تلزم الكفيل بأكثر مما التزم به المدين الاصلي ويكون ما تعهد به الكفيل من دفع فائــدة غير ذي أثر في ترتيب التزام شخصي بحقه مستقل عن التزام المكفــول الذي لم يلتزم بهذه الشروط •

* * *

سنـــد ١٤٨ ٤١٤ ١٩٦١/٥/١٥

يراجع ضامن احتياطي

* * *

سنـــد ٥١٥ ٤٨٨ ١٩٦١/٦/١٢

فقدان السند للامر الصفة التجارية

ان سند الامر وان كان هو المحرر الذي يتعهد فيه المدين بأن يدفع للدائن مبلغا نقديا معينا غير معلق على شرط ويحوي البيانات الالزامية التي تضمنتها م• /٥٠٨/ من ق• ت• غير أنه لا يتمتع بامتياز الاسناد المكتوبة للامر ما لم يكن الهدف من انشائه التداول كالنقد والاستعمال كأدلة للائتمان والوفاء وعليه فان السند المنظم لدى الكاتب بالعـدل والمتضمن اقرار المدينين بالدين وتصريح الكفيل بالتضامن بشكل يفيد اسقاط حقه من طلب تجريد المدينين ومن ابراء ذمة الدائن من اليمـين ودعوى الكذب في الاقرار ابراء عاما مع انعقاد ارادة الفريقين على اعتبار

هذا السند بمثابة حكم قابل للتنفيذ انما يعتبر اتفاقا يزيل عن السند صفته التجارية ويحشره في عداد الاسناد العادية .

ان انشاء السند على الوجه المذكور وبعبارة الامر وان كان يجعله قابلا للتداول بطريق التظهير الا انه لا يسبغ عليه صفة الاسناد التجارية .

* * *

سنـد ٨٢٦ ٧٥٦ ١٩٦١/١١/١٣

السندات الجائز تظهيرها والحقوق التي تنتقل بموجبه ، الفرق بين الفائدة والغرامة الناتجة عن انكار الدين الثابت بسند

ان كل سند يلتزم به موقعه تسليم مبلغ من المال أو كمية من المثليات في محل ووقت معين يجوز انتقاله بطريق التظهير اذا كان منشأ على وجه صريح (بعبارة الامر) سواء أكان السند تجاريا أم عاديا فالتظهير وان لم يسبغ على السند العادي الصفة التجارية غير أنه ينقل جميع الحقوق الناشئة عنه وعندئذ لايحق للمدين ان يحتج بأسباب للدفع سوى الاسباب المنبعثة عن السند نفسه وبالاسباب التي يملكها ضد حامله ما لم يكن قد حصل تظهير السند بنية سيئة أو بقصد الاضرار بالمدين عملا بأحكام م. /٥٦٨/ من ق. ت. ، كما وأن الفائدة تختلف عن الغرامة التي يحكم بها على المدين اذ انها جزاء من تسبب في اطالة أمد النزاع بانكاره الدين أو منازعته في وجوب الاداء لهذا يجوز الجمع بين الغرامة والتعويض عن الضرر الممثل بفائدة حددت مقدارها المادة /٢٢٧/ من ق. م. ، وهذا من المتفق عليه فقهيا واجتهادا .

* * *

سنـد ٨٩٤ ٨٥٦ ١٩٦١/١٢/١٨

حق الحامل بالرجوع على منشئ ومظهري السند والضامن الاحتياطي

ان المشترع الذي خول حامل السند حق الرجوع على منشئه ومظهريه وغيرهم من الملتزمين به انما أوجب اثبات الامتناع عن القبول

به أو عدم الوفاء ببدله بوثيقة رسمية تتضمن الاحتجاج على عدم القبول أو عدم الوفاء ، فاهمال حامل السند القيام بهذا الاجراء في سبيل اثبات الامتناع عن الوفاء يحول بينه وبين الرجوع على الضامنين دون محرر السند القابل به •

وبما أن الضامن الاحتياطي الذي يكفل منشىء السند على الوفاء به ما هو الا ملتزم جديد تقدم ضامنا لحقوق المستفيد من السند ويتحتم اثبات الامتناع عن الوفاء تجاهه بوثيقة الاحتجاج ما لم يكن أعفى الحامل من تقديم هذا الاحتجاج وذلك كله اعمالا لاحكام المادتين /٤٧٦—٤٧٠/ من ق• ت•

* * *

سند ١٧٥ ٩١٠ ١٩٦١/١٢/٣٠

يجب توجيه الاحتجاج للضامن الاحتياطي سواء أكان ضامنا للقابل أو لغيره من المظهرين

ان المشترع الذي خول حامل السند حق الرجوع على منشئه ومظهريه وغيرهم من الملتزمين به بمقتضى المادة ٤٦٧ من قانون التجارة انما أوجب على الحامل في سبيل الاحتفاظ بحقه بالرجوع عليهم أن يقوم بتوجيه الاحتجاج الى المظهرين والساحبين وغيرهم من الملتزمين ورتب على اهمال القيام بهذا الاجراء سقوط حقه تجاه هؤلاء الملتزمين جميعا ما عدا القابل بمقتضى المادة ٤٧٦ من القانون المذكور وذلك ابتغاء عدم اطالة أمد مسؤوليتهم عن الاسناد التي ضمنوها من جهة وافساح المجال أمامهم من جهة ثانية للرجوع بدورهم على من هم مسؤولون قبلهم على الوفاء بها •

وان الضامن الاحتياطي سواء أكان ضامنا للقابل أو لغيره من المظهرين لا يخرج عن كونه من الملتزمين بوفاء السفتجة فهو يخضع للاحكام العامة الواردة في قانون التجارة التي يخضع لها سائر الملتزمين •

وان ارادة المشترع هذه تظهر بصورة جلية في المادة ٤٧٠ من ق٠ت٠ التي أجازت لكل من الساحب والمظهر والضامن ان يعفي حامل السفتجة من تقديم الاحتجاج مما يقطع بأن توجيه هذا الاحتجاج قبل الضامن اجراء لا بد منه لامكان الرجوع عليه ولا يسقط الا اذا قام الضامن باعفاء الحامل من توجيهه بشرط خاص مدرج في السند ٠

ان الشارع في ايراده لاحكام الضمان الاحتياطي لم يفرق بين الضمان الاحتياطي لقابل السند أو غيره من المظهرين فلا مجال لافراد ضامن القابل بأحكام خاصة بهذا الشأن ٠

ان ما ورد في المادة ٤٤٩ من أن الضامن الاحتياطي يلزم بما يلزم به الشخص المضمون ليس من شأنه أن يبدل في هذا النظر بحيث يرتب حق الحامل بالرجوع على الضامن القابل ولو لم يوجه اليه احتجاج اسوة بالقابل المضمون لان القابل استثنى من توجيه الاحتجاج بنص خاص فلا مجال لتطبيق هذا النص الاستثنائي على ضامنه بطريق القياس ما دامت النصوص الاستثنائية تفسر في أضيق نطاق ولا تشمل سوى الحالات التي تناولتها ولا يمكن أن ينسحب على غير ذلك من الاحكام المتعلقة بالمركز القانوني للقابل الذي هو المدين الاصلي والمسؤول بحكم هذه المديونة على الوفاء بالدين ولو لم يوجه اليه احتجاج في حين أن الملتزمين الآخرين يرجع التزامهم الى قواعد العرف المطبقة في الاسناد التجارية ٠

* * *

سند ١٨ ٢ ١٩٦٢/١/٢

ان خلو السند من ذكر مكان انشائه لا يحول دون انتقاله بطريق التظهير اذا احتوى عبارة الامر وتضمن الالتزام باداء مبلغ في وقت ومحل معينين وهو يخضع في تظهيره لنفس القواعد التي تسود تظهير السفاتج وسندات الامر ٠

الوقائع :

ان رافع الطعن كتب بتاريخ ١٩٥٤/١٠/١٥ لمصلحة الدائن سندا

التزم فيه بأن يدفع لامره في مدينة دير الزور غب مرورا أربعة وعشرين شهرا مبلغا وقد دفعه الطاعن الآخر بوصفه ضامنا احتياطيا .

وان الدائن ظهر هذا السند لامر أخيه الذي رفع الدعوى مطالبا الطاعن وضامنه الاحتياطي بالدين .

اجتهاد محكمة النقض :

ان هذا السند وان كان لا يعتبر من سندات الامر لخلوه من ذكر مكان انشائه تطبيقا للمادة ٥٠٩ من ق. ت. ، غير أنه من الاسناد التي يجوز انتقالها بطريق التظهير ما دام منشأ على وجه صريح بعبارة الامر متضمنا الالتزام بأداء مبلغ من المال في محل ووقت معينين ويكون على هذا الاساس خاضعا في تظهيره لنفس القواعد التي تسود تظهير السفاتج وسندات الامر ولا يحق للمدينين فيه أن يحتجوا قبل المظهر له المدعي بدفوع غير ناشئة عن السند أو عن أسباب يملكونها مباشرة ضد هذا المدعي ما لم يكن سيء النية وفق ما نصت عليه م./٥٦٨/ من ق. ت.

* * *

سند	٦٨٠	٥١٩	١٩٦٢/١٠/٢٤

يراجع حساب جاري

* * *

سند	٤٦٣	٥٥٦	١٩٦٢/١١/١٢

شرط استحقاق الفائدة المنصوص عليها في المادة ٤٧٢ من قانون التجارة

ان السندات المنازع عليها التي لم تتضمن شرطا بدفع أية فائدة عند التأخر في تسديد قيمتها يتوقف سريان الفائدة من أجلها على المطالبة لان ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة /٤٧٢/ من ق. ت. بشأن سريان فائدة السندات التجارية من تاريخ الاستحقاق مقيد بما نصت عليه الفقرة السابقةمن هذه المادة من قيام شرط في السند يخول الحامل الرجوع

على الملتزم بقيمة السند والفوائد فاذا خلت الاسناد التجارية من أي شرط بهذا الخصوص وجب الرجوع الى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني والتي تجعل الفائدة رهنا بالمطالبة •

* * *

سند ٢٧٣ ٦٠٧ ١٩٦٢/١٢/٨

١ ـ ان ذكر مكان اداء سند الامر لا يغني عن ذكر مكان انشائه •

٢ ـ ان ذكر مكان اداء سند الامر لا يعتبر ذكرا لمكان انشائه •

ان م•/٥٠٨/ من ق• ت• التي عرفت سندات الامر أوجبت اشتمالها على تاريخ انشاء السند ومكان انشائه كما أن م• /٥٠٩/ من القانون المذكور اعتبرت السند الخالي من هذا البيان سندا عاديا الا في حالة ذكر المكان بجانب اسم المحرر فيعتبر هذا المكان هو مكان انشائه •

ان ذكر مكان الاداء لا يغني عن ذكر مكان الانشاء لان مكان الاداء يختلف عن مكان الانشاء عندما يتفق المتعاقدون المختلفون موطنا على أن يكون الاداء في موطن الدائن هذا فضلا عن أن النص بهذا الشأن ورد مطلقا بصورة تجعل جواز استبدال مكان الانشاء في سند الامر منحصرا بحالة معينة فلا مجال للخروج عن هذا النص وابتداع حالة أخرى لم ينص عليها المشترع بطريق القياس •

* * *

سند ٦١٣ ٦٥٧ ١٩٦٢/١٢/٢٧

ان توقيع الضامن الاحتياطي تحت عبارة (متضامن ومتكافل بدون تجزئة) لا يبدل من طبيعة الالتزام الناجم عن توقيعه السند

ان مبنى الطعن ينصب على أن كفالة المطعون ضده للمدين الاصلي في السند المنازع عليه كانت كفالة تضامنية وان ذكر عبارة (بدون تجزئة) تفيد بأن صفة موقعه لا تقتصر على الضمان الاحتياطي وانما يعتبر معها

مدينا بصورة لا تجيز له التمسك بأحكام م./٤٧٦/ من ق. ت. بشأن توجيه الاحتجاج .

ان هذا الطعن لا يأتلف مع الاحكام القانونية لان الضامن الاحتياطي يلزم بما يلتزم به المضمون بمقتضى ما نصت عليه م. /٤٤٩/ من ق. ت. ويعتبر على هذا الاساس متضامنا معه بحكم القانون .

وان توقيع الضامن الاحتياطي تحت عبارة متضامن ومتكافل بدون تجزئة لا يبدل من طبيعة الالتزام الناجم عن توقيع السند المنازع فيه ولا يستوجب عدم تطبيق أحكام الضمان بشأنه لان ما ورد فيها لا يزيد عن تفسير لاحكام الاضمان وتوضيحها .

وان حامل السند التجاري يسقط حقه بالرجوع على سائر الملتزمين اذا أهمل اجراء معاملة الاحتجاج في المواعيد المحدودة بالمادة /٤٧٦/ من ق. ت.

كما ان الضامن لاحتياطي ليس مدينا وانما يعتبر من جملة الملتزمين بالوفاء بالسند فتسري عليه أحكامهم ويتعين بالتالي اجراء الاحتجاج قبله تحت طائلة سقوط الحق بمداعاته .

* * *

سند ٦٦١ ٦٥٨ ١٩٦٢/١٢/٢٩

١ ــ الدفع بواسطة الاسناد التجارية لا يعتبر حاصلا الا بقبض قيمتها .

٢ ــ ان قيد قيمة الاسناد في الحساب الجاري يحتم على مستعملها في حال عدم وفاء قيمتها استيفاء الاجراءات القانونية بالنسبة لهذه الاسناد.

الوقائع :

تقوم دعوى المدعي الطاعن على ان الشركة المطعون ضدها التي استملت الاسناد وادخلتها في الحساب الجاري بين الطرفين احتفظت بهذه الاسناد رغم استحقاقها وعدم تسديد قيمتها من قبل موقعيها ولم تعدها الى مسلمها ولم تخطره بامتناع الملتزمين فيها عن الوفاء الى ان سقطت

بالتقادم بصورة فوتت عليه فرصة المداعاة بهذه الاسناد مما يعتبر اعمالا يرتب مسؤوليتها التقصيرية عن قيمتها .

اجتهاد محكمة النقض :

ان الدفع بواسطة الاسناد التجارية لا يعتبر حاصلا الا بشرط قبض قيمتها في حالة عدم وجود اتفاق مخالف فاذا لم تؤد هذه القيمة في موعد الاستحقاق حق لمستلميها الاحتفاظ بها على سبيل التأمين مع استعمال الحقوق المنوطة بها وقيد قيمتها على حساب مسلمها عملا بالمادة ٣٩٦ من قانون التجارة .

وان مؤدى ما نصت عليه المادة يفيد بان قيد هذه الاسناد في الحساب الجاري يحتم على مستلميها في حالة عدم الوفاء بقيمتها عند الاستحقاق استيفاء الاجراءات القانونية بالنسبة لهذه الاسناد ثم استعمال الحقوق المنوطة بها من مداعاة موقعيها وتحصيل قيمتها واحتسابها من اصل المطلوب من مسلمها .

وان اهمال المستلم ادخال هذه التدابير يؤدي الى مساءلته عن نتائج هذا الاهمال على اعتبار ان المشترع بعد ان خوله الاحتفاظ بالاسناد بطريق التأمين عقب قيد قيمتها في الحساب رتب على استعمال الحقوق المنوطة بها من مداعاة موقعها وتحصيل قيمتها واحتسابها من أصل

وان قواعد المسؤولية التقصيرية تستتبع الزام المهمل عند ثبوت اهماله بالتعويض عن الضرر الذي احدثه وتخول المضرور مداعاة مسبب هذا الضرر ما لم تكن الدعوى قد سقطت باحداسباب السقوط القانونية.

* * *

سند ٩١ ١٠٩ ١٩٦٣/٢/١٦

١ ـ التظهير الجاري بشكل قانوني يطهر السند من الدفوع .

٢ ـ ان التذرع بان توقيع السند كان على سبيل الاعارة لا يخرج عن كونه من الدفوع الشخصية .

الوقـائع :

ان السندات المنازع عليها قد ظهرت الى الجهة المطعون ضدها من الدائن الذي حررت لامره •

اجتهاد محكمة النقض :

ان التظهير يطهر السند من الدفوع التي يملكها المدين ازاء المحيل فلا يحق له الاحتجاج على الحامل بالدفوع المبنية على علاقاته الشخصية بالحامل الاول بمقتضى ما نصت عليه م• /٤٣٣/ من ق• ت•

وان الادعاء بأن السندات التي وقعها الطاعن للحامل الاول كانت على سبيل الاعارة لا يخرج عن كونه من الدفوع الشخصية التي لا يحق له اثارتها بوجه المظهر له الحامل الاخير ما دام لم يثبت انه كان عالما بهذا الامر وانه قبل الحوالة على سبيل التواطؤ وبقصد الاضرار •

* * *

سنـد ٩١ ١٠٩ ١٩٦٣/٢/١٦

١ ـ ان محرر سندات الامر يعتبر بحكم القابل •
٢ ـ لا يتوجب توجيه الاحتجاج الى محرر السندات •

ان القانون الذي اوجب توجيه الاحتجاج الى الملتزمين في السفتجة كشرط لامكان الرجوع عليهم قد استثنى القابل الذي يجوز مداعاته على اعتبار انه هو المدين الملتزم بالاداء بحكم مديونيته وفق ما نصت عليه م• /٤٧٦/ من ق• ت•

وان محرر سندات الامر يعتبر بحكم القابل وتسري عليه أحكامه بمقتضى المادة ٥١٣ من القانون المذكور ، وبما ان المدين محرر للسندات المنازع عليها فليس في اهمال توجيه الاحتجاج اليه في الميعاد القانوني ما يستوجب سقوط حق الحامل قبله •

سنـد ١٣٩ ١٨٨ ١٩٦٣/٣/٣٠

١ ـ ان اهمال تقديم الاحتجاج لا يتصل بالنظام العام .

٢ ـ ان ادراج الاسناد في الحساب الجاري بموافقة الضامن الاحتياطي يفيد تنازله عن وجوب توجيه الاحتجاج اليه .

ان اهمال تقديم الاحتجاج وان كان يؤدي الى سقوط حقوق الحامل قبل المظهريـن وغيرهم من الملتزمين فيها باستثناء قابلها غـير أن هذا السقوط لا يتصل بالنظام العام اذ يجوز الاتفاق على عكسه أو على الاعفاء منه .

وان قبول الضامن الاحتياطي ادراج الاسناد التي لم يتم الاحتجاج بشأنها في حساب جار قائم بينه وبين حاملي هذه الاسنادا واقرار هــذا الضامن بمديونيته بقيمة هذا الحساب لصالح الحامل يفيد تنازله عن حقه في الاحتجاج بهذا السقوط وان التنازل عن هذا الحق المقرر لمصلحة المدين يحول دون التمسك بالدفع الناجم عن اهمال القيـام باجراءات الاحتجاج .

* * *

سنـد ١٢٧ ٢٠٣ ١٩٦٣/٤/٧

١ ـ ان اعمال الشريك المتضامن تلزم الشركة التي استعمل عنوانها .

٢ ـ ان الاعتراف الوارد في السند بان قيمته وصلت نقدا يفيد أن هذه القيمة هي السبب المشروع للسند .

٣ ـ ان مرض الموت لا يوجب اعتبار الشريك المريض ممهورا الا بقدر ما يحتفظ به حق الوارث والغريم .

الوقـائع :

ان الدعوى تقوم على المطالبة بالدين المعترف به بالسند المحرر لامر المطعون ضدها لقاء القيمة المقبوضة من قبل الشريك المتضامن عدا ونقدا .

وان الشركة التي أنكرت أمام المحكمة الابتدائية التوقيع المنسوب

الى الشريك المتضامن المتوفي في السند المدعى به عادت بعد ثبوت صحة التوقيع الى دفع الدعوى أمام محكمة الدرجة الثانية بأن السند غير صحيح من جراء توقيعه في حالة مرض الموت ولان احكام الوصيةتسري عليه وفقا للمادة ٨٤٢ من ق. م.

اجتهاد محكمة النقض :

ان الحكم المطعون فيه الذي لم يأخذ بأحكام الوصية قضى برد الدفع المذكور وأقام قضاءه على قضاء المادة ٢٣ من ق. ت. التي تلزم الشركة بالتصرفات الجارية باسمها ولو كان المكلف بالادارة قد استعملها لمصلحته الشخصية ما دامت الشركة لم تثبت سوء نية المتصرف لها .

ان ما أقيم عليه الحكم يبدو سليما ذلك لان الاعتراف بأن القيمة وصلت نقدا يفيد ان هذه القيمة هي السبب المشروع للسند .

وان الشركة التي انكرت هذا السند ثم قامت تشكك في صحة السبب دون ان تدعي سوء نية المطعون ضدها انما تعتبر ملزمة بقيمة هذا السند بمقتضى المادة الآنفة الذكر .

وان مرض الموت لا يوجب اعتبار الشريك المريض محجورا الا بقدر ما يحفظ به حق الوارث والغريم فان قراره المطعون ضدها غير الواردة بدين مترتب لها صحيح ويلزم .

• • •

سند ٣٦٨ ٢٣٩ ١٩٦٣/٤/٢٣

أثر توقيع المظهر بتوقيعين على بياض في ظهر السفتجة

الوقائع :

ان الجدل بين الطرفين يدور حول حصول الاتفاق بينهما على اعفاء الطاعن من توجيه الاحتجاج عند استحقاق السند موضوع النزاع .

ويعتمد الطاعن في اثبات حصول هذا الاتفاق على القرينة المستخلصة من توقيع المظهر المطعون ضده توقيعين على بياض وان الحكم المطعون فيه الذي انتهى الى رفض هذا الوجه من دفاع الطاعن يقيم قضاءه على ان التوقيع على بياض اذا لم يتم املاءه لا يفيد سوى التوكيل بالقبض ولا يعتبر تظهيرا ناقلا للملكية الا بعد املائه من قبل المظهر له وعلى ان التظهير على بياض بتوقيعين يفيد بأن التوقيع الثاني كتب بقصد الضمان الاحتياطي ولا يمكن ان يستفاد منه الاعفاء من الاحتجاج لان توجيه الاحتجاج الزام قانوني لا يسوغ التحلل منه بمجرد التوقيع على بياض بل لا بد من وجود شرط صريح يقيد اتفاق الطرفين على استبعاده ..

اجتهاد محكمة النقض :

ان ما قرره الحكم بهذا الصدد جاء مطابقا لاحكام المادة ٤٧٠ من ق. ت. التي اشترطت لجواز اعفاء الحامل من تقديم الاحتجاج أن يكتب على السفتجة نفسها عبارة تفيد الاعفاء من هذا الاجراء مذيلة بتوقيع من اشترط ذلك .

وان وجود توقيعين على بياض بمستوى واحد في ظهر السند وان كان مدعاة للالتباس غير ان استخلاص المقصود منهما يعود لقضاة الموضوع .

وان القضاة المشار اليهم انتهوا الى ان التوقيع الثاني يراد منه الضمان الاحتياطي .

فان مجادلة الطاعن في هذه الناحية لا تقوم على أساس ويتعين رفضها .

* * *

سمسرة ٣٢ ٢٦٩ ١٩٦٠/٣/٢٢

اجر السمسار يترتب على من كلفه من طرفي العقد

ان السمسار يستحق الاجر متى أدت المعلومات التي أعطاها الى عقد الاتفاق على الصفقة عملا بأحكام المادة /٣٨٨/ من ق. ت.

وان أجر السمسار يترتب في الاصل على من كلفه من طرفي العقد بالسعي في اتمام الصفقة سواء أتمت بعدئذ باسمه او بالاشتراك مع الغير.

* * *

سيارة ٥٠٥ ٧١٨ ١٩٥٩/١٢/٣١

يراجع مسؤولية

* * *

سيارة ٩٩٢ ٦٨٨ ١٩٦٠/١٠/٧

المقصود بعبارة السيارة الكاملة في التشريع الجمركي

لقد قصد المشترع بالسيارات الكاملة تلك التي اكتملت أجزاؤها بحيث تصلح للسير اذا زودت بالوقود سواء كانت هذه الاجزاء مجتمعة او متفرقة لان تفريقها في صناديق مختلفة لا يغير من وضعها مادام انها شحنت بصورة تمكن المستورد من استلامها جميعها والقيام بتركيبها وتجهيزها بصورة تغدو معها صالحة للسير مما يجعلها خاضعة للوضع الجمركي ٨٩٠ ولا يطبق عليها أحكام الوضعين ٨٩١ و ٨٩٢ اللذين يطبقان على القطع المنفصلة للسيارات باعتبارها قطع تبديل تخضع للتعرفة المخفضة .

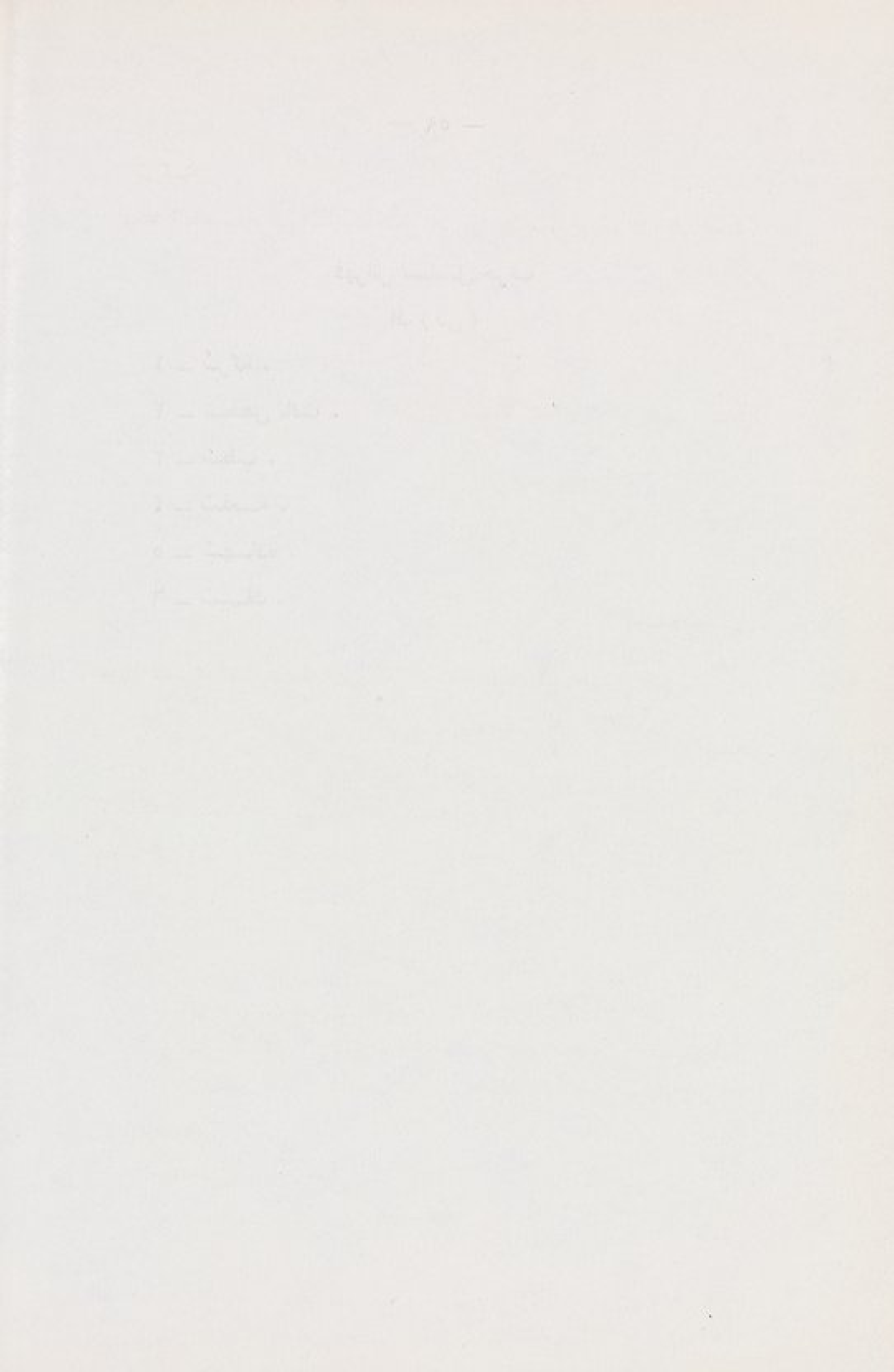
* * *

سيارة ١٠٢ ٣٤٨ ١٩٦٢/٦/١٦

يراجع مسؤولية

فهرس تسلسل حرف
الـ (ش)

١ ـ شركة .
٢ ـ شخص ثالث .
٣ ـ شطب .
٤ ـ شفعــة .
٥ ـ شهــادة .
٦ ـ شيــك .



شركــة ٨٧٤ ٢٢٦ ١٩٥٩/٥/٣٠

توجه الخصومة الى الشريك المتضامن بهذه الصفة أو بصفته الشخصية

انه يحق لدائني احدى شركات التضامن ان يقاضوا كل شريك كان في عداد الشركاء وقت التعاقد على اعتبار انه ملزم بالايفاء على وجـه التضامن من ثروته الخاصة عملا بأحكام المادتين ٥٩ و ٧٤ من ق. ت. وان ثبوت هذا الحق للـدائن يجعل توجيه الخصومة الى الشريـك بالتضامن بالصفة الشخصية منسجما مع الاحكام الملمع اليها وليس لهذا الشريك أن يدفع عن نفسه الخصومة بوجود الكيان المستقل للشركـة وأموالها ما دامت امواله تعتبر ضمانا عاما لدائني الشركة .

* * *

شركة ٥١٣ ٣٠٣ ١٩٥٩/٦/٢٣

يجوز للشركة التضامنية ان تدخل شريكا متضامنا في شركة تضامنية اخرى

انه يحق لشركة التضامن ان تدخل بصفة شريك في شركة تضامنيـة أخرى تكون هي أحد اشخاصها لان اكتسابها الشخصية الاعتباريـة كشركة لا يفقدها خصائصها المميزة من انها مؤلفة من أشخاص مسؤولين بصفة شخصية وبوجه التضامن عن ديون الشركة التي انضمت اليها .

* * *

شركــة ١٩٣ ٥١٣ ١٩٥٩/١٠/٢٦

١ ـ ان عدم تسجيل الشركة أصولا موجب لبطلانها .
٢ ـ ليس للبطلان أثر على الشركاء الا من تاريخ طلبه من أحدهم .
٣ ـ ان بطلان الشركة بسبب عدم تسجيلها يستتبع تصفيتها .

الوقــائع :

ان الدعوى تقوم على طلب تصفية الشركة الجديدة المعقودة بـين الفريقين لمدة ثلاث سنوات بموجب عقد لم يثبت ايداع صورة عنه ديوان

المحكمة الابتدائية في منطقة مركز الشركة ولم يجر اشهاره خلافا لاحكام المادتين ٦١ و ٦٢ تجارة •

اجتهاد محكمة النقض :

ان التخلف عن القيام بالاجراءات الملمع اليها وان كان يؤدي الى بطلان الشركة غير أن هذا البطلان لا يكون له أثر بين الشركاء الا من الوقت الذي يطلب فيه الشريك الحكم بالبطلان بمقتضى م•/٤٧٥/ من ق• م•

وان الحكم بالبطلان الذي ينجم عنه انحلال الشركة يستتبع المبادرة الى تصفية حقوق الشركاء عن المعاملات التي تمت قبل طلب البطلان وفقا لبنود العقد الذي يعتبر بنص القانون قائما بين الشركاء ساري المفعول عليهم الى يوم طلب الحكم ببطلانه •

* * *

شركة تصفيتها ٨٧ ٣٧١ ١٩٦٠/٤/٢٨

لا تخضع شركة المحاصة للتصفية

ان شركة المحاصة لا تخضع للتصفية على اعتبار ان تعيين مصف لها يفيد اقامة وكيل عنها يتولى الاجراءات اللازمة لانهاء اعمال الشركة وتسوية حساباتها ودفع ما عليها من ديون وتحصيل ما لها في الذمم وتحويل موجوداتها الى نقود يمكن توزيعها بين الشركاء في حين أن مثل هذه الوكالة لا تتفق مع طبيعة شركات المحاصة التي لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية ولا تملك الحصص التي يقدمها الشركاء في رأس المال ولا يكون فيها للغير رابطة قانونية الا مع الشريك المتعاقد معه بمقتضى أحكام المادتين /٣٣٥ و ٣٣٦/ من ق• ت•

* * *

شركة ٤٧ ٧٣٤ ١٩٦٠/١١/٣

يراجع تبليغ

شركة

٣٣٩ ٧٤ ١٩٦١/١/٢٣

براجع بينات

* * *

شركة تصفيتها

٣١٢ ٧٢٢ ١٩٦١/١٠/٣٠

١ ــ ان مجرد تخلف أحد الشركاء عن دفع حصته في راس المال لايحول دون اعتباره شريكا .

٢ ــ ان تصفية الشركة جائزة ولو لم تستحصل على ترخيص بمزاولة عملهـا .

ان مجرد تخلف أحد الشركاء عن دفع حصته في رأس مال الشركة لا يحول دون اعتباره شريكا ومطالبته بما يخصه من الارباح التي حققتها الشركة اذ ان المادة /٤٧٠/ من ق. م. ترتب على تخلف الشريك عن تسديد حصته في رأس المال الزامه بدفع الفوائد القانونية عـن هذا التأخير .

وان عدم استحصال الشركة على ترخيص من الوزارة بمزاولة عملها وان كان لا يجعل للشركة وجودا قانونيا بحيث يحق لكل ذي مصلحة أن يطلب حلها الا ان ذلك لا ينفي قيام الشركة الواقعي اذا كانت قائمة فعلا مزاولة للاعمال التي أسست من أجلها ولا يحول ذلك دون المطالبة بتصفيتها .

* * *

شركـة

٣٤٤ ٧٩٥ ١٩٦١/١١/٢٥

شركة قيامها بين مالك الارض ومن يتولى تمويل المشروع

ان العقد الذي يلقي على عاتق مالك الارض عبء القيام بجميـع اعمال الاستثمار الزراعي ويقتصر فيه الطرف الآخر على تمويل المشروع أي تقديم السلف للمالك مقابل تقاضيه حصة عينية من المحصول لا يعدو كونه عقد شركة عادية يقدم فيه أحد الشركاء الارض والعمل والادوات ويقدم الطرف الآخر المال اللازم لهذا الاستثمار ولا وجود في مثل هذه الحالة لعقد المزارعة الذي عرفته م. /٥٨٦/ من ق. م. بأنه العقـد الذي يقدم المؤجر بموجبه أرضه الزراعية للمستأجر مقابل أخذه جزءا عينيا من المحصول .

شركة تصفيتها　　٥٦　　٣٦　　١٩٦٢/١/١٨

١ ـ يحق للشركاء اختصام مصفي الشركة والاعتراض على تقريره .
٢ ـ يعود لمحكمة التصفية سلطة حل المنازعات القائمة بين الشركاء .

يحق لاي من الشركاء المتخاصمين في دعوى تصفية الشركة اختصام المصفي امام المحكمة التي عينته في كل تصرف أجراه خارجا عن حدود اجراءات التصفية المنوط به القيام بها على اعتبار ان سلطة المحكمةلاتنتهي عند حد اصدار الحكم بتعيين المصفي بل تظل قائمة في ممارسة الاشراف على تصرفات المصفي ويرجع اليها في حل جميع المنازعات التي تنشأ عن حالة التصفية بوصفها المحكمـة المختصة للفصل في موضوع الخلاف الاصلي وما يتفرع عنه ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فان الاعتراض على تقرير المصفي من قبل أحد الشركاء المتخاصمين لا يخرج في طبيعته عن مطالبة المحكمة بالفصل في النزاعات الموضوعية الناتجة عن اعمـال التصفية ودعوتها للحكم في موضوع النزاع الناشب بسبب حل الشركة مما يتعين معه على المحكمة ان تفصل في الاعتراضات المثارة ضد تقرير المصفي لان القانون لم يسبغ على الاعمال التي يقوم بها المصفي قـوة المقررات التي يجوز اعطاؤها صيغة التنفيذ باعتبار ان المصفي لا يملك البت بالنزاعات الموضوعية ولا يعتبر تقريره وثيقة صالحة للتصديق .

• • •

شركة فعلية بطلانها　　٤٢　　٢٠٥　　١٩٦٢/٤/٣٠

١ ـ تعتبر الشركات الفعلية باطلة لعدم اشهارها .
٢ ـ ان بطلان الشركة لعدم اشهارها بطلان نسبي ولا يجوز للشركـاء الاحتجاج به قبل الغير ولا قبل بعضهم الا من تاريخ المطالبة بالحكم به .

ان الشركة الطاعنة بعد أن تم تسجيل حلها في السجـل التجاري استمرت تتعاطى الاعمال السابقة بين الشركاء وفي نفس المحل التجاري وتتعامل مع المصارف والمتاجر والدوائر الرسمية بنفس العنوان التجاري

وان كلا من الشركاء ظل كما في الماضي يوقع ويتصرف باسم الشركة دون أن يبدر من الباقين أي اعتراض عى تصرفاته .

ان هذه الشركة الفعلية وان كانت تعتبر باطلة لعدم ربطها بسند وعدم اشهارها ثانية وفق ما نصت عليه م٠/٤٧٥/ من ق٠ م٠ و م٠ /٥٧/ من ق٠ ت٠ غير أن هذا البطلان نسبي مقرر لمصلحة جميع ذوي الشأن الذين يملكون الاحتجاج به أو التمسك بقيام الشركة الفعلية وفق ما تقضي به مصلحتهم .

وانه لا يجوز للشركاء الاحتجاج بهذا البطلان قبل الغير ولا يكون لهذا البطلان من أثر فيما بين الشركاء أنفسهم الا من تاريخ المطالبة بالحكم به وفق ما نصت عليه المادة ٤٧٥ الآنفة الذكر .

وان الجهة المطعون ضدها التي تدعي قبل الشركة الطاعنة بدين تمسكت بقيام هذه الشركة الفعلية وطلبت الحكم عليها بهذه الصفة فليس للشركاء في هذه الشركة أن يتذرعوا ببطلان شركتهم قبلها .

وان حل الشركة بين الشركاء وان كان يؤدي الى زوال وجودها قانونا غير ان استمرار الشركاء على أعمال الشركة بوضعها السابق يستتبع مساءلتهم على اعتبار ان وجود الشركة الفعلية يقوم على مباشرة الشركة نشاطها في الواقع مع تخلف أحد أركانها بصورة يترتب عليها بطلانها مع وجوب الاعتداد بنشاط أفرادها رعاية للاستقرار في التعامل على الوجه الذي اطمأن اليه الناس فأصبح جديرا بالحماية ويستوي بعد ذلك أن يكون هذا النشاط واقعا قبل اشهار الشركة أو بعد حلها .

وان مباشرة الشركة أعمال الشركة التضامنية يجعل أفرادها متضامنين فيما بينهم لا سيما وان تأليف شركة تتخذ عنوانا تجاريا تتعامل به مع الشركات والمصارف ومركزا لممارسة نشاطها التجاري مع قيام كل فرد من افرادها بالتوقيع والتعامل باسم الشركة على غرار الاتفاق السابق انما يفيد توافر اركان هذه الشركة في تصرفات الشركاء .

شركة ٦٤١ ٤٦٠ ١٩٦٢/١٠/٢

يراجع اعتراض الغير

* * *

شركة ـ تصفيتها ٧٦٢ ٥١٨ ١٩٦٢/١٠/٢٩

لا يعتبر قرار تمهيدي القرار القاضي بتصفية الشركة وتعيين مصف لها وهو يقبل نتيجة لذلك الطعن لانه حكم موضوعي انتهت به الخصومة

ان الجهة الطاعنة المدعى عليها تأخذ على محكمة الاستئناف مخالفة القانون فيما قررت من اعتبار الحكم الابتدائي القاضي بتصفية الشركة من قبيل الاحكام التمهيدية التي لا تقبل الطعن على وجه الاستقلال .

من الرجوع الى الحكم الابتدائي المستأنف يظهر أنه قضى باعتبار عقد الشركة باطلا من جراء التخلف عن القيام باجراءات شهرها وقرر تصفيتها ودعوة الطرفين للاتفاق على تعيين مصف لها .

ان هذا الحكم الذي أيد في قضائه انتهاء الشركة وتصفيتها قد فصل في هذا الجانب الموضوعي من النزاع وأنهى مهمته في هذا الصدد اذ لم يعد من حق المحكمة نفسها ان تعود الى الرجوع عما قضت به او تعمد الى تعديله . وان الحكم في الموضوع على هذا المنوال لا يكون مجرد حكم تمهيدي بل هو حكم موضوعي انتهت به الخصومة في درجتها الاولى من هذه الناحية .

وان الحكم الذي انتهت به الخصومة كلا أو بعضا يجوز الطعن فيه على حدة عملا بالمادة /٢٢٠/ من ق. أ. م. ، ولا يغير من هذا النظر أن الحكم قد قضى في آن واحد بدعوة الطرفين لتعيين مصف على اعتبار أن من الجائز الطعن في الجانب الموضوعي من الحكم الفاصل في طلبات متعددة .

شركة ـ تصفيتها ٧٨ ١٠ ١٩٦٣/١/٧

١ ـ عند خلو قرار تعيين المصفي من اختصاصاته فانه يرجع للقواعد العامـة .

٢ ـ للمصفي السلطة في بيع اموال الشركة بالطريقة التي يختارها .

ان الجدل يدور حول اختصاص المصفي وهـل يحق له الانفراد باجراءات بيع موجودات الشركة بالمزاد أم يتوجب عليه اجراء ذلك بطريق دائرة التنفيذ عن يد دلال البلدية .

ان اختصاص المصفي يتحدد في الحكم القاضي بتعيينه فاذا خـلا هذا الحكم من ذلك وجب الرجوع الى القواعد العامة التي تحدد هذا الاختصاص .

وان الحكم المطعون فيه الذي خول المصفي جميع الصلاحيات دون أن يتضمن تفصيلا لها يستتبع تطبيق القاعدة العامة المنصوص عليها في م. /٥٠٣/ من ق. م. التي تجيز للمصفي أن يبيع الاموال من منقول وعقار بالمزاد أو بالتراضي ما لم ينص في قرار تعيينه على تقييد هـذه السلطة .

وان هذا النص الذي أعطى للمصفي السلطة في بيع أموال الشركة بالطريقة التي يختارها لم يقيده بلزوم اجراء البيع عن طريق دائرة التنفيذ ومؤدى ذلك هو اطلاق يده في هذا الشأن وتخويله الانفراد باجراءات المزاد والاستعانة في حال مباشرته الامر بنفسه بدلال او الاكتفاء بالاعلان عن هذا البيع حسب أهمية الاشياء المعروضة للبيع ومما يعزز هذا الرأي أن المشترع الذي استن في قضايا الافلاس نصا خاصا أوجب فيه على وكلاء التفليسة بيع عقارات المفلس بطريق دائرة التنفيذ لم يضع نصـا مماثل لقضايا تصفية الشركات مما يفصح عن رغبته بعدم اخضاع المصفي لهـذا القيد .

شركـة ٩٧ ١١٤ ١٩٦٣/٢/١٨

١ ـ ينحصر كيان شركات المحاصة بين الشركاء .
٢ ـ ان الشريك في شركات المحاصة يكون مسؤولا عن تصرفاته تجاه شركائه وتجاه الغير وهو يتعامل باسمه الخاص .
٣ ـ تنقضي شركات المحاصة بانقضاء مدتها .

ان الشروط المدرجة في العقد تفيد أن الشركة عقدت لاستثمار التعهد الواقع من بعض الشركاء وبشأن عملية تجارية تنتهي بانتهاء مدة التعهد يجري بعدها اقتسام ما ينتج من أرباح أو خسائر وان هذه الشركة لم تتخذ عنوانا خاصا لها تشتهر به قبل الغير ولم تتخذ مقرا لادارتها كما أن كل فريق استمر على التعامل باسمه الخاص مع مديرية المعرض المتعاقد معها بشأن التعهد .

وان الشركة المعقودة على الوجه المذكور تعتبر من شركات المحاصة التي ينحصر كيانها بين المتعاقدين ولا تخضع لاطلاع الغير عليها .

وان مثل هذه الشركة ليس لها شخصية اعتبارية ولا ذمة مستقلة عن ذمم الشركاء وفق ما نصت عليه م. /٣٣٥/ من ق. ت.

وانه يترتب على ذلك أن الشريك في هذه الشركة يتعامل مع الغير باسمه الخاص ويكون مسؤولا وحده قبل الغير وقبل الشركاء الآخرين عن تصرفاته ما دام انه لا يعمل باسم الشركة .

وان هذه الشركة كغيرها من الشركات تنقضي بانقضاء مدتها فاذا انقضت حق لاي من الشركاء أن يحاسب الشريك الآخر على أرباح الصفقات التي أجراها دون حاجة للمطالبة بتصفية الشركة على اعتبار أن ليس لها ذمة مستقلة وان كل شريك يبقى مسؤولا تجاه شركائه عن تصرفاته .

* * *

شركة ١٢٧ ٢٠٣ ١٩٦٣/٤/٧

يراجع سند

شركة تضامنية **١٩٣** **٢٠٥** **١٩٦٣/٤/٧**

١ ـ اثبات وجود الشركة التضامنية بين الشركاء .

٢ ـ يعتبر الشركاء المتضامنون مسؤلين عن التصرفات التي قام بها أحدهم .

ان عقد الشركة بين الطرفين يثبت باليمين الحاسمة بصورة انتفى معها الادعاء بصورية هذا العقد .

وان ثبوت قيام هذه الشركة التضامنية يرتب اعتبار الشركاء جميعا مسؤولين عن التصرفات التي قام بها أحدهم وما ينجم عنها من ربح أو خسارة بمقتضى أحكام العقد المبرم بينهم .

* * *

شركة **١٧٧** **٤٠٣** **١٩٦٣/٤/٧**

يراجع سند

* * *

شخص ثالث ٧٠٥ ٥٢٥ ١٩٦٢/١٠/٢٨

ان القرار باستبدال الشخص الثالث لا يقبل الطعن

ان رافع الطعن سلك سبيل الاستئناف ضد القرار الذي أصدره رئيس المحكمة الابتدائية في غرفة المذاكرة باستبدال الشخص الثالث الـذي جرى ايداع الاموال المحجوزة لديه .

ان القرار المتخذ بهذا الشأن ما هو الا امر أصدره رئيس المحكمة بما له من سلطة التصرف بهذا الشأن سواء اتخذه في بدء الدعوى أو في أثنائها أو بعد الحكم فيها وان هذا الامر الذي لا يمس الحجز بالالغاء أو التعديل لا يخرج عن كونه اجراء غير ملزم يمكن الرجوع عنه في كل حين بالنسبة لما يطرأ من الظروف العارضة وان هذا الاجراء لا يتسم بصفة الحكم ولا يقبل الطعن أمام محكمة الاستئناف على اعتبار انه لا ينهي الخصومة ولا يرفع يد المحكمة عن الدعوى بل ولا يوجد نقص يدخل في زمرة الاحكام الموقتة .

* * *

شطب ٥٤١ ٨١ ١٩٦١/١/٢٤

يراجع بينات

* * *

شطب ١٠٥ ٤١١ ١٩٦١/٥/١٥

يراجع استئناف

* * *

شطب ٦٩٧ ٥٥٢ ١٩٦٢/١١/١١

يراجع جمارك

❋ ❋ ❋

شطب ٢٠٤ ١ ١٩٦٣/١/٣

يمتنع تقرير شطب الاستئناف في حالة وجود مانع قانوني

الوقـائع :

ان محكمة الاستئناف التي قررت انقطاع الخصومة نظرا لوفـاة المستأنفة عادت فقضت بناء على الطلب المقدم من المستأنف عليه بشطب استدعاء الاستئناف تأسيسا على عدم متابعة أحد الطرفين الدعوى خلال ستة أشهر وفقا للمادة /٢٣٥/ من ق. أ. م.

اجتهاد محكمة النقض :

ان شطب استدعاء الاستئناف شرع جزاء للاهمال او التراخي أو الامتناع عن السير في الخصومة التي لا يعوق سيرها عائق اما في حالة وجود أحد الموانع القانونية من وفاة أو تغيير الحالة الشخصية أو زوال صفة التقاضي فيمتنع تقرير الشطب حتى يزول المانع بتطبيق أحكام المادة ١٦٨ من القانون المذكور .

وان أحكام هذه المادة توجب في حالة وفاة أحد الخصوم انقطـاع

الخصومة الى أن يقوم ذوي العلاقة بتبليغ مذكرة الدعوى الى ورثـة المتوفي حتى يمكن اعتبارهم خصوما في الدعوى •

وان الانقطاع فيهذهالحالة كما يبدومنالنص المذكورقدشرع لحماية ورثة المتوفي فان اهمال الخصم تبليغ مذكرات الدعوة الى الورثة طيلة الاشهر الستة المنصوص عليها في المادة ٢٣٥ الآنفة الذكر لا يمكن أن ينجم عنه شطب الاستئناف وسقوط حق الورثة اذ لا يسوغ لاحد أن يستفيد من تقصيره واهماله في متابعة الدعوى للحصول على حكم ضد خصم غير موجود فعلا وان حكم النقض ذي الرقم ٤١١ لعام ١٩٦١ يتناول الحالة التي يهمل فيها المستأنف تبليغ مذكرة الدعوة الى ورثة المستأنف عليه وهي حالة تختلف عن الحالة موضوع هذه الدعوى التي وقع الاهمال فيها من المستأنف عليه الذي طلب شطب استئناف الورثة وصدور قرار الشطب لصالحه •

وان انقطاع الخصومة على الوجه المذكور مهما طال أمده لا يمكن أن يؤدي الى شطب دعوى الورثة المذكورين والاضرار بهم ما دام ان القانون لم يفرض عليهم أي موجب في هذا الصدد ولم يكن الانقطاع ناجما عن فعل منسوب اليهم •

* * *

طب ٤٧٠ ٣٢٣ ١٩٦٣/٦/١٦

١ ـ يقبل قرار الشطب الطعن لخطأ في تطبيق القانون •

٢ ـ لا يجوز تثبيت تخلف الخصوم قبل انقضاء ساعة على الموعدالمعين لنظر الدعوى •

ان القرار القاضي بالشطب يقبـل الطعن لخطأ في تطبيق القانون بمقتضى ما نصت عليه م• /١٢٠/ من ق• أ• م•

وان الجهة المطعون ضدها المعترضة عى قرار اللجنة الجمركية طعنت

في القرار القاضي بشطب اعتراضها تأسيسا على أن المحكمة لم تنتظر المعترضين المدة القانونية قبــل تقرير شطب اعتراضهم فان الطعن لهذا السبب يغدو مجديا ويؤدي عند ثبوته لابطال قرار الشطب ما دام انــه ينطوي على عدم مراعاة قواعد الاصول ومخالفة القانون .

وبما أن تثبيت تخلف المعترضين لا يجوز أن يتم قبل انقضاء ساعة على الموعد المعين بمقتضى ما نصت عليه م. /١٢١/ من ق. أ. م. فان ثبوت مخالفة أحكام هذه المادة يستوجب ابطال قرار الشطب والنظر في الدعوى الاعتراضية .



شفعـة　　　　１٢٩٩　　　　٨٠٦　　　　١٩٦٠/١١/٢٣

ان الحكم بحق الشفعة هو منشىء لحق الشفيع

ان حق الشفعة لا يثبت الملك للشفيع الا بالتراضي أو بحكم القاضي عملا بالمادة ٢٥٢ من قرار الملكية العقارية رقم ٣٣٣٩ الذي رفعت الدعوى في ظل نفاذ أحكامه .

وان الجهة الطاعنة التي لم يثبت الحق لها في العين المشفوع بها بحكم نهائي يبقى حقها في تملك العقار بهذا السبب مجردا .

وان الغاء حق الشفعة قبل صدور الحكم النهائي المنشىء لحق الشفيع في تملك العقار المشتاع يمتد في حكمه الى الحوادث التي لم تكتمل آثارها في ظل القانون القديم .

❋ ❋ ❋

شهـادة ٨٧٢ ٤٠٤ ١٩٥٩/٩/٣

لا يحق للموظف المسرح ان يدلي بمعلومات اتصلت به بسبب وظيفته كما انه لا يجوز المحكمة ان تستند لهذه الشهادة قبل ان يستحصل الموظف الشاهد على ترخيص من السلطة المختصة

الوقـائع :

استشهد أحد الخصوم بموظف مسرح وقد أدلى هذا الشاهد بشهادته لمصلحة من طلب سماعه قبل أخذ الموافقة من الدائرة التي كان يعمل بها ؛

اجتهاد محكمة النقض :

ان هذا الشاهد ممنوع من الادلاء بمعلومات اتصلت به بمناسبة قيامه بمهام الوظيفة قبل الحصول على ترخيص بهذا الشأن من السلطة المختصة بمقتضى المادة /٢٣/ من قانون الموظفين الاساسي ؛

وان هذا المنع يبقى ساريا بحق الموظف ولو بعد تركه الوظيفـة حرصا على المصلحة العامة فالشهادة التي تؤدى دون سابق ترخيص لا تصلح دليلا قانونيا لبناء الحكم على اعتبار ان المشترع حظر عـلى صاحبها الادلاء بها تحت طائلة العقاب المسلكي أو الجزائي ؛

وان الحكم الذي أقام قضاءه على شهادةمن هذا النوع قبل استكمال اجراءات الترخيص بأدائها يعتبر مشوبـا بالبطلان الناجم عن مخالفة القانـون ؛

شيـــك ١١٢٢ ٧٥٦ ١٩٦٠/١١/٩

ان الشيك الخالي من البيانات الالزامية يرتد سندا عاديا

ان المشترع اشترط لاعتبار السنـــد شيكا ان تتوفر فيه البيانات الالزامية من ذكر تاريخ انشائه وغيره من البيانات المعددة في م٠/٥١٤/ من ق٠ ت٠

وان الشيك الذي يخلو من هذا البيان يرتد سندا عاديا يخضع في تداوله وتظهيره لاحكام حوالة الحق التي ينظمها القانون المدني بصورة تخول المدين التمسك قبل المحال له بالدفوع التي كان له ان يتمسك بها تجاه المحيل وقت نفاذ الحوالة ٠



فهرس تسلسل حرف
الـ ((ص))

صلـح

صلح واقي ٤٢ ٩٣ ١٩٥٩/١/٣١

يراجـع افلاس

* * *

صلح ٩ ١١١ ١٩٥٩/٢/٩

ان تنازل كل من طرفي الخصومة عن جزء من ادعائه هو العنصر الاساسي لتكوين عقـد الصلح

تضمن عقد المصالحة تنازل الوقف عن جميع ادعاءاته في العقارات المنازع عليها مقابل مبلغ من المال .

ان الصلح بحسب ما عرفته م. /٥١٧/ ق. م. هو عبارة عن عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه فتنازل كل من الطرفـين عن جزء من ادعائه هو العنصر الاساسي لتكوين عقد الصلح فاذا تنازل أحد الطرفين عن جميع ادعاءاته لقاء مبلغ من المال فلا يعتبر ذلك صلحا بل بيعا للحقوق المتنازع عليها وتسري على مثل هذا العقد أحكام البيع لان العبرة في تكييف العقـود هي لحقيقتها ولا تأثير للوصف الـذي يضفيه عليها أطراف العقد ، ويؤيد ذلك ما ورد في المذكرة الايضاحيـة لمشروع القانون المدني المصري (اذا لم يكن هناك نزول عن ادعـاءات متقابلة بل نزل أحد الطرفين عن ادعائه ولم ينزل الطرف الآخر عن شيء كما اذا اعترف الحائز بملكية لمدعيها وأعطاه مبلغا نظير التنازل عـن الدعوى فلا يكون هذا صلحا بل بيعا ، فاذا تنازل عن دعواه دون مقابل كان هذا هبة وتطبق أحكام البيع أو الهبة) وقد تضمن مشروع القانون المدني مادة برقم /٧٤٠/ نصت (اذا كان ما يسميه المتعاقدان صلحا انما ينطوي رغم هذه التسمية على هبة أو بيع أو أية علاقة قانونية أخرى فان أحكام العقد الذي يستره الصلح هي التي تسري على الاتفاق من حيث صحته والآثار التي تترتب عليه) وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة اكتفاء تطبيق القواعد الصورية .

صلح ٥٩٠ ٥٢ ١٩٦٠/١/١٤

يراجع افلاس

* * *

صلح ١٣٩ ٤٧٦ ١٩٦٢/١٠/٨

يراجع افلاس

* * *

صلح ٢١٦ ٢٩ ١٩٦٣/١/١٩

ان الصلح من شانه منع اعادة النظر في المسائل التي حسمها

ان الدعوى تقوم على طب استرداد بدل الصلح تأسيسا على أن هذا البدل دفع عن مخالفة جمركية ثبت استحالة وقوعها وبراءة المتهمين من ارتكابها .

ان الصلح عقد تحسم به المنازعات التي تناولها بصورة يترتب معها انقضاء الحقوق والادعاءات التي نزل عنها أي من المتعاقدين نزولا نهائيا بمقتضى حكم م. /٥٢١/ من ق. م.

وان اقرار هذا الاثر للصلح من شأنه أن يمنع اعادة النظر في المسائل التي حسمها وللخصم أن يتمسك ضد خصمه الذي يريد الخروج عن شروط الصلح بالدفع بانتهاء الدعوى بالصلح وهو دفع لا مفر من قبوله الا اذا أبطل هذا الصلح أو فسخ لعيب من عيوب الارادة كالاكراه أو التدليس أو الغلط في الواقع .

ان المصالح الذي يدعي أن التهمة كانت وهمية أو مستحيلة الوقوع انما كان بفرض صحة ما يدعيه عالما وقت عقد المصالحة ان التهمة لاوجود لها وانه بريء من ارتكابها فلم يكن عند اجراء المصالحة ضحية غلط في الواقع وان ظهور بطلان التهمة فيما بعد ، لا يؤثر في عقد الصلح

البطلان مجهولا وقت عقده ، اما اذا كان سببه معلوما وتصالح الطرفان وهما على بينة من الامر فان ذلك يفيد اتجاه نيتهما الى المصالحة على سبب البطلان بالذات .

وان هذا الرأي مؤيد بما ورد في المادة ٧٤٨ من المشروع التمهيدي للقانون المدني التي نصت على أن الصلح يكون قابلا للابطال اذا أبرم تنفيذا لسند باطل ، وكان المتعاقد يجهل هذا البطلان اما اذا وقع الصلح صراحة على بطلان السند ذاته فان العقد يكون صحيحا ، وقد رأت لجنة مراجعة المشروع حذف هذا النص لان حكمه مستفاد من القواعد العامة ان المصالح الذي أقدم على المصالحة وهو لا يجهل بطلان التهمة المسندة اليه انما أقدم عليها لكي ينفي نزاعا محتملا ويدفع ما يمكن أن ينجم عنه من آثار بالنظر للادلة الواردة بحقه فيكون العقد صحيحا بمقتضى م. /٥١٧/ من ق. م.

ان اعمال عقد الصلح يستتبع اعتبار النزاع محسوما بين الطرفين بصورة تحول دون تجديد النزاع بشأن البدل المصالح عليه كما وان انتفاء التهمة لا يؤدي بالنظر لما سلف الى استرداد المدفوع عملا بقاعدة عدم جواز الاثراء غير المشروع على حساب الغير لان للاثراء في هذه الحالة سببا قانونيا وهو الصلح الذي حسم النزاع بين الطرفين .

* * *

صلح ٣٨٥ ٢٢٢ ١٩٦٣/٤/١٥

الادعاء بالمصالحة دفع موضوعي يجوز اثارته لاول مرة امام محكمة الاستئناف

ان الادعاء بوقوع المصالحة لا يخرج عن كونه دفعا من الدفوع الموضوعية التي يجوز اثارتها للمرة الاولى أمام محكمة الاستئناف بمقتضى حكم م. /٢٣٧/ من ق. أ. م. التي أوجبت على المحكمة أن

تفصل في الدعوى على أساس ما يقدم لها من دفوع جديدة بالاضافة الى ما قدم الى محكمة الدرجة الاولى ٠

وان تقرير هذا المبدأ يستتبع تخويل محكمة الاستئناف الناظرة في القضية أن تستوفي البحث في هذا الدفع توصلا لتقرير ما اذا كان يؤدي في النتيجة الى رد الادعاء الاصلي أو تعديله ٠



فهرس تسلسل حرف
الـ (ض)

ضامن احتياطي ١٤٨ ٤١٤ ١٩٦١/٥/١٥

وفاء الضامن الاحتياطي للسنـد التجاري ينقل الى الضامن الحقوق الناشئة عن هذا السند

الوقـائع :

ضمن شخص سند امر ضمانا احتياطيا الى جانب محرره ثم قام بوفاء قيمة السند دون تقديم احتجاج لمحرر السند .

اجتهاد محكمة النقض :

ان الضامن الاحتياطي يلتزم بما يلتزم به المضمون بمقتضى م. /٤٤٩/ من ق. ت.

وان قيام هذا الضامن بالوفاء بالسند التجاري ينقل اليه الحقوق الناشئة عن هذا السند ويعطيه حق الرجوع على مضمونه على الوجه المنصوص عليه في المادة الآنفة الذكر .

ان حق الضامن تجاه الملتزم الاصلي في هذا السند لا يسقط بعدم توجيه الاحتجاج اليه عند امتناعه عن الوفاء في الاستحقاق وانمـا يبقى حقه بالرجوع عليه قائما حتى سقوطه بالتقادم تطبيقا لحكم م./٤٧٦/ من ق. ت.

ان الضامن الاحتياطي يكون ملزما والحالة هذه بوفاء السنـد في استحقاقه ولو لم يوجه الاحتجاج الى المدين الاصلي وان قيـامه بالوفاء قبل اتخاذ هذا الاجراء لا يحـد من حقه بالرجـوع على من أوفي عنه .

ان التزام الضامن الاحتياطي يعتبر عملا تجاريا ولو كان الضامن غير تاجر ممايستوجب تطبيق أحكام قانون التجارة واستبعاد القانون المدني

* * *

ضامن احتياطي ٥٢٦ ٤٧١ ١٩٦١/٦/٥

توجيه الاحتجاج للضامن الاحتياطي

ان المشترع الذي خول حامل السند حق الرجوع على منشئيـه

ومظهريه وغيرهم من الملتزمين به بمقتضى م٠/٤٦٧/ من ق٠ ت٠ انما أوجب على الحامل في سبيل الاحتفاظ بحقه بالرجوع عليهم أن يقوم بتوجيه الاحتجاج الى المظهرين والساحبين وغيرهم من الملتزمين على عدم القبول أو عدم الوفاء في الميعاد المعين ورتب على اهمال القيام بهذا الاجراء سقوط حقه تجاه هؤلاء الملتزمين جميعا ما عدا القابل بمقتضى المادة ٤٧٦ من القانون المذكور وذلك ابتغاء عدم اطالة مسؤوليتهم عن الاسناد التي ضمنوها من جهة وافساح المجال امامهم من جهة ثانية للرجوع بدورهم على من هم مسؤولين قبلهم عن الوفاء بها ٠

ان الضامن الاحتياطي سواء أكان ضامنا للقابل او للساحب أو لغيره من المظهرين لا يخرج عن كونه من الملتزمين بوفاء السفتجة فهو يخضع للاحكام العامة الواردة في قانون التجارة التي يخضع لها سائر الملتزمين ، ومما يؤيد هذا المذهب ما ورد في م٠ /٤٧١/ من ق٠ ت٠ من أن ساحب السفتجة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي مسؤولون جميعا قبل حاملها على وجه التضامن الامر الذي يفيد اعتبار الضامن مسؤولا كغيره من الملتزمين الذين عناهم المشترع في المادة ٤٧٦ السالفة الذكر ٠

ان ارادة المشترع تتضح بصورة أجلى في م٠/٤٧٠/ من ق٠ ت٠ التي أجازت لكل من الساحب والمظهر والضامن ان يعفي حامل السفتجة من تقديم الاحتجاج مما يقطع بأن توجيه هذا الاحتجاج قبل الضامن لا بد منه لامكان الرجوع عليه ولا يسقط الا اذا قام الضامن باعفاء الحامل من توجيهه بشرط خاص مدرج في السند ٠

ان المشترع في ايراده أحكام الضامن الاحتياطي لم يفرق بين الضامن الاحتياطي لقابل السند او غيره من المظهرين فلا مجال لافراد ضامن القابل بأحكام خاصة بهذا الشأن ٠

ان ما ورد في المادة ٤٤٩ من أن الضامن الاحتياطي يلتزم بما يلتزم به الشخص المضمون ليس من شأنه أن يبدل في هذا النظر ولا يرتب

حق الحامل بالرجوع على ضامن القابل ولو لم يوجه اليه احتجاج أسوة بالقابل المضمون لان القابل استثني من توجيه الاحتجاج بنص خاص فلا مجال لتطبيق هذا النص الاستثنائي على ضامنه بطريق القياس مادامت النصوص الاستثنائية تفسر في أضيق نطاق ولا تشمل سوى الحالات التي تناولتها ولان التزام الضامن الذي عينته المادة ٤٤٩ انما ينصرف الى الالتزام بوفاء السند مع فوائده وتوابعه بحيث يلتزم الضامن بما يلتزم به المضمون في هذا الشأن مما لا يمكن ان ينسحب على غير ذلك من الاحكام المتعلقة بالمركز القانوني للقابل الذي هو مدين أصلي مسؤول بحكم هذه المديونية عن وفاء الدين ولو لم يوجه اليه احتجاج على خلاف الملتزمين الذين يرجع التزامهم الى قواعد العرف المطبقة في الاسناد التجارية .

* * *

ضامن احتياطي ٨٤٩ ٨٥٦ ١٩٦١/١٢/١٨

يراجع سند

* * *

ضامن احتياطي ١٧٥ ٩١٠ ١٩٦١/١٢/٣٠

يراجع سند

* * *

ضامن احتياطي ٦١٣ ٦٥٧ ١٩٦٢/١٢/٢٧

يراجع سند

* * *

ضامن احتياطي ١٠١ ١١٦ ١٩٦٣/٢/١٩

يراجع التزام

* * *

ضامن احتياطي ١٢٩ ١٨٨ ١٩٦٣/٣/٣٠

يراجع سند

* * *

ضامن احتياطي ٢٦٨ ٢٣٩ ١٩٦٣/٤/٢٣

يراجع سند

ضريبة ٩٧١ ٢٣٣ ١٩٥٩/٦/٢

يراجع تقادم

* * *

ضريبة عقارات ٤٥٨ ٥٦٩ ١٩٥٩/١١/٢٥

تخضع العقارات بعد هدم الابنية المقامة عليها الى ضريبة العرصات ولا يبدل من ذلك بقاء صفة البناء مسبغة عليها في السجل العقاري

ان الضريبة العقارية تفرض على العقارات المبنية والعرصات بالنسبة المحددة لكل من النوعين في القانون رقم /١٧٨/ تاريخ ١٩٤٥/٥/٢٦ ٠

وان العقارات المبنية التي يقوم صاحبها بهدمها تعود بعد الهدم ارضا فضاء وتصبح بهذا الاعتبار محلا للضريبة الخاصة بالعرصات ولا يخرجها عن حقيقتها هذه بقاء صفة البناء مسبغة عليها في السجل العقاري ٠

* * *

ضريبة ٧٣٧ ٢٨ ١٩٦٠/١/١٢

ان اعفاء المؤسسات الصناعية من ضريبة ريع العقارات لمدة ست سنوات تشمل الالات والادوات الصناعية التي تعتبر داخلة في تخمين ريع العقارات

ان المشترع الذي أعفى المؤسسات الصناعية من ضريبة ريع العقارات لمدة ست سنوات انما اعتبر الآلات والادوات الصناعية داخلة في تخمين ريع العقارات الصناعية بمقتضى المادة /٥/ من المرسوم التشريعي رقم ١٠٣ تاريخ ١٩٥٢/٩/٢٧ وانه يجب على أصحاب المؤسسات الصناعية الذين يستفيدون من هذا الاعفاء تقديم المعلومات الكاملة والبيانات

الصحيحة عن مشاريعهم الصناعية على الوجه المبين في المادة ١١ من هذا المرسوم .

وان الاخلال بهذا الواجب يستتبع الحرمان من هذه الاعفاءات والمساعدات تطبيقا للمادة ١٥ من المرسوم الآنف الذكر .

* * *

ضريبة ٥٧٧ ٦٨٥ ١٩٦٠/١٠/١٧

تحدد نسبة ضريبة الانتاج بتاريخ تقديم تصريح راغب التصدير

ان المادة الخامسة من القانون /٣٨٢/ لعام ١٩٥٧ بشأن ضريبة الانتاج الزراعي قد نصت على وجوب استيفاء الضريبة على الحاصلات الخاضعة لها عند تصديرها وذلك بالاستناد الى تصريح المكلف وبيان التصدير الجمركي .

ان المشترع قصد من هذا النص تحديد الضريبة بالنسبة لقيمة البضاعة بتاريخ تقديم التصريح من قبل المكلف الذي يرغب في التصدير ولم يقصد تقويمها بتاريخ التصدير الفعلي وهو الشحن الى خارج البلاد لان ذلك يتنافى مع صراحة النص ومع التشريع الجمركي الذي لا يسمح بشحن البضاعة وتخطي الحرم الجمركي قبل تسديد الرسوم المتوجبة عليها .

* * *

ضريبة ١١٦٠ ٨٧٢ ١٩٦٠/١٢/١٢

ان مدينة الملاهي هي مؤسسة تجارية خاضعة للضرائب والرسوم

ان المشترع قد حدد في القانون المتضمن احداث المديرية العامة

لمعرض دمشق الغاية التي استهدفها وهي اقامة معارض دورية ذات صفة وطنية أو دولية ومنح المديرية المشار اليها امتيازات في الاعفاء من الضرائب والرسوم مع تسهيلات معينة في سبيل تحقيق هذه الغاية كالاستفادة المجانية من أملاك الدولة وأملاك المحافظة واستملاك العقارات التي ستحتاج اليها فانه يتعين حصر هذه المزايا ضمن نطاق هذا الهدف .

وبما أن المادة /١٨/ من القانون رقم /٤٠/ لسنة ١٩٥٥ اقتصرت في الاعفاء من الضرائب والرسوم على مستوردات المديرية والكتب والنشرات والاعلانات واللوحات السينمائية والسيارات وأوراق اليانصيب وسائر وسائل الدعاية المتعلقة بالمعرض .

وبما ان مدينة الملاهي التي تسمح المديرية العامة لمعرض دمشق باقامتها خلال دورات المعرض انما هي مؤسسة تجارية غايتها الاساسية الاستثمار وتحقيق الربح عملا بصريح المادة /١٩/ من القانون المذكور .

وبما أن مؤسسة هذه غايتها لا تعتبر من وسائل الدعاية التي يصطنعها المعرض وينفق عليها للتشويق والترغيب كما هو الشأن في وسائل الدعاية الملمع اليها .

وبما أن ذهاب اللجنة الادارية للمعرض لاعتبار مدينة الملاهي وسيلة من وسائل الدعاية لا ينفي عن العمل طبيعته الاستثمارية لان سلطة هذه اللجنة تقتصر على تنظيم الشؤون الادارية والمالية ولا يمتد الى الاعفاء الذي ورد بنص استثنائي لا يجوز التوسع في شموله لغير الحالات التي تناولها .



ضريبة　　　٣٢٩　　　٣٦　　　١٩٦١/١/١٦

١ ــ عدم الاستفادة من الاعفاء من الضرائب المنصوص عنه بالمرسوم التشريعي رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٢ .

٢ ــ التوسيع في النشاط الصناعي لا يعدو ان يكون امتدادا لنشاط قديم .

الوقائع :

فرضت ضريبة ريع العقارات على معمل لصنع الاسمنت بعد أن وسع عمله بتركيب فرن جديد فطعن ممثل المعمل بقرار فرض الضريبة بحجة أن الابنية والاوائل موضوع التكليف هي أوائل وأبنية جديدة معفاة من الضريبة بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٠٣ لعام ١٩٥٢ .

اجتهاد محكمة النقض :

ان قيام المعمل المذكور بالتوسيع في نشاطه الصناعي لا يخوله حق الانتفاع بالاعفاء لان التوسيع لا يعدو ان يكون امتدادا لنشاط الشركة القديم ولان القصد الذي هدف اليه المشترع في المادة /٥/ من المرسوم الآنف الذكر هو تشجيع الصناعات التي تنشأ وتصمم من جديد وينجم عن ذلك ان اضافة فرن الى معمل الاسمنت بغية زيادة قوته الانتاجية انما يعتبر توسيعا في منشاءات المعمل لا يأخذ حكم الصناعات الحديثة ولا يتمتع بالاعفاء من ضريبة ريع العقارات .

ان قصد الشارع في هذا الصدد قد تجلى بوضوح عندما نص في المادة /٧/ من المرسوم المذكور على الاعفاء من ضريبة التمتع للتوسيعات اللاحقة بالمصنع مما يقطع بأن المشترع لم يرم الى تطبيق هذه القاعدة بخصوص ضريبة ريع العقارات في حالة التوسع في المعمل .

* * *

ضريبة　　　٢٠٠　　　٧٦٨　　　١٩٦١/١١/٢٠

يراجع تقادم

ضريبة ٣٦٨ ١٧١ ١٩٦٢/٤/٩

يراجع اختصاص

* * *

ضريبة دخل ٢٦٣ ٤٥٩ ١٩٦٢/١٠/٢

تستحق الغرامة عن التاخر عن دفع ضريبة الدخل في حال انقضاء المهل المحددة لادائها

ان المكلف دفع الضريبة بعد انقضاء المهلة القانونية •

ان المادة ١٤ من قانون ضريبة الدخل رقم ٨٥ لعام ١٩٤٩ أوجبت على المكلفين ان يدفعوا الضريبة المترتبة على الارباح الى صندوق الخزينة خلال مهلة /١٥/ يوما من تاريخ تقديمهم البيان المبحوث عنه في المادة /١٣/ من القانون المذكور •

وان المادة /٣/ من القانون ٤٧ لعام ١٩٦٠ قد أوجبت في الفقرة /ب/ فرض غرامة مقدارها ٦٪ على ضريبة الدخل التي تستحق في حال انقضاء المهلة المحددة لادائها •

ويستفاد من ذلك أن من حق دوائر المالية فرض الغرامة واقتطاعها من أصل الضريبة المدفوعة وملاحقة المكلف بالباقي ذلك لان النص الوارد في الفقرة آ من المادة ٣ الآنفة الذكر والتي علقت فرض الغرامة على انقضاء السنة المالية ليس من شأنه أن يغير من هذا النظر لان النص الوارد في هذه الفقرة لا يمتد في أثره الى أحكام الفقرة /ب/ الخاصة بالغرامة المتوجبة على التأخير في تسديد ضريبة الدخل والتي تترتب بمجرد انقضاء المهل •

ان هذه المادة التي أوجبت فرض الغرامة بشأن ضريبة الدخل حال انقضاء المهل لم توجب توجيه الانذار وانما تفرض الغرامة فورا •

ضريبة　　　　١٧٧　　　　٥٧٩　　　　١٩٦٢/١١/٢٥

لا تعد ضريبة الدخل مطروحة ولو تم دفعها بصورة موقتة عند تقديم البيانات من قبل المكلف

يترتب على المكلف بضريبة الدخل عند تقديمه البيانات بمقدار أرباحه أن يدفع للخزينة خلال ١٥ يوما من تاريخ هذا التقديم الضريبة المترتبة على الارباح المصرح بها في البيان (مادة ١٤) فاذا قبلت الدوائر المالية هذا البيان دون تعديل حددت الضريبة على الاسس المصرح بها والا طرحتها على أساس التعديلات التي ترى لزوما لادخالها (مادة ٢٩) وعليها بعد ذلك أن ترسل اخبارا فرديا الى كل مكلف يتضمن مفردات الضريبة والاسس التي بنيت عليها وعند الاقتضاء مقدار التعديلات وأسبابها ويبقى للمكلف بعد ذلك حق الاعتراض على هذا التكليف ضمن مهلة ١٥ يوما (مادة ٣١) •

ان هذه النصوص تفيد بأن ضريبة الدخل ولو تم دفعها بصورة موقتة عند تقديم البيانات وقبولها دون تعديل من قبل الدوائر المالية فانها لا تعد مطروحة الا بعد أن تتم بشأنها الاجراءات على الوجه المذكور وذلك بصدور سند تحقق لهذه الضريبة يحوي مفرداتها والاسس التي بنيت عليها ويجري تبليغه للمكلف ليتسنى له ممارسة حقه بالاعتراض عليه ضمن الميعاد فاذا اقتصر الامر على استيفاء الضريبة المدفوعة بصورة موقتة دون القيام بالاجراءات المذكورة تعتبر الضريبة غير مطروحة وبالتالي فان أي تكليف يفرض على المكلف مغايرا للبيان المقدم منه يعتبر تكليفا أصليا لا اضافيا يخضع للتقادم المالي الذي يسري بشأن التكليف الاصلي •

ضريبة ٦٤٣ ٦٣٦ ١٩٦٢/١٢/٢٠

يراجع اختصاص

* * *

ضريبة ٧٦ ١٠٧ ١٩٦٣/٢/١٦

١ ــ الاعتراض على فرض ضريبة الارباح التجارية .

٢ ــ التمسك بالتقادم بدعوى منع المعارضة بعد الاعتراض على التكليف امام لجنة فرض الضريبة .

الوقــائع :

ان الطاعن الخاضع لضريبة الارباح التجارية عن عام ١٩٥٣ و ١٩٥٤ قد كلف عن هذه السنة بضريبة أولية جرى تحقيقها على أساس البيـــان الذي قدمه بمقدار الارباح ثم جرى تكليفه بضريبة اضافية فاعترض الى لجنة فرض الضـريبة التي أصدرت قرارها فتقــدم بدعوى الى المحكمة الابتدائية يطلب فيها منــع المعارضة بالمبلغ بدعوى سقوطه بالتقــادم .

اجتهاد محكمة النقض :

ان الطاعن عنــدما أبلغ بالتكليف الاضافي لم يطالب امام القضاء بسقوط الضريبة بالتقادم وانما اعترض على مقدار هذا التكليف امام لجنة فرض الضريبة فأصدرت هذه اللجنة قرارها بتعديل التكليــف المعترض عليه .

وان الدفع بالتقادم هو من الامور المتروكة لصاحب الحق له أن يحتج به أن أن يتنازل عن التمسك به .

وان الطاعن تقدم الى لجنة فرض الضريبة بطلب اسقاط بعض الارباح مع ابعاد المصاريف بصورة تفيد الاقرار بأصل الحق .

وان هذا الاقرار يحول دون تمسكه بالتقادم ويجعله ملزما بالآثار القانونية الناجمة عن هذا التصرف .

وان القرارات التي تصدرها اللجان الادارية المذكورة ذات الاختصاص

القضائي تصبح نهائية اذا لم يقم المكلف بالاعتراض عليها امام لجنة اعادة النظر خلال مهلة ثلاثين يوما بصورة لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة بما فيها القضاء الاداري بمقتضى المادة ١٣٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٥ المتعلق بضريبة الدخل وبما انه لم يمض على القرار الصادر عن اللجنة أي تقادم مسقط للحق في استيفاء الضريبة فانه يترتب رفض الدعوى المقامة بطلب اسقاط التكليف بالتقادم .

* * *

ضريبة ٣١٣ ١٩٩ ١٩٦٣/٤/٤

ان الاعتراض على قرارات فرض ضريبة الارباح التجارية أمام لجنة اعادة النظر يحول دون تمسك المعترض بالتقادم

الوقائع :

يتبين من الاوراق ان الجهة الطاعنة الخاضعة لضريبة الارباح التجارية عن عام ١٩٥٤ كلفت عن هذه السنة بضريبة أولية جرى تحقيقها على أساس البيان الذي قدمته بمقدار الارباح ثم كلفت بضريبة اضافية فاعترضت الى لجنة فرض الضريبة التي أصدرت قرارها بتاريخ ١٨/٦/١٩٦١ باعتبار الضريبة الواجبة هي ثمانية آلاف ليرة سورية وصدر قرار المحافظ بتثبيت الضريبة بتاريخ ١/٧/١٩٦١ فقدمت الجهة المكلفة بدعوى الى المحكمة الابتدائية تطلب فيها منع المعارضة بالمبلغ بدعوى سقوطه بالتقادم .

ان الطاعنة عندما أبلغت بالتكليف الاضافي لم تطالب أمام القضاء بمنع المعارضة بهذا التكليف بسقوط الضريبة بالتقادم وانما اعترضت على مقدار هذا التكليف أمام لجنة فرض الضريبة فأصدرت هذه اللجنة قرارها بتعديل التكليف المعترض عليه .

اجتهاد محكمة النقض :

ان الدفع بالتقادم هو من الامور المتروكة لصاحب الحق له أن يحتج به أو أن يتنازل عن التمسك به •

وان الطاعنة التي تقدمت الى لجنة اعادة النظر بطلب طي الضريبة الاضافية لم تتمسك بالتقادم بل خاصمت في أصل الحق بصورة تجعلها ملزمة بالآثار القانونية الناجمة عن المنازعة في مقدار الحق وانه لم يمض على القرار الصادر عن اللجنة أي تقادم مسقط للحق في استيفاء الضريبة •

* * *

ضريبة ـ تمتع ١٥٤ ٢٦٨ ١٩٦٣/٥/١٢

١ ـ ضريبة التمتع والاعتراض عليها بعد دفعها وانقضاء المهلة المحددة لهذا الاعتراض •

٢ ـ ان حق المالية باصلاح الاخطاء التي ترتكبها لا يفتح للمكلف الباب بالاعتراض مجددا على ضريبة التمتع بعد مضي المدة المقررة له •

الوقائع :

انه يبين من الاوراق ان الضريبة المنازع فيها تحققت عن عامي ١٩٦٠ و ١٩٦١ وان الطاعن قام بدفعها ثم تقدم باعتراضه في عام ١٩٦٢ وقد انتهت اللجنة الاستئنافية في قرارها المطعون فيه الى تأييد رفض الاعتراض تأسيسا على انه ورد بعد مضي المهل القانونية •

اجتهاد محكمة النقض :

ان ضريبة التمتع يتم فرضها بموجب قائمة تنشر في كل عام بموعد لا يتجاوز /٥/ كانون الثاني على الاكثر ويترتب على المكلفين الذين يطلبون الاعفاء أو التنزيل أن يتقدموا باعتراضهم عليها خلال مهلة ثلاثين يوما من تاريخ هذا النشر وتصبح الضريبة قطعية اذا لم يقدم المكلف

اعتراضا في المدة المذكورة وفق ما نصت عليه المادتان ٢٠ و ٢١ من نظام ضريبة التمتع الصادر بالقرار ٤٨ المؤرخ في ١٩٢٨/١٢/٢٩ .

وان مبادرة الطاعن لدفع الضريبة المنازع فيها دون أن يتقدم بأي اعتراض خلال المهلة المذكورة يجعل الضريبة المفروضة قطعية بحيث لا يسوغ له تجديد النزاع بشأنها بعد فوات ميعاد الاعتراض .

وانه وان كان يحق لدوائر المالية أن تتدارك كل سهو وخطأ بمقتضى المادة ٦١ من المرسوم التشريعي ٧٥ لعام ١٩٤٧ غير أن عدم ممارسة هذا الحق لا يستتبع فتح باب الاعتراض من جديد امام المكلفين المهملين الذين لم يسلكوا الطرق القانونية بشأن الضرائب التي كلفوا بها وأصبحت قطعية بسبب اهمالهم .

* * *

ضريبة	٢٢٠	٣٢٥	١٩٦٣/٦/٨

١ ـ القانون ١١١ لعام ١٩٥٩ نظم طريقة جديدة لتحقيق ضريبة الارباح .

٢ ـ ان الضريبة المفروضة بموجب القانون ١١١ غير قابلة لاي طريق من طرق المراجعة .

٣ ـ التقادم الذي لم يكتمل في ظل تشريع قد عدل يبقى مجرد امل .

٤ ـ أثر صدور تشريع جديد على تقادم لم يكتمل في ظل التشريع السابق .

ان الطاعن المكلف بضريبة الدخل عن سني ١٩٥٥ ـ ١٩٥٨ قد رفع هذه الدعوى بطلب منع وزارة المالية من معارضته بهذه الضريبة عن سنتي ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦ لسقوطها بالتقادم .

ان بطاقة التصفية تفيد بأن الضريبة عن السنوات المذكورة لم يجر البت فيها من قبل لجان فرض الضريبة انما تم تحقيقها طبقا لاحكام القانون ١١١ لعام ١٩٥٩ وابلغ المكلف بها في اليوم الاول من الشهر التاسع لعام ١٩٥٩ .

وان المشترع الذي استن هذا القانون منظما من جديد طريقة تحقيق الضريبة عن ارباح المهن والحرف الصناعية التي لم تبت فيها لجان فرض الضريبة قبل عام ١٩٥٨ انما نص في مادته الرابعة على أن دوائر المالية تطرح التكاليف المحققة تنفيذا لهذا القانون وتبلغها الى المكلفين وتعتبر قطعية وغير قابلة لاي طريق من طرق المراجعة الا في حالات خاصة لايدخل التقادم في عدادها ٠

وان الضريبة عن سنتي ٩٥٥ ـ ٩٥٦ لم تكن منقضية بالتقادم عند صدور هذا القانون فانه يتحتم تحقيقها لان التقادم لا يعتبر حقا مكتسبا اذا لم تكتمل مدته في ظل التشريع القديم بل يبقى قبل ذلك مجرد أمل لا يترتب عليه حكم ٠

وان التقادم الذي يتمسك به المكلف لا يرتكز على أساس لان صدور القانون الجديد أثناء سريان مدة التقادم وقبل اكتمالها يحول دون تطبيق التشريع القديم ٠

وان الضرائب التي جرى التكليف بها طبقا لاحكام التشريع المستحدث قد دخلت في زمرة الحقوق غير القابلة للانقضاء بالتقادم بحكم المادة الثانية من القانون ١٧١ لعام ١٩٥٩ ٠

* * *

ضريبة ٢١٧ ٣٢٧ ١٩٦٣/٦/٩

يراجع اختصاص

فهرس تسلسل حرف

ال (ط)

طعن ٨٩٨ ٢٢٧ ١٩٥٩/٥/٣٠

ان الحكم بوقف تنفيذ بيع العقار هو من الاحكام الموقتة التي تقبل الطعن قبل الفصل في موضوع النزاع

ان الطعن يستهدف نقض الحكم الذي انتهى الى اعلان عدم جواز الطعن على حدة في القرار المتخذ بوقف تنفيذ بيع العقار على اعتبار انه ليس من القرارات الحاسمة ٠

ان المشترع الذي حظر الطعن في الاحكام التي تصدر قبل الفصل في موضوع الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها ولا ترفع يد المحكمة عن الدعوى الا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع سواء أكانت تلك الاحكام قطعية أو متعلقة بالاثبات أو بسير الاجراءات انما جوز بصورة استثنائية الطعن في الاحكام الموقتة على وجه الاستقلال تفاديا للاضرار التي قد تنجم في مثل هذه الحالة عن انتظار نهاية اجراءات التقاضي كما هو صريح المادة /٢٢٠/ من ق٠ أ٠ م٠

وان المقصود من الاحكام الموقتة الاحكام التي ترمي الى اتخاذ اجراء وقتي لحماية مصالح الخصوم أو لحفظ أموالهم كالحكم بتعيين حارس قضائي أو الحكم بوقف استمرار البيع الى غير ذلك مما يرفع فيه الى القضاء ويقتضي صدور الحكم فيه على وجه الاستعجال ٠

وان الحكم المستحصل بلزوم وقف التنفيذ بيع العقار يخرج عن نطاق الاحكام المتعلقة بالاثبات او بسير الاجراءات ويحمل طابع الاحكام الموقتة التي تقبل الطعن على حدة وبذلك لا يحوز حجية موقتة فيما قضي بـه ٠

* * *

طعن ٩٩٩ ٢٤٤ ١٩٥٩/٦/٣

ان الطعن بطريق النقض في الاحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية بالدرجة الاولى غير جائز في ظل قانون حالات واجراءات الطعن رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

ان الحكم المطعون فيه متخذ من قبل المحكمة الابتدائية بتاريخ ٨ آذار ١٩٥٩ بعد العمل بقانون حالات واجراءات الطعن رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

وان المادة الاولى من هذا القانون تخول الخصوم الحق في سلوك سبيل الطعن امام محكمة النقض في أحكام محاكم الاستئناف .

وان الطعن بطريق النقض في الاحكام الصادرة بالدرجة الاولى من المحاكم الابتدائية أصبح غير جائز في ظل هذا التشريع .

وان رفع الطعن ضد حكم غير قابل له يستتبع رفضه .

* * *

طعن ٤١٧ ٣٠٢ ١٩٥٩/٦/٢٢

لا تقبل الطعن بطريق النقض القرارات الصادرة عن اللجان الخاصة بتعيين الحقوق المترتبة على مياه الغدران والبحيرات ومياه الاملاك العامة

ان المشترع الذي عهد بتعيين حقوق الملكية والانتفاع او الاستعمال المكتسبة للافراد بصورة قانونية على العيون ومجاري المياه والبحيرات والغدران والمستنقعات وعلى مياه الاملاك العمومية الى اللجنة الخاصة المؤلفة وفقا للمادة /٢٣/ من القرار /٣٢٠/ الصادر في ٢٦ أيار ١٩٢٦ انما أخضع القرارات التي تتخذها هذه اللجنة الى الطعن بطريق الاستئناف بمقتضى المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم /٢٨٨/أ ٠س المؤرخ في ١٩٤٢/١١/٢٨ ونصها « القرارات الصادرة عن لجان المياه قابلة للاستئناف من قبل أصحاب العلاقة المتضررين الذين كانوا تقدموا بتصريح ضمن المهل القانونية أمام محكمة استئناف المنطقة في مهلة ١٥

يوم تبتدىء من تاريخ النشر للقرارات الوجاهية والتبليغ للقرارات الغيابية وبفصل للاستئناف وفقا للاصول المتبعة بقضايا عمليات التحديدوالتحرير للعقارات والاملاك غير المنقولة . » .

وان هذه الاصول المتبعة في القضايا المبحوث عنها تجعل قرارمحكمة الاستئناف المتخذ بهذا اشأن مبرم أي غير تابع لرقابة محكمة النقض بمقتضى المادة /٢٦/ من القرار /١٨٦/ المؤرخ في ١٩٢٦/٣/١٥ وان اسباغ صفة الابرام على قرار محكمة الاستئناف على الوجه الآنف الذكر ينجم عنه اعتبار الطعن بطريق النقض غير مقبول شكلا .

* * *

طعن ٩٢٤ ٣٤٠ ١٩٥٩/٧/٦

يراجع اعادة محاكمة

* * *

طعن ٨٦١ ٤٠٣ ١٩٥٩/٩/٣٠

يراجع قضية مقضية

* * *

طعن ١٠٦ ٧١٠ ١٩٥٩/١٢/٣٠

يراجع حكم تفسيري

* * *

طعن ٣١٢ ١٠٣ ١٩٦٠/٢/٢

يراجع استئناف

* * *

طعن ١٣٨ ٤٦٩ ١٩٦٠/٥/٣١

يراجع استئناف

* * *

طعن ١٢٠ ٧٧١ ١٩٦١/١١/١٤

يراجع تبليغ

طعن ٧٠٨ ٥٠٧ ١٩٦١/٦/١٩

ليس للنيابة ان تمارس الحقوق الممنوحة لطرفي الخصومة اذا لم تكن طرفا اصليا في النزاع ولم تتدخل في الوقت المناسب

ان المشترع خول النيابة العامة حق التدخل في القضايا المنصوص عليها في المادتين ١٢٢ ، ١٢٣ من ق. أ. م. كطرف منضم لتدلي برأيها في المبادىءالقانونية المتصلة بالنزاع قبل ختم المرافعةفيها عملا بالمادة/١٢٥/ من القانون المذكور .

وان النيابة العامة التي لم تكن طرفا أصليا في الخصام ولم تتدخل فيه في الوقت المناسب لا تملك ممارسة الحقوق الممنوحة لطرفي الخصومة بشأن الاحكام التي تصدر في مثل هذه الحالة .

* * *

طعن ١١ ٥١٣ ١٩٦١/٦/١٩

يسري ميعاد الطعن بالنسبة لطالب التبليغ والمبلغ اليه على السواء

ان ميعاد تقديم الطعن محدد في القانون وقد أوجب المشترع اعتبار اليوم التالي لتبليغ الحكم مبدأ لسريان الميعاد ما لم يرد نص على خلاف ذلك عملا بصراحة م. /٢٢٩/ من ق. أ. م. ومن مقتضى هذا المبدأ المقرر لبدء سريان الميعاد على وجه الاطلاق ان يجري الميعاد بالنسبة لطالب التبليغ والمبلغ اليه على السواء تحقيقا لوحدة الاثر الناجم عن التبليغ بين طرفي الخصومة .

* * *

طعن ٢٤٣ ٥٧٢ ١٩٦١/٧/٣

١ ــ تضاف الى مهلة الطعن مهلة يوم عن كل ثلاثين كيلومترا من المكان الذي يجب الانتقال منه الى المكان الذي يجب الانتقال اليه .

٢ ــ يؤخذ بعين الاعتبار مكان وجود الموكل وليس مكان وجود الوكيل .

ان القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد تضمن القواعد الخاصة بحالات

الطعن بالنقض ولم يتعرض للقواعد الاصولية العامة التي تنظم طرق الطعن بوجه عام وتعيين كيفية حساب مواعيده والاحوال التي تمتد فيها هذه المواعيد أو يجري وقفها .

وان نصوص القانون العام وهو قانون أصول المحاكمات نظمت هذه الاحوال في أبواب خاصة فان هذه النصوص تبقى مرعية الاجراء ما لم يكن النص الجديد قد الغاها صراحة أو اشتمل على أحكام تعارضها أو نظم موضوعها تنظيما جديدا بمقتضى ما نصت عليه المادة الثانية من القانون المدني وبما ان النص الجديد اقتصر على تحديد ميعاد الطعن بالنقض فانه يتعين الرجوع الى نص قانون أصول المحاكمات في حساب مهلة المسافة .

وان م. /٣٥/ من ق. أ. م. أوجبت اضافة مهلة يوم واحد لكل مسافة مقدارها ثلاثون كيلومترا من المكان الذي يجب الانتقال منه الى المكان الذي يجب الانتقال اليه .

وان العبرة في تعيين هذه المهلة لمحل اقامة الموكل دون الوكيل ولو جرى التبليغ أو التفهيم للوكيل لان الموكل هو الذي يعود اليه أمر البت في رفع الطعن وتكليف الوكيل السابق برفعه أو توكيل غيره .

وعليه فان ميعاد الطعن يمتد بمقدار المسافة الكائنة بين البلد التي يوجد فيها رافع الطعن والبلد التي يجب أن يرفع الطعن فيها .

* * *

طعن ٦٢ ١٠ ٨ /١/١٩٦٢

يراجع جمارك

* * *

طعن ١٢٢ ٦٢ ١٩٦٢/١/٢٩

يراجع جمارك

طعن ٤٠٨ ١٣٠ ١٩٦٢/٣/٢٦

يراجع أمور مستعجلة

* * *

طعن ٤١ ١٤٣ ١٩٦٢/٣/٢٦

يراجع دعوى بوليصة

* * *

طعن ٢٧٧ ٤٦٢ ١٩٦٢/١٠/٣

ابراز الوكالة لدى محكمة الاساس يخول الوكيل الطعن بالنقض بالاستناد اليها

يتبين من الرجوع الى اضبارة الدعوى الابتدائية أن وكيل الجهة الطاعنة أبرز صك توكيل عام عن موكلته يخوله تمثيلها في جميع درجات المحاكمة .

وان ابراز هذه الوكالة لدى المحكمة المذكورة يجعل الطعن بالنقض من قبله مقدما من الوكيل عن الطاعن لان المادة ٢٥٢ أصول التي اشترطت وجود الوكالة عند تقديم الطعن بالنقض لم تستهدف سوى التثبت من كون المحامي مقدم الطعن موكلا عن الجهة الطاعنة وان هذا الشرط يتوفر سواء أكان بتوكيل جاريا أمام محكمة الموضوع أو تم بمناسبة رفع الطعن .

* * *

طعن ٢٧ ٤٨٠ ١٩٦٢/١٠/١٠

يراجع قضية مقضية

* * *

طعن ٧٠٤ ٤٩٠ ١٩٦٢/١٠/١٤

ان الحادث القهري يوقف مهل الطعن

الوقائع :

ان مبنى الطعن في هذه القضية ينصب على تخطئة محكمة الاستئناف لردها للاستئناف شكلا لتقديمه بعد مضي المهلة القانونية غير معتبرة الحادث القهري الناجم عن منع التجول سببا يدعو لوقف ميعاد الطعن .

اجتهاد محكمة النقض :

ان المشترع الذي استهدف من تحديد مواعيد الطعن مصلحة عامة تتمثل في سرعة حسم الخصومات بين الناس بما يكفل استمرار المراكـز القانونية قد رتب على عدم مراعاتها سقوط حق الطاعن بالطعن .

وان واضع القانون وان لم ينص على وقف هذه المواعيد الا في حالة واحدة هي حالة الوفاة غير أن الاقتصار على ذكر هذه الحالة لا يفيـد استبعاد احوال القوة القاهرة كسبب لوقف ميعاد الطعن ذلك لان الباعث على وقف الميعـاد بالنسبة للمتوفي وهو الاستحالة المادية لسلوك طرق الطعن هو نفسه متحقق عند قيام قوة قاهرة مما يتعين معه وقف الميعـاد كلما اعترض سبيل الطاعن حادث قهري لا يد له فيه ولا قبل له بالتغلب عليه بصورة لا تتوفر معها الاستحالة المادية لسلوك طريق الطعن كما وأن الاخذ بهـذا الرأي لمما ينسجم مع المنطق التشريعي الـذي افترض ان باستطاعة الخصوم أو من يمثلهم ممارسة حقهم في الطعن خلال المدةالمعينة بصورة تمنع من القول بسقوط هذا الحق بالحالة التي يستحيل معها على صاحبها استعماله .

* * *

طعن ٦٣٣ ٥١١ ١٩٦٢/١٠/٢٠

لا تقبل الطعن بطريق النقض أحكام محاكم الاستئناف الفاصلة بقرارات مجلس نقابة المحامين

الوقـائع :

طعن المراقب العام لخزانةتقاعد المحامين في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف القاضي بتخصيص راتب تقاعدي لاحد المحامين بعد فسخ قرار مجلس تقاعد النقابة وطلبت الجهة المطعون ضدها رفض الطعن شكلا تأسيسا على أن الاحكام الصادرة في هذا الخصوص تعتبر مبرمة وغير قابلة لطريقة من طرق الطعن بمقتضى المادتين / ٧٤ و ٧٦ / مـن

المرسوم التشريعي رقم /٥١/ المتعلق بمزاولة مهنة المحاماة وتمسكت الجهة الطاعنة بأن الحكم المطعون فيه وان كان يعتبر مبدئيا مبرما الا انه صدر بصورة انتهائية خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة القضية المقضية بصورة تبرر سلوك طريق الطعن بالنقض عملا بنص الفقرة (ج) من م٠ /٢٥٠/ من ق٠ أ٠ م٠

اجتهاد محكمة النقض :

يشترط لاعمال هذا النص أن يكون الحكم صادرا في منازعة مدنية أو تجارية مما يدخل في اختصاص محاكم الاستئناف أو المحاكم البدائية أو الصلحية على اعتبار ان الطعن بالنقض في الاصل طريق غير عادي يجوز للخصوم سلوكه ضد الاحكام التي تصدر عن هذه المحاكم بمقتضى المادة /٢٥٠/ المذكورة ولا يجوز للخصوم الاستفادة من هذه الحالة الخاصة القاصرة على ازالة التناقض في غير هذا النوع من الاحكام كما وأن دائرة المواد المدنية والتجارية في محكمة النقض التي خصها المشترع بالفصل بطريق النقض في الاحكام والقرارات الصادرة في المواد المدنية والتجارية وفي جميع طلبات النقض الاخرى الداخلة في اختصاصها بموجب القوانين النافذة لا تملك أن تبسط سلطان رقابتها على الاحكام الصادرة عن مجالس المحامين التي ورد نص خاص باستثنائها على اعتبار ان ذلك يخالف منطوق المادة /٤٦/ من قانون السلطة القضائية رقم /٩٨/ لعام ١٩٦١ بعد أن تبين من الاوراق ان القرارين السابقين المدعى تناقضهما انما صدرا عن مجلس تقاعد المحامين ولم يصدرا عن احدى المحاكم المشار اليها في نزاع مدني أو تجاري مما لا ينطبق بشأنهما الحالة الخاصة الملمع اليها ٠

ان الحكم المطعون فيه غير خاضع في الاصل للطعن بالنقض وانه ليس من الاحكام التي يسوغ الطعن فيها من جراء صدورها على خلاف حكم سابق مما يتعين معه رفض الطعن شكلا ٠

طعن ٧٦٢ ٥٢٨ ١٩٦٢/١٠/٢٩

يراجع شركة

* * *

طعن ٧٠٦ ٥٤٥ ١٩٦٢/١١/٥

يراجع حكم

* * *

طعن ٦٦٩ ٥٨٨ ١٩٦٢/١١/٢٩

ان الاوامر والتدابير الادارية التي يتخذها القاضي لا تخضع لطرق الطعن وانما يجوز المطالبة بابطالها في نزاع قضائي

ان الجهة الطاعنة سلكت سبيل الاستئناف ضد القرار الصادر عن القاضي البدائي بتسليم الطاحون للمصفي مطالبة بفسخه تأسيسا على أن هذا القرار الوقتي الذي يخضع للطعن على حده قد صدر دون دعوة الطرفين مما يجعله بحكم المعدوم ويبرر المطالبة بفسخه واعادة الحالة الى ما كانت عليه .

ان القرار موضوع هذا النزاع يتمثل في الامر الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية خطابا الى المساعد العدلي بلزوم مرافقة المصفي وتنظيم الضبط اللازم لاستلام الطاحون ووضعها تحت يد المصفي لنتيجة انتهاء التصفية .

ان هذا التدبير الذي أمر به القاضي بذيل كتاب المصفي بشأن تسليمه الطاحون يعتبر عملا من الاعمال الادارية التي يملكها بحكم كونه هو المشرف على تصفية الشركة التي قضى بتصفيتها .

وان الاوامر والتدابير التي يتخذها القاضي في حدود سلطته الادارية دون دعوة الطرفين لا تعتبر من الاحكام القضائية في مثل هذه الحالة وبالتالي فانها لا تخضع لطرق الطعن التي تخضع لها الاحكام القضائية وانما يجوز المطالبة بابطالها في نزاع قضائي يطرح أمام المحكمة .

طعن تبعي ٨٢٤ ٦٥٢ ١٩٦٢/١٢/٢٤

شروط الطعن التبعي

يشترط في الطعن التبعي أن يعلن الطاعن عن ارادته في ممارسة حقه في الطعن بالحكم بصورة واضحة صريحة غير معلقة على تحقق أي شرط فالمطالبة بتصديق الحكم لا يأتلف مع الادعاء بوقوع الطعن التبعي ضد الحكم المذكور •

* * *

طعن ١٩٩ ٨ ١٩٦٣/١/٦

يراجع تبليغ

* * *

طعن ٧١ ٧٧ ١٩٦٣/٢/٤

يراجع أمور مستعجلة

* * *

طعن ٣١٥ ١٢٩ ١٩٦٣/٣/٢

يراجع جمارك

* * *

طعن ١٤٧ ١٣٤ ١٩٦٣/٣/٢

يراجع حجز

* * *

طعن ٣٤٤ ٢٢٩ ١٩٦٣/٤/١٨

يراجع روحية

طعن ٤٤٢ ٣٠٤ ١٩٦٣/٥/٢٩

ان اعفاء الموظف من عقوبة الشهادة الكاذبة لا يحول دون احالته الى مجلس التأديب ليفرض ما يراه مناسبا من الزواجر المسلكية

الوقـائع :

ان الطاعن الذي مثل أمام القضاء الجزائي مدعى عليه بجرم الشهادة الكاذبة قضى باعفائه من العقوبة لرجوعه الى قول الحقيقة قبل صدور الحكم ثم أحيل الى مجلس التأديب .

اجتهاد محكمة النقض :

ان ملاحقة الطاعن بهذا الجرم غير ناشىء عن الوظيفة يخول الادارة في كل الاحوال احالة الموظف الى مجلس التأديب لتقويم ما شاب سلوكه من عوج من الناحية المسلكية تطبيقا لاحكام المادة ٣٥ من المرسوم التشريعي رقم ٩٠ لعام ١٩٦٢ .

وان رجوع الموظف عن شهادته الكاذبة يقتصر في مداه على اعفائه من العقاب ولا يمتد في أثره الى الملاحقة التأديبية التي تجري بقصد توقيع الجزاء المسلكي المترتب على تصرف يسيىء الى سمعة الموظف .

وان تصرف الطاعن في أداء الشهادة على الوجه المذكور لا يخرج عن حدود الافعال المخلة بالثقة وحسن السلوك الواجب توافرهما في الموظف بصورة تستتبع ترتيب احدى العقوبات المسلكية الخفيفة أو الشديدة بما يتناسب مع جسامه الفعل وخطره .

وان مجلس التأديب الذي رأى في سير الطاعن وسوابقه الثابتة في اضبارته ما يستوجب ايقاع العقوبة الشديدة المحكوم بها انما مارس سلطته التقديرية بصورة تقوم على اسباب سائغة .

طعن	٢٠٢	٣٢١	١٩٦٣/٦/٦

براجع رسم

* * *

طعن	٣٤٩	٣٢٩	١٩٦٣/٦/١١

يراجع تبليغ



طلبات جديدة ٢١٣ ٥١٤ ١٩٦١/٦/٢٣

يراجع استئناف

* * *

طلب عارض ١٥٨ ٢٧٠ ١٩٦٣/٥/١٢

١ ـ التفريق بين الطلبات العارضة الواجب قبولها وبين التي يعود أمر قبولها لمحكمة الموضوع .

٢ ـ ان احتمال تأخير الفصل في طلب الدعوى الاصلي بسبب الطلب العارض لا يبرر رفض سماع هذا الطلب .

ان م٠ /١٥٩/ من ق٠ أ٠ م٠ التي حددت الاحوال التي يجوز فيها للمدعى عليه تقديم الطلبات العارضة أجازت له في الفقرات آ و ب و ج أن يقدم من الطلبات العارضة طلب المقاصة القضائية أو أي طلب آخر يتوقف عليه أن لا يحكم للمدعي بطلباته كلهاأو بعضها أو أي طلب يكون متصلا بالدعوى الاصلية بصلة لا تقبل التجزئة كما أجاز له في الفقرة /د/ أن يقدم ما تأذن له المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالدعوى الاصلية .

وان مؤدى ما يقرره النص المذكور أن تكون المحكمة ملزمة بقبول وسماع الطلب العارض عند توافر احدى الحالات المنصوص عليها في الفقرات الثلاث الاولى بخلاف الحالة المنصوص عليها في الفقرة /د/ التي يبقى امر اعمالها خاضعا لاذن المحكمة وسلطتها التقديرية .

وان الطلب المرفوع من المدعى عليه بشأن تضمين شركائه ما يصيبهم من قيمة الانشاءات المقامة في الارض المشتركة لا يخرج في جوهره عن المطالبة باجراء المقاصة القضائية بين ما يستحق لهم من حاصلات الارض وبين ما يستحق له بذمتهم من قيمة هذه الانشاءات اذ أن ثبوت انشغال ذمتهم بالمبلغ المدعى به يؤدي الى حسمه من قيمة هذه الحاصلات .

وان احتمال تأخر الفصل في الادعاء الاصلي بسبب الطلب العارض الواجب القبول لا يبرر رفض سماع هذا الطلب وانما يخول المحكمة التفريق بين الطلبين بأن تفصل في الدعوى الاصلية عند توفر أسباب الحكم فيها ثم تتابع النظر في الطلب العارض على حدة وفقا لما نصت عليه م٠ /١٦٢/ من ق٠ أ٠ م٠

* * *

طلاق	١٠٦	١١٧	١٩٦٣/٢/٢٠

يراجع روحية



طيش **٩٨** **٣٦٣** **١٩٦٠/٤/٢٧**

لا يعتبر الغبن سببا لابطال العقد أو تعديله ما لم تصحبه عوامل استغل بها أحد المتعاقدين في الآخر طيشا بينا أو هوى جامح

تقوم الدعوى على طلب المدعي العاقد المغبون ابطال العقد تطبيقا لاحكام م٠ /١٣٠/ من ق٠م٠

ان الغبن لا يعتبر في ذاته سببا قانونيا لابطال العقد أو تعديلـه ما لم يكن مصحوبا بعوامل استغل بها أحد المتعاقدين في الآخر طيشا بينا وهوى جامحا ٠

* * *

طيش بيِّن **١٠٨٤** **٧٤٢** **١٩٦٠/١١/٧**

١ ـ يجب توفر عنصرين مادي ونفسي لابطال العقد بسبب الطيش ٠
٢ ـ ان الاكراه الناشيء عن الضغط الادبي وانعدام الارادة يتصلان بعنصر الطيش ٠

تقوم دعوى المدعي على المطالبة بالغاء البيع او تعديل شروطه بصورة تصبح فيها الالتزامات متعادلة تأسيسا على أن المشتري استغل طيشه في احدى النوبات المرضية وقد قضى الحكم المطعون فيه بتعديل الثمن المتفق عليه في العقد تطبيقا لاحكام م٠ /١٣٠/ من ق٠ م٠

ان المشترع الذي اعتبر استغلال الطيش عيبا من عيوب الارادة التي تشوب العقد اشترط لابطالها توفر عنصرين مادي ينطوي على اختـلال التعادل في الالتزامات اختلالا فادحا ونفسي يشف عن وقوع المتعاقـد المغبون في حالة طيش بين أو هوى جامح يستغله المتعاقد الآخر ٠

كما وأن الحكم المطعون فيه الذي قرر تحقق حالة الطيش البين قد رد وقائعه الى عاملين الاول استخلصه من مرض المدعي والآخر استمده من وقوعه تحت ضغط جيرانه الادبي ٠

ان ما أورده الحكم المطعون فيه بهذا الشأن ينطوي على الاكـراه الناشيء عن الضغط الادبي وانعدام الارادة بسبب المرض وهما عيبـان

آخران من عيوب الارادة لا يتصلان بعنصر الطيش الذي يتمثـل في حالة الاندفاع الخالية من التروي التي يقوم فيها المتعاقد على اجراء العقد دون اتخاذ الاحتياطات التي يمليها العقل المدبر .

* * *

طيش بيّن ٣٦٠ ٤٦٩ ١٩٦٢/١٠/٦

يراجع التزام

* * *

طارىء عمل ٥٣٤ ٦٨٣ ١٩٥٩/١٢/٢٤

يراجع تعويض



فهرس تسلسل حرف
الـ (ع)

عقـارية

٦٤ ١٢٠ ١٩٥٩/٢/١٢

يراجع رسم

* * *

عقارية

٢٥ ٢٠٦ ١٩٥٩/٥/٢٦

ان البناء أو الغراس الذي يقوم به المستأجر لا يعطيه الحق في طلب تملك العقار بالالتصاق لان شرط التملك بالالتصاق ان يكون من بنى أو غرس حسن النية أي معتقدا ملكيته للارض التي بنى أو غرس فيها عملا بأحكام المادة /٢١٦/ من القرار ٣٣٣٩ والمادة ٨٨٩ من ق. م.

* * *

عقارية

٨٩٨ ٢٢٧ ١٩٥٩/٥/٣٠

يراجع طعن

* * *

عقارية

٩٤٦ ٢٣١ ١٩٥٩/٦/٢

١ ـ ان حسن النية لا يتحقق لمجرد وضع اليد على عقار الغير .
٢ ـ شروط توفر عناصر حسن النية .

الوقـائع :

ان رافعي الطعن يطلبان نقض الحكم تأسيسا على أنهما أقاما البناء على مشهد من الخصم فوق أرض عائدة لاملاك الدولة وهما يعتقدان عن حسن نية بأن تصرفهما يكسبهما حق القرار .

اجتهاد محكمة النقض :

ان حسن النية لا يتحقق في وضع اليد على مال الغير دون قيام سبب من أسباب التملك الظاهرة أو الخفية .

وان اقامة البناء على مشهد من المالك أو المتصرف ليس من شأنه أن يؤدي الى توفر عناصر حسن النية في كل اشغال لا يرتكن الى

سند صحيح على اعتبار ان الشارع لا يخول المستفيد منه حق التملك بالالتصاق •

* * *

عقارية ١٦٨ ٣٠١ ١٩٥٩/٦/٢٣

يراجع تسجيل

* * *

عقارية ٩٢٤ ٣٤٠ ١٩٥٩/٧/٦

يراجع اعادة محاكمة

* * *

عقارية ٩٣٤ ٤٦٩ ١٩٥٩/١٠/١٤

ان التصرف بالعقارات واقعة مادية يجوز اثباتها بجميع طرق الاثبات

الوقـائع :

ان الجهة الطاعنة التي رفعت الدعوى بطلب ابطال تسجيل العقارات الجاري لاسم الخصم بالطريقة الادارية تعتمد في اثبات حقها في عين العقارات على البينة الشخصية والتحقيق المحلي •

اجتهاد محكمة النقض :

ان واضع القانون الذي سوغ للقضاة العقاريين في المناطق التي لم يجر فيها التحديد والتحرير قبول جميع وسائل الثبوت من أجل اتخاذ القرارات الادارية بشأن تعيين صاحب الارجحية بحق تسجيل العقارات عملا بالمادة /٤٦/ من القرار /١٨٦/ المعدلة بالقرار /٤٤/ ل•ر الصادر في ١٩٣٢/٤/٢٠ انما أبقى الادعاء مسموعا ضد هذا التسجيل فيما يتعلق بحق التصرف أو الملكية •

وان هذه المقررات الادارية التي تتضمن ترجيح تسجيل عقار على

اسم أحد الاشخاص لا يمكن أن تحول بين صاحب الحق وبين اثبات حقه امام المحاكم بوسائل الاثبات المباحة بمقتضى القانون .

وان القواعد العامة تجيز اثبات واقعات التصرف المادية بجميع طرق الاثبات المبينة في القانون بصورة مطلقة لا تقتصر على الدليل الكتابي الذي قد يتعذر الحصول عليه في مثل هذه الحالة .

* * *

عقارية	١٠٠٢	٤٧٤	١٩٥٩/١٠/١٤

يراجع بيع

* * *

عقارية	١٠٨	٥٣٧	١٩٥٩/١١/١١

يراجع تقادم

* * *

عقارية	٣٢٢	٥٤٤	١٩٥٩/١١/١١

ان القانون لا يمنع المشتري الذي لم يسجل عقده من أن يتمسك بصورية عقود المشترين الآخرين الذين سجلوا عقودهم من أجل ازالة العقبة القائمة في سبيل تسجيل الحكم الذي يستصدره بصحة عقد شرائه .

* * *

عقارية	١٠٦	٧١٠	١٩٥٩/١٢/٣٠

يراجع حكم تفسيري

* * *

عقارية	٤٨٤	٢٠	١٩٦٠/١/٧

يراجع استملاك

عقارية ٥١٧ ١٣٣ ١٩٦٠/٢/١٠

١ ــ ان هبة رقبة العقار وتسجيلها في السجل العقاري باسم الموهوب له يجعل الهبة تامة لا يجوز الرجوع فيها .

٢ ــ ان التسجيل يقوم مقام التسليم وان الاحتفاظ بحق الانتفاع الذي يسقط بموت المنتفع يستند الى نص قانوني لا الى فكرة الوصية .

ان هبة رقبة العقارات وتسجيلها في السجل العقاري باسم الموهوب له يجعل الهبة تامة لا يجوز الرجوع فيها لان التسجيل يقوم مقام التسليم ولان الاحتفاظ بحق الانتفاع الذي يسقط بموت المنتفع انما يستند الى نص قانوني لا الى فكرة الوصية التي وردت في نصوص القانون المدني المستحدثة .

* * *

عقارية ٦٨٣ ١٧٧ ١٩٦٠/٢/١٨

يراجع تقادم

* * *

عقارية ٧٧٧ ٢٧٤ ١٩٦٠/٣/٢٢

يراجع رهن

* * *

عقارية ٤٢ ٢٧٧ ١٩٦٠/٣/٢٣

يجوز لصاحب العقار ان يداعي بحقه بعد مرور سنتين اذا سجل عقاره استنادا لقرار القاضي العقاري بصورة ادارية في منطقة لم يجر فيها التحديد والتحرير

ان تسجيل العقار باسم شخص استنادا الى قرار القاضي العقاري المتخذ بالطريقة الادارية في منطقة لم يجر فيها التحديد والتحرير لا يمنع صاحب الحق من المداعاة بحقه في العقار أمام المحاكم العادية ولو بعد انقضاء السنتين الملمع اليهما في المادة /٣١/ من القرار ١٨٦ على اعتبار

ان تطبيقها قاصر على الاحكام الصادرة عن القضاء العقاري بعد افتتاح أعمال التحديد والتحرير .

* * *

عقارية

٦٤٧ ٣٨٦ ١٩٦٠/٥/٣

لصاحب الحق بالعقار أن يطالب بحقه بعد تسجيل عقاره على اسم الغير من قبل القاضي العقاري في المناطق التي لم يجر فيها التحديد والتحرير

ان صدور قرار عن القاضي العقاري في المناطق التي لم يجر فيها التحديد والتحرير بتسجيل عقار على اسم شخص لا يحول دون ادعاء صاحب الحق في العقار بحقه أمام المحاكم العادية والحصول على حكم بابطال آثار التسجيل على اعتبار ان مهمة القاضي العقاري في مثل هذه الحالة تنحصر في تعيين صاحب حق الارجحية في التسجيل بطريقة ادارية لا يحوز فيها القرار الذي يتخذه بهذا الشأن حجية الاحكام ولو صدق استئنافا .

* * *

عقارية

٨٧٩ ٣٩١ ١٩٦٠/٥/٤

ان سند التمليك القديم لا يصلح سببا لاكتساب الحق في تسجيل الارض اذا لم يقترن بالتصرف .

* * *

عقارية

٩٣٦ ٤٠٣ ١٩٦٠/٥/١٠

يراجع استملاك

* * *

عقارية

١٠٣٨ ٤٢٨ ١٩٦٠/٥/١٧

يراجع بيع

عقارية ١٣١ ٤٥٤ ١٩٦٠/٥/٢٥

تغيير النهر مجراه وأثر ذلك

ان المشترع خول اصحاب العقارات المجاورة للنهر الذي يغير مجراه الحصول على ملكية المجرى القديم كل واحد في القسم المقابل لارضه حتى الخط المفترض في وسط النهر لقاء ثمن يحدده رئيس المحكمة الابتدائية في المنطقة يوزع بصفة تعويض على المتصرفين بالاراضي التي اشغلها المجرى الجديد ، فالامتناع عن الاقرار بهذا الحق لصاحب العقار المجاور للنهر يخوله اللجوء الى القضاء صاحب الولاية في المنطقة لاستصدار حكم بملكية القسم المقابل لارضه بطريق الالتصاق .

* * *

عقارية ٢٣٧ ٤٧٩ ١٩٦٠/٦/٢٠

تعريف **الغش المقصود في حالة تسجيل العقار من قبل غير صاحبه**

الوقائع :

تقوم دعوى المدعية في الاصل على طلب التعويض عن الضرر من جراء قيام املاك الدولة أثناء عمليات التحديد والتحرير بتسجيل العقار الذي تتصرف به المدعية باسم املاك الدولة بمقتضى القرار الصادر عن القاضي العقاري في ٤ /٥/١٩٣٨ والمكتسب الدرجة القطعية .

اجتهاد محكمة النقض :

ان المدعية التي حصلت على سند تمليك يثبت تصرفها بالعقار قبل عام ١٩٣٧ تملك بعد ان فقدت حقها في عين العقار ان تداعي مسبب الغبن (الغش) بالضرر اللاحق بها عملا باحكام المادة ١٧ المعدلة من القرار رقم ١٨٨ تاريخ ١٥ /٣/١٩٢٦ .

وانه يراد بمسبب الغش في هذا الموضوع كل من يعمل على تقرير حقوق لمنفعته في عقار لغيره أو من يتقبل هذه الحقوق وهو يعلم انها ليست له على اعتبار ان الغش مفترض في مثل هذه الحالة .

عقارية ٣٣٨ ٥٧٦ ١٩٦٠/٨/٢٧

ان قواعد التسجيل العقاري تجعل الافضلية بين شارين متتاليين لعقار واحد لمن سجل عقد شراءه ما لم يثبت ان هذا الشراء صوري او كان نتيجة تواطؤ ولا يؤثر في صحة تفضيل العقد المسجل وضع الشاري الآخر اشارة الدعوى على صحيفة العقار .

ان قواعد السجل العقاري تجعل الافضلية بين شاربين متتالين لعقار واحد لمن سجل عقد شراءه ما لم يثبت ان هذا الشراء صوري او كان نتيجة تواطؤ لاقصاء المشتري الاول والاضرار به عملا باحكام المادة ١٣ من القرار ١٨٨ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ .

لا يؤثر في صحة تفضيل العقد المسجل لجوء المشتري الاول الى وضع اشارة دعوى في صحيفة العقار بعد البيع الصادر لمصلحة صاحب العقد المفضل ما دام حقه المعترف به بحكم القانون قد ترتب قبل تسجيل هذه الاشارة بصورة تمنع من اعطاء هذه الاشارة اثرا رجعيا تجاهه كما انه لا يجوز في مثل هذه الحالة الاحتجاج على المشتري الذي سجل عقده بالاستناد الى عقد غير مسجل .

* * *

عقارية ١٠٣ ٦٩٩ ١٩٦٠/١٠/٢٤

التفريق بين حق التعلية وحق السطحية

ان اعطاء الحق لعقار بالتعلية على عقار آخر انما هو من الحقوق المتعلقة بملكية الطبقات ولا شأن له بحق السطحية الذي هو حق المالك في ابنية او منشآت او اغراس قائمة على أرض هي لشخص آخر وفق ما نصت عليه المادة ٩٩٤ من القانون المدني .

عقارية ٧٩ ٧٨٤ ١٩٦٠/١١/٢١

توضع اشارة الدعوى على صحيفة العقار سواء سجل بنتيجة التحديد والتحرير او بمعاملة خاصة في المناطق غير المحددة .

ان المادة ٤٧ من القرار ١٨٨ اوجبت بالنسبة للعقارات المسجلة وضع اشارة الدعوى على قيد العقار في السجل العقاري تحت طائلة عدم سماع الدعوى .

ان المشترع الذي استن هذا النص لحفظ حقوق الغير وتمكينه من الاطلاع على الوضع الراهن للعقار والنزاع الدائر حوله بصورة تجنبه الوقوع في الخطأ عند التعاقد انما قصد تشميل هذا الاجراء لكافة العقارات سواء منها ما سجل بنتيجة التحديد والتحرير او بمعاملة خاصة في المناطق غير المحددة لان حكمة هذا التشريع تنسحب على الحالتين كما يستفاد من احكام المادتين ١ و ٥ من قرار انشاء السجل العقاري رقم ١٨٨ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ .

* * *

عقارية ٣٥٥ ٧٨٨ ١٩٦٠/١١/٢١

يراجع بيع

* * *

عقارية ١٢٩٩ ٨٠٦ ١٩٦٠/١١/٢٣

ان الحكم بحق الشفعة هو منشىء لحق الشفيع

ان حق الشفعة لا يثبت الملك للشفيع الا بالتراضي او بحكم القاضي عملا بالمادة ٢٥٢ من قرار الملكية العقارية رقم ٣٣٣٩ الذي رفعت الدعوى في ظل نفاذ احكامه .

وان الجهة الطاعنة التي لم يثبت الحق لها في العين المشفوع بها بحكم نهائي يبقى حقها في تملك العقار بهذا السبب مجردا .

وان الغاء حق الشفعة قبل صدور الحكم النهائي المنشىء لحق الشفيع في تملك العقار المشاع يمتد في حكمه الى الحوادث التي لم تكتمل آثارها في ظل القانون القديم .

* * *

عقارية　　١٠٦٨　　٨٤٩　　١٩٦٠/١٢/٥

يراجع تقادم

* * *

عقارية　　١١٢٠　　٩١٨　　١٩٦٠/١٢/٢٦

ان التشريع العقاري العثماني يعتبر الاشجار المغروسة قبل قانون التصرف بالاموال غير المنقولة ملكا لصاحبها .

ان دعوى الطاعنين تنصب على ان الاشجار القائمة في العقار المنازع على حق الانتقال فيه انما غرست بعد نشر قانون التصرف بالاموال غير المنقولة وتعتبر تابعة للارض الاميرية وتنتقل الى أصحاب حق الانتقال من الورثة طبقا لاحكام قانون انتقال الاموال الاميرية .

ان المحكمة قضت برد الدعوى بعد أن استبان لها من الخبرة ان قسما من الاشجار التي جرى تثبيتها أثناء التحديد والتحرير من نوع الملك مازال قائما على الارض الاميرية محتفظا بنوعه المدون في السجل العقاري .

ان التشريع العقاري العثماني كان يعترف بأن الاشجار المغروسة قبل قانون التصرف بالاموال غير المنقولة تبقى ملكا لصاحبها .

وان هذا الاعتراف نوع من حق السطحية الذي اقره التشريع القديم وأوجده في الاصل شاملا لرقعة الارض التي يقوم عليها بصورة تخول صاحبه الانتفاع من كامل الحقوق التي تعود لمالك رقبة العقار .

وانه لا يجوز بعد أن سلم المشترع لصاحب الاشجار بهذا الحق

بصورة مطلقة لقاء ما انفق من ماله في استصلاح الارض أن يمنع من استعمال هذا الحق قبل سقوطه بزوال كل أثر للاشجار المملوكة وان قيام الاشجار المملوكة في العقار على الوجه السالف الذكر تحتفظ للمالك بالحق الذي تملكه بمسوغ شرعي ٠

* * *

عقارية ٣٧٤ ٣٧ ١٩٦١/١/١٦

على الشريك الذي يريد التملك بالالتصاق ان يجري القسمة على العقار المشترك

الوقائع :

أقام شخص بناء على ارض مملوكة على الشيوع مع آخرين ثم رفع الدعوى بطلب تملك الارض المشتركة تأسيسا على انه شيد عليها بناء يفوق في قيمته قيمتها واصبح من حقه تملك الارض بالالتصاق بعد دفع قيمتها اعمالا لاحكام المادة ٢١٦ من القرار ٣٣٣٩ التي تقابلها م٨٨٩ من ق٠م٠

اجتهاد محكمة النقض

ان احكام م٠ (٢١٩) من القرار ٣٣٣٩ و م٠ (٨٩٢) من ق٠ م٠ المشابهة للاولى تنص على انه (اذا كانت الابنية والاغراس قد شيدها على العقار احد الشركاء دون رخصة شركائه الآخرين تجري القسمة على يد القاضي ثم تطبق على كل حصة من الحصص احكام م٠ (٨٨٩) من ق٠ م٠ المتعلقة بالبانين ذوي النية الحسنة) ٠

وان اعمال هذا النص يوجب على الشريك الذي قام بالبناء ان يجري القسمة على العقار المشترك فاذا ما خرج البناء من حصته يعتبر بانيا في ملكه وينحسم النزاع دون مساس بحقوق باقي الشركاء واذا خرج في حصة غيره طبقت عليه احكام الباني بحسن نية مما يجعل الدعوى قبل اجراء القسمة سابقة اوانها ٠

عقـارية ٣٦٧ ٤٧ ١٩٦١/١/١٦

توكيل بهبـة عقـارات

ان المادة ٦٦٨ من القانون المدني اوجبت في التوكيل بالتبرعات تعيين محل الوكالة أي موضوعها لذلك فان التوكيل بهبة عقارات لا يكون نافذا الا اذا تضمن صك التوكيل تعيينا لاسماء وارقام العقارات المراد هبتها .

* * *

عقـارية ٣٢٤ ٥٣ ١٩٦١/١/١٧

رفض كل ادعاء بصدد العقارات التي تم تسجيلها بعد انقضاء سنتين على اعتبار قرار القاضي العقاري نافذا بشانها

ان المشترع الذي اراد استقرار الحقوق العينية العقارية وتوفير القوة الثبوتية المطلقة لقيود السجل العقاري انما اوجب على المحـاكم العادية رفض كل ادعاء يرفع اليها بصدد العقارات التي تم تسجيلها بعد انقضاء سنتين على اعتبار قرار القاضي العقاري نافـذا بشأنها اعمالا لاحكام المادة (٣١) المعدلة من القرار رقم (١٨٦) تاريخ ١٥/٣/١٩٢٦

ان اهمال استعمال حق الادعاء خلال هذا الميعاد يحول دون سماع الدعوى التي يترتب على المحكمة رفضها من تلقاء نفسها باعتبار ان هذا الميعاد من مهل السقوط التي تختلف في احكامها عن التقادم .

* * *

عقـارية ٢٤ ٩١ ١٩٦١/١/٣٠

يراجع املاك دولة

عقـارية **١٣** **١٠٠** **١٩٦١/١/٣٠**

انتقال الحقوق العينية من تاريخ تسجيلها في السجل العقاري

الوقـائع :

باع شخص لآخر قطعة ارض استملكتها شركة نفط العراق ولـم يجر تسجيل هذا البيع في السجل العقاري فتقدم الشاري بطلب قبض قيمة الارض كما حدد في مرسوم الاستملاك ورفض طلبه لعدم التسجيل.

اجتهاد محكمة النقض

ان الاصل في الحقوق العينية العقارية الا تكتسب ولا تنتقل الا بالتسجيل في السجل العقاري باستثناء حالات اكتساب العقار بالارث او بنزع الملكية او بحكم قضائي التي يعتبر فيها صاحب الشأن مالكا من قبل التسجيل عملا باحكام المادة ٨٢٥/ق.م.

وانه لا يكون للعقد اثر في نقل الملكية الا اعتبارا من تاريخ تسجيله لذلك يكون للتسجيل مفعول انشائي يحول دون الرجوع باثر التسجيل الى تاريخ العقد او سحبه الى الماضي بمقتضى المادة ١١ من قرار ١٨٨ لسنة ١٩٢٦ التي تنص على ان الصكوك الاختيارية والاتفاقات المتعلقة باحداث حق عيني او نقله او اعلانه او تعديله او ابطاله لا تكون نافذة حتى بين العاقدين الا اعتبارا من تاريخ تسجيلها ولا يمنع ذلك حـق المتعاقدين المتبادل فيما يتعلق بعدم تنفيذ اتفاقاتهم .

وهذه الاحكام التي تعتبر مقيدة للنصوص المقررة لانتقال الملكيـة والحقوق العينية الاخرى بمجرد الايجاب والقبول انما تفيد ابقاء الحقوق العينية العقارية على ذمة المتصرف صاحب التسجيل في الفترة التي تنقضي من تاريخ التعاقد الى وقت التسجيل واعتبار المشتري مالكا من يوم التسجيل لا من يوم الشراء .

ويترتب على اعمال هذه الاحكام ان الحقوق العينية العقارية لا

تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين المتعاقدين ولا بالنسبة لغيرهم بمجرد العقد وانه لا يكون للعقود غير المسجلة من الاثر سوى الامل بالحصول على الملكية بممارسة حق المداعاة بتنفيذها .

* * *

عقارية ٣٨٩ ١٠٢ ١٩٦١/١/٣٠

يراجع رهن

* * *

عقارية ١٠ ١٢٤ ١٩٦١/٢/١٣

أن البناء بحسن النية يكسب ملكية القسم المتجاوز عليه عند توفر الشروط المنصوص عليها في المادة ٨٨٩ من القانون المدني

الوقائع :

تقدم شخص بدعوى يطلب فيها ازالة التجاوز عن عقاره وهدم الابنية المشيدة على القسم المتجاوز عليه ، وتبين ان المدعى عليه في هذه الدعوى اشترى العقار بوضعه الراهن وان التجاوز قائم قبل الشراء وظاهر في المخطط النهائي للعقار .

اجتهاد محكمة النقض :

ان المخطط النهائي للعقار يعتبر جزءا لا يتجزأ من السجل العقاري ويشكل مع صحيفة العقار وحدة بمقتضى احكام المواد (١ — ٥ — ٢٨ — ٣٠) من القرار ١٨٨ فالحق الذي يكتسبه صاحب القيد يتحدد مداه بموجب مخطط العقار الذي يعين حدوده ومساحته .

فاعمال هذه القواعد على واقعة الدعوى يوجب اعتبار الملكية التي انتقلت الى المتجاوز قد بقيت في حدود المخطط المذكور بصورة لا تتعداها الى القسم المتجاوز عليه خارج عن هذا المخطط ما دام ان صاحب القيد لا يستطيع الادعاء باكثر من المساحة التي تضمنها سنده .

وان اقرار حسن نية الشاري واقرارها بالنسبة لسلفه ايضا عند بنائه على القسم المتجاوز عليه كل ذلك ليس من شأنه ان يكسبه ملكية

القسم المتجاوز عليه ذلك ان الحقوق العينية التي يكتسبها صاحب القيد حسن النية ويجعلها الشارع في مأمن من كل طعن وفقا للمواد (١٣ — ١٥) من القرار ١٨٨ انما هي الحقوق المستمدة من السجل العقاري بمجموع وثائقه دون الحقوق التي توهمها المشتري بالنظر الى اوصاف العقار الظاهرة والتي تخالف قيود السجل •

والوضع الحقوقي للمدعى عليه في هذه الدعوى يتمثل في انه خلف لبائع اقام بناءه على ارض الغير بحسن نية معتقدا انه يبني في ملكه فتنطبق عليه احكام الباني حسن النية المنصوص عليها في المادة (٨٨٩) من القانون المدني •

فيتعين على المحكمة تطبيقا لهذه القاعدة ان تلجأ الى تقدير قيمة الارض والبناء المقام عليها فاذا تبين لها ان قيمة الارض تفوق قيمة البناء الزمت المدعى عليه بازالة يده عن القسم المتجاوز عليه واذا استبان لها ان قيمة البناء تفوق قيمة الارض قضت للمدعى عليه بملكية الارض لقاء دفع قيمتها •

* * *

عقارية	٤٤٠	١٣٨	١٩٦١/٢/١٣

يراجع افلاس

* * *

عقارية	٦٨٣	١٧٧	١٩٦١/٢/١٨

يراجع تقادم

* * *

عقارية	١٢	٢٠١	١٩٦١/٣/٦

يراجع بينات

عقـارية ٢٥ ٢٠٢ ١٩٦١/٣/٦

ان طلب تسجيل ملكية الاشجار دون الارض هو في الحقيقة انشاء لحق السطحيـة

الوقـائع :

تقوم دعوى المدعي الغارس على المطالبة بتسجيل قسم من العقار مع الاشجار المغروسة فيه وذلك نتيجة لاتفاق مالك الارض مع غارس الاشجار وقد تبين للمحكمة ان العقد الذي يستند اليه الغارس تضمن تمليك نصف الاشجار دون الارض ولا مجال لتجاوز ما تم عليه الاتفاق فقضت للمدعي الغارس بتسجيل نصف الاشجار ٠

اجتهاد محكمة النقض

ان الحكم بتسجيل الشجر دون الارض باسم المـدعي يعتبر في حقيقته انشاء لحق سطحية جديد ذلك الحق الذي منع المشترع انشاءه في المادة ٩٩٧ ق٠م٠

ان تحريم الاتفاق على احداث حق السطحية يرتب على المحكمة اذا استظهرت من عبارات العقد ان المتعاقدين كانا يقصـدان انشاء حـق السطحية الممنوع ان تقضي ببطلان العقد وباعادة الحالة الى ما كانت عليه قبله واذا استحالت هذه الاعادة جاز لها الحكم بتعويض معـادل تطبيقا للمادة ١٤٣ من ق٠م٠ وان تحققت ان الارادة منصرفة الى تمليك الطاعن نصف الشجر مع الارض التي يقوم عليها دون باقي العقار اعملت حكم هذه الارادة بتمليك نصف الارض والشجر ٠

* * *

عقـارية ٤٦٦ ٢٤٥ ١٩٦١/٣/٢٧

عدم تسجيل الدعوى العقارية على صحيفة العقار

الوقـائع :

ردت محكمة الاستئناف دعوى عقارية لان المدعي لم يسجل دعواه وفق ما نصت عليه المادة (٤٧) من القرار (١٨٨) ٠

اجتهاد محكمة النقض

ان عدم تسجيل الدعوى ووضع اشارتها على صحيفة العقار لا يستوجب ردها وانما يوجب على المحكمة ان تكلف المدعي استكمال هذا الاجراء تحقيقا للغاية التي استهدفها المشترع من التسجيل وهي المحافظة على حقوق المدعي نفسه وحقوق الآخرين والحيلولة دون تهريب العقار بعد اقامة الدعوى بصورة يتعذر معها تنفيذ الحكم الذي يحتمل صدوره لصالح المدعي ٠

* * *

عقارية ٧٨ ٤٠٨ ١٩٦١/٥/١٥

وضع الشريك الباني على ارض مشتركة اذا كانت هذه الارض غير قابلة للقسمة ٠

ان المشترع الذي افترض حسن النية في الشريك الباني فوق العقار المشترك القابل للقسمة لم يقصد مطلقا اعمال احكام هذه القرينة المفترضة في الحالة التي يعلم فيها الشريك بان العقار المشاع غير قابل للقسمة وذلك لان الشريك في مثل هذه الحالة عالم بمركزه القانوني الذي لا يخوله التصرف بكامل العقار الذي لا يملك فيه الا قسما وهو ملم بأن ليس هنالك من اسباب مقبولة تحمله على الاعتقاد باحتمال وقوع ما يحدثه من البناء في ملكه عند اجراء القسمة ان يطلب تلك الارض بالالتصاق ٠

* * *

عقارية ٥٦٣ ٤٦٧ ١٩٦١/٦/٥

تصرف المورث لاحد الورثة لا تسري عليه احكام الوصية الا بتوفر شرطين :

١ ـ احتفاظ المورث باية طريقة كانت بحيازة العين ٠

٢ ـ احتفاظ المورث بحقه بالانتفاع بها مدى الحياة ٠

ان اعمال احكام المادة ٨٧٨ من ق٠م٠ التي تعتبر التصرف الصادر من المورث الى احد الورثة مضافا الى ما بعد الموت تسري عليه احكام

الوصية انما يتوقف على توفر شرطين تضمنتهما المادة المذكورة وهما :

١ — احتفاظه بحقه في الانتفاع بها مدى الحياة .

٢ — احتفاظ المورث باية طريقة كانت بحيازة العين .

ان احتفاظ المتصرف بحق الانتفاع بالعقار مدى الحياة لا يفيد الاحتفاظ بحيازة عين العقار الذي تصرف به على اعتبار ان تسجيله باسم المتصرف اليه من شأنه ان ينقل الى هذه الحيازة القانونية ويؤمن له السيطرة على عين العقار .

وان تمتع المورث بحق الانتفاع مدى الحياة لا ينطوي على حد ذاته على الاحتفاظ بحيازة العين ولا يحقق له الحيازة المطلقة بركنيها القانوني والمادي على الوجه المقصود بالحيازة المبحوث عنها ما دام التسجيل ينقل الحيازة بركنها القانوني الى المتصرف اليه .

وان الحيازة المادية التي تخول الحائز وضع يده على العقار لا تكفي لاخراج العقد عن طبيعته واخضاعه لاحكام الوصية لان الحيازة في هذا المعنى تدخل في مفهوم الانتفاع الذي يخول المنتفع حق وضع اليد على العقار واستغلاله ولان قصد الشارع من اشتراطه الاحتفاظ بحيازة العين هو ابقاء العين المتصرف فيها تحت سلطة المورث طيلة حياته لا يستطيع المتصرف اليه التصرف فيها وعلى هذا الاساس لا يغدو التصرف مضافا الى ما بعد الموت الا اذا حرم المتصرف اليه من حق الانتفاع بالعين من جهة ومن التصرف بالرقبة من جهة ثانية وهما العنصران الرئيسيان اللذان يتكون منهما حق الملكية .

* * *

عقارية	١٦٠	٥٦١	١٩٦١/٧/٣

يراجع بلدية

* * *

عقارية	٨٤٠	٦٨٤	١٩٦١/١٠/١٦

يراجع اجانب

عقـارية ٣٢٨ ٧٣٤ ١٩٦١/١١/٦

يراجع استملاك

* * *

عقـارية ٣٩٠ ٤٥٠ ١٩٦١/٥/٢٩

يراجع استملاك

* * *

عقـارية ٢٥٦ ٧٥٢ ١٩٦١/١١/١٣

ان الشخص الذي يسجل باسمه العقار في السجل العقاري يعتبر حائزا له

ان التمتع بحق الانتفاع مدى الحياة لا ينطوي في حد ذاته على الاحتفاظ بحيازة العين التي انتقلت الى الغير بالتسجيل العقاري بصورة تؤمن له السيطرة على عين العقار وممارسة حقه بالتصرف بها •

* * *

عقـارية ٨٤٨ ٨٤١ ١٩٦١/١٢/١١

شروط سماع الدعوى العقارية

ان الدعوى بهدم الجدار الذي اختلف طرفا الخصومة على ملكية الارض المؤسس عليها يستتبع تقرير ملكية المدعي لعين العقار في جزئه المغتصب •

وبما ان حق الملكية الذي يخول المطالبة بهدم الجدار لا يثبت لصاحبه بصورة قانونية الا بعد حصوله على تسجيل العقار باسمه في السجل العقاري وبما ان المادة (٤٧) من القرار ١٨٨ لسنة ١٩٢٦ علقت سماع الدعوى بشأن عقار غير مسجل على تسجيله في السجل العقاري وبشأن العقارات المسجلة على وضع اشارة الدعوى على قيدها • لذلك لا يجوز سماع الدعوى قبل تسجيل العقار على اسم صاحبه في السجل العقاري ان لم يكن مسجلا واذا كان مسجلا قبل وضع اشارة الدعوى •

عقــارية ٢٦٨ ٧ ١٩٦٢/١/٦

يراجع تامين

★ ★ ★

عقــارية ٩٤ ٢٥ ١٩٦٢/١/١٥

١ ـ ان وجود القيد الموقت على صحيفة العقار يحفظ حقوق القيد تجاه الآخرين .

٢ ـ بطلان القيــد الموقت .

الوقــائع :

ان المدعي المطعون ضده كان اشترى العقار المنازع عليه في عــام ١٩٥٧ بموجب صك مسجل لدى الكاتب بالعدل واجرى قيدا موقتا على صحيفة العقار في ١٩٥٧/١٠/١٣ وان المدعى عليه الطاعن قام بحجز هذا العقار حجزا تنفيذيا بتاريخ ١٩٥٩/١٠/٢٥ وان الدوائر العقارية رفضت تسجيل هذا العقار باسم المشتري نظرا لوقوع الحجز فاقــام هذا الدعوى طالبا فك الحجز وتثبيت البيع على اعتبار انه يستنــد في شرائه الى سند سابق للحجز ذي تاريخ ثابت .

فصدر الحكم المطعون فيه الذي استجاب لمطالب المدعي واقــام قضاءه على ان العقد الجاري بين البائع والشاري خارج دوائر التمليك وان كان غير نافذ في حد ذاته بمقتضى المادة ١١ من القرار ١٨٨ الا ان ذلك لا يحول دون المطالبة القضائية بتثبيت البيع وفق ما نصت عليه المادة المذكورة ولان العقد بمقتضى م. /٨٢٦/ من ق.م. يعتبر مصدرا من مصادر اكتساب الحقوق العينية وانه لا تأثير للحجز الواقع على العقار لانه جاء متأخرا عن الشراء الثابت التاريخ فضلا عن ان المشتري استحصل على قيد موقت على الصحيفة العقارية منذ تاريخ الشراء الجاري لمصلحته مما لا يجعل لهذا الحجز الواقع بعد هذا القيد وبعد خروج العقار من حوزة البائع اثرا قانونيا تجاه المشتري .

اجتهاد محكمة النقض

بما ان وجود هذا القيد على صحيفة العقار من شأنــه ان يحفظ حقوق صاحب القيد تجاه الاشخاص الآخرين الذين يريدون تسجيل حق عيني او شخصي على صحيفة العقار بحيث يعتبرون قابلين بما ينجم عن هذا القيد فليس للحاجز الذي علم بسبق بيع العقار من البيانات المقيدة على صحيفة العقار قبل ايقــاع الحجز عليه ان يعــارض المشتري في الحصول عليه . كما وان ابطال اشارة القيد الموقت بعد اقامة الدعوى لا ينقص من حقوق المشتري الذي تحدد مركزه القانوني يوم ايقــاع الحجز حيث كانت اشارة الدعوى قائمة اذ ان ما نصت عليه المادة (٢٦) من القرار ١٨٨ من بطلان القيد الموقت بمرور (٦) اشهر على هذا القيد اذا لم يتم التسجيل ليس من شأنه ان يغير من هذا النظر لان المادة (٢٩) من القرار ١٨٨ اوجبت على امين السجل الغاء هذا القيد بحيث انه اذا لم يقم بالغائه فانه يبقى قائما ومنتجا لكامل مفاعيله .

* * *

عقــارية	**١٣٤**	**٦٧**	**١٩٦٢/١/٢٩**

وجود قيد على صحيفة العقار يحفظ حقوق صاحب القيد تجاه الاشخاص الآخرين .

ان وجود اشارة حجز على صحيفة العقار من شأنه ان يحفظ حقوق صاحب القيد تجاه الاشخاص الآخرين الذين يريدون تسجيل حق عيني او شخصي على صحيفة العقار بحيث يعتبرون قابلين بما ينجم عن هذا القيــد .

وذلك لان القيد المذكور وان كان لا يتناول انشاء حق عيني الا ان تسجيله في السجل العقاري يكسب صاحبه الضمانات العائدة لتسجيل الحقوق العينية لان القرار ١٨٨ لسنة ١٩٢٦ اقر مبدأ العلنية المطلقــة لقيود السجل العقاري وعدها مصدرا للحقوق والموجبات المترتبة على

العقار واعتبر القيود التي تدون بنية حسنة سارية على الغير وهو فيما اعطاه لها من قوة ثبوتية مطلقة لم يفرق بين الحقوق العينية وبين باقي الحقوق الشخصية الواجبة التسجيل وانما سوى بينهما ويؤيد ذلك ان الاسباب الموجبة لهذا القرار عندما تعرضت لتفصيل الحقوق والوقائع التي يجب قيدها في السجل العقاري ذكرت الى جانب الحقوق العينية جميع التحفظات العقارية والحجوز وقررت ان الوجائب والاحكام والاحداث الحقوقية الخاضعة للتسجيل الاجباري تعتبر لغوا بحق الغير طالما هي غير مسجلة في السجل العقاري .

ويستفاد من ذلك ان وضع اشارة الحجز على عقار خال من اية اشارة يؤدي لحفظ حق الحاجز تجاه ما يترتب للغير من حق في عين العقار لم يجر تسجيله .

* * *

عقارية ٧١ ٨٣ ١٩٦٢/٢/١٢

يراجع ايجار

* * *

عقارية ٧٠ ٨٧ ١٩٦٢/٢/١٢

يراجع استملاك

* * *

عقارية ١٣٨ ١٧٩ ١٩٦٢/٤/١٤

١ ــ مفاعيل التسجيل بمقتضى قرار القاضي العقاري الدائم واثر القيد في سجلات الطابو .

٢ ــ قرار القاضي العقاري ليس دليلا كافيا لثبوت التصرف في معرض الدعوى المقامة بطلب فسخ التسجيل .

ان التسجيل الحاصل بمقتضى قرار القاضي العقاري الدائم ينتج كامل مفاعيله القانونية سواء أكان العقار المسجل قيد في سجلات الطابو

القديمة أم كان خاليا من القيد ولا معدى امام من يطلب فسخ هـذا التسجيل من اثبات حقه في تملك هذا العقار وتصرفه فيه المدة المكسبة لحق التسجيل •

وان مجرد صدور قرار من القاضي العقاري بثبوت التصرف لا يقوم في حد ذاته دليلا كافيا لاثبات هذا التصرف في معرض الدعوى المقامة بطلب فسخ التسجيل ذلك ان هذا القرار من القرارات الادارية التي يقوم القاضي عند اصدارها مقـام المجالس الاداريـة ولان التسجيل الحاصل بالاستناد اليه قابل للابطال امام المراجع القضائية وتأسيسا على ذلك فان من حق من يطلب فسخ هذا التسجيل ان يثبت انه هو المتصرف في العقار خلافا لما يستفاد من قرار القاضي العقاري •

• • •

عقـارية ٨٢ ٢٣٥ ١٩٦٢/٥/٢١

أثر القسمة الرضائية التي لم تسجل

ان القسمة الرضائة الجارية بين الشركـاء التي لم يتم تسجيلهـا بالسجل العقاري لا تسري بحق الغير وعلى ذلك فان الطاعن الـذي اشترى حصة معينة من احد الشركاء يغدو خلفا خاصا لهـذا الشريك البائع في جميع حقوقه •

* * *

عقـارية ٢٥٤ ٣٨٠ ١٩٦٢/٧/١

١ ــ تعريف العقار بالتخصيص •
٢ ــ اكتساب المنقولات صفة العقار بالتخصيص •

الوقـائع :

ان الجدل يدور في هذه القضية حول تحديد صفة الاشياء المنقولة الموضوعة في العقار المباع وهل تعتبر العقـارات بالتخصيص وتخضع للرسوم العقارية أم تعد من المنقولات لتكون غير خاضعة لها •

كما وان الخبراء الذين عهد اليهم امر تقدير قيمة الاشياء التابعة للعقار لاتخاذ هذا التقدير اساسا في استيفاء الرسوم العقارية اسبغوا الصفة العقارية على كل ما اتصل بالبناء بصورة ثابتة كالغرف المسلحة والكوى والرخام والتمديدات الداخلية الخاصة بالتدفئة واعتبروا ما عدا ذلك من الاجهزة المنقولة الموضوعة لخدمة العقار والتي يمكن فصلها عنه بدون تلف كالابواب الحديدية والاجهزة الكهربائية والميكانيكية الخاصة بالتدفئة والتبريد والهواتف وتمديداتها والمصابيح الكهربائية من الاموال المنقولة .

اجتهاد محكمة النقض

ان المشترع الذي عرف العقارات في المادة ٨٤ من ق . م. فرق بين نوعين منها العقارات بحسب طبيعتها وهي كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه بدون تلف . والعقارات بالتخصيص وهي المنقولات التي يقيمها صاحب العقار فيه من ماله رصدا على خدمة العقار واستغلاله فتكتسب الصفة العقارية لا بحسب طبيعتها ولكن بالنظر لهذا التخصيص والغاية التي أعدت لها باعتبار ان انفصالها عنه يقلل من اهميته ويحدد من استثماره . وانه يبين من تقرير الخبراء ان المنقولات المنازع عليها وضعت من قبل مالك العقار رصدا لخدمته واستغلاله وبيعت تبعا له فان اعتبارها من الاموال المنقولة واستبعادها عند تقدير قيمة العقار مناط تحديد الرسم يشكل خطأ في التكييف القانوني .

* * *

عقارية ٢١١ ٣٨٦ ١٩٦٢/٧/٤

يراجع رهن

* * *

عقارية ٣٧٤ ٤٣٨ ١٩٦٢/٩/٩

يراجع اختصاص

عقــارية ٣٢٣ ٤٨١ ١٩٦٢/١٠/١٠

لا يحق لمن كان طرفا في الدعوى امام القاضي العقاري وفصل فيها بحكم مبرم ان يعود ويطالب بالعطل والضرر استنادا لحكم المادة ١٧ من القرار ١٨٨ وتعديـلاته .

ان دعوى الطاعن المدعي تقوم على المطالبة بقيمة عقاراته تأسيسا على انها سجلت باسم أملاك الدولة بغير حق بصورة تخوله المطالبة بالعطل والضرر الذي لحق به من جراء هذا التسجيل .

ان التشريع العقاري الـذي رمى الى السرعة في تصفية الحقـوق والواجبات المترتبة على عين العقار حتم على القاضي العقاري ان يرقن حكما اعتراض المعترضين الذين يتخلفون عن ابراز الاسناد والوثـائق التي تدعم مزاعمهم دون أن يفصل في الحق المدعى به وان ترقين الاعتراض على الوجه المذكور يبقي للمعترضين الذين لم يصدر بشأن اعتراضهـم حكم مبرم حق اقامة الدعوى العينية امام المحاكم العادية خلال السنتين اللتين تليان نفاذ قرار القاضي العقاري عملا بالمادة ٣١ من القرار ١٨٦ المؤرخ في ١٥/٣/١٩٢٦ .

وان سقوط الحق بالمطالبة بعين العقار من جراء انقضاء السنتـين المذكورتين يتحتم عنه تخويل هؤلاء المعترضين الحق برفع الدعـوى الشخصية بالعطل والضرر على مسبب الغبن (الغش) طبقا لاحكام المادة /١٧/ من القرار ١٨٨ المعدلة بالقرار /٤٥/ل. الصادر في ٣٠/١٢/٩٣٢ .
وان الطاعن لا يجادل في أن الدعوى الشخصية التي رفعها تتعلـق بعقارات جرى رفض النزاع بشأنها من قبل القضاء العقاري الذي قضى برد دعواه وتثبيت ملكية الجهة المطعون ضدها بموجب حكم صادر عن المحكمة الاستئنافية العقارية .

ان الاحكام الصادرة عن هذه المحكمة في خصومة قائمة بين الطرفين تكون مبرمة بمقتضى المادة ٢٦ من القرار ١٨٦ المذكور بصورة لا تفسح المجال أمام الطاعن لطرح النزاع من جديد امام القضاء سواء فيما يتعلق بعين العقار او بالعطل والضرر ما دام أن سلوك سبيل مثل هذا الادعاء انما ينحصر بالمعترضين والمدعيين بحق الذين لم يصدر بشأن ادعائهم أو اعتراضهم حكم مبرم وان الاخذ بغير هذا الاجتهاد وافساح المجال أمام من كانوا طرفا في الدعوى العقارية بتجديد النزاع ولو عن طريق المطالبة بالعطل والضرر وانما يمس قوة القضية المقضية الناجمة عن الحكم العقاري الذي فصل في النزاع بصورة مبرمة وان تفسير أحكام المادة /١٧/ الآنفة الذكر على غير هذا الوجه لا يستقيم مع منطق التشريع الذي يعتبر الحكم مبرما بشأن من كانوا طرفا في الخصومة ذلك ان اجازة هذا الفريق بالمداعاة بمادة العطل والضرر بعد الفصل في النزاع بشكل حاسم انما ينطوي على فتح الباب أمام من خسر الدعوى لدى القضاء العقاري بصورة نهائية ان يجدد هذا النزاع امام القضاء العادي على خلاف قواعد الاصول التي تجعل لكل حق دعوى تحميه .

يتحصل من كل ذلك ان المشترع عندما نص على منح ذوي الشأن حق المداعاة بالعطل والضرر الحاصل من التسجيل بعد انقضاء مدة السنتين انما قصد نفس الفريق الذي ورد ذكره في المادة /٣١/ من القرار ١٨٦ وهو من لم يصدر بشأن ادعائه حكم مبرم فالطاعن الذي كان طرفا في الدعوى العقارية وصدر بمواجهته حكم مبرم يقضي برد ادعائه لا يحق له أن يستفيد من احكام المادة /١٧/ الآنفة الذكر .

* * *

عقارية ٦٤٨ ٥٦٩ ١٩٦٢/١١/١٩

يراجع ارث

عقــارية	١٨٠	٦٠٦	١٩٦٢/١٢/٨

يراجع افلاس

* * *

عقــارية	٥	١٥	١٩٦٣/١/٢٨

يراجع بيــع

* * *

عقــارية	١٩٣	٥٨	١٩٦٣/١/٢٨

يراجع رسم

* * *

عقــارية	٧١	٧٧	١٩٦٣/٢/٤

يراجع أمور مستعجلــة

* * *

عقــارية	٧٣	٧٩	١٩٦٣/٢/٥

ان اقامة بناء من قبل أحد الشركاء على كامل العقار المشترك لا يترك مجالا لاجراء القسمة وانما يتم تملكه بالالتصاق اذا كانت قيمة بنائه تفوق قيمة الارض

الوقــائع :

ان الحكم الابتدائي قد انتهى الى تمليك العقار المنازع عليه للطاعن المدعي مؤوسسا قضاءه على أن المذكور هو شريك في أرض العقار ومالك لاغلبية الاسهم وقد أقام على كامل الارض بناء يفوق في قيمته قيمــة الارض المشاد عليها مما يجعله صاحب الحق بتملك حصة الشريك الآخر من هذه الارض بحق الالتصاق .

غير أن الحكم المطعون فيه قضى بفسخ الحكم الابتدائي على اعتبار

أن تملك الارض من قبل الشريك الباني بحق الالتصاق موقوف على اجراء قسمة الارض بين الشركاء وعلى أن عدم قيام المدعي باجراءالقسمة يجعل دعواه سابقة لاوانها ومستوجبة الرد •

اجتهاد محكمة النقض

ان ما أقيم عليه هذا الحكم غير سديد ذلك أن م• /٨٩٢/ من ق•م• نصت على أن الشريك الذي يبني في الارض المشتركة يعتبر بحكم الباني حسن النية ولو كان بناءه قد تم دون أخذ موافقة شركائه وأوجبت قسمة العقار ثم تطبيق هذا المبدأ على كل حصة من الحصص التي تخرج بنتيجة المقاسمـــة •

وان مؤدى ما نصتعليه المادة المذكورة هو اجراء القسمة بينالشركاء فاذا خرج البناء الذي شاده الشريك في حصته انحسم النزاع وتملـك الشريك البناء بحكم ملكيته للارض التي شيد عليها واذا خرج البناء في حصة شريك آخر حق للشريك الباني أن يتملك أرض شريكه بحكـم الالتصاق عند توفر شروطه بالاضافة الى تملكه الحصة الاصلية بموجب عقد القسمة •

وان تقرير هذا المبدأ لا يجعل أية جدوى من اجراء القسمـــة في العقار المشترك اذا كان أحد الشركاء قـد أقام بناءه على كامل الارض المشتركة ذلك أن الحصة التي سوف تؤول الى شركائه الآخرين بنتيجة المقاسمة تطبق عليها أحكام م• /٨٨٩/ من ق• م• ومن حق الشريك الباني أن يتملك أرضها بالالتصاق اذا كانت قيمة بنائه تفوق قيمـــة الارض•

عقـارية ٧٧ ٨٧ ١٩٦٣/٢/٧

اذا كان الهدم يلحق ضررا بالغا بالباني بحسن نية جاز للقاضي ان يلجـا الى التنفيذ بطريق التعويض .

الوقـائع :

ان دعوى الجهة المـدعية تقوم على المطالبة بهدم البناء الذي أقامه المدعى عليه عن سوء نية متجاوزا فيه على حقها المعترف به في العقد ، وان الكشف الجاري أمام القضاء المستعجل أظهر أن المدعى عليه تجاوز حق الجهة المدعية بجزء طفيف وأقام على القسم المتجاوز عليه بناء بطابقين .

اجتهاد محكمة النقض

ان الاستجابة لمطالب الجهة المدعية يستلزم هدم الطابقين المـذكورين بشكل يؤدي الى ارهاق المدين والحاق أفدح الاضرار به .

وانه يحق للقاضي في مثل هذه الحالة أن يلجأ الى التنفيذ بطريـق التعويض اذا كانت هذه الطريقة لا تلحق ضررا بالدائن .

وان الضرر الذي يلحق بالجهة المدعية من جراء التجاوز ينحصر في فقد ملكية جزء من القسم المتجاوز عليه وفي حرمانها من ركوب الحائط المشترك الذي استقل به المدعى عليه وألحقه ببنائه .

وان هذا الضرر مما يمكن جبره بطريق التعويض على اعتبار ان اعادة الحالة الى ما كانت عليه تؤدي الى ضرر لا يتناسب مع فائدة طالب الهدم .

* * *

عقـارية ٨٩ ١٠٠ ١٩٦٣/٢/١٢

يراجع تعويض

* * *

عقـارية ٢٢٢ ١٠٥ ١٩٦٣/٢/١٤

يراجع بلديـة

عقـارية ١٠٨ 151 ١٩٦٣/٣/١٣

١ ــ قرار الاحالة القطعية قبول يتم به العقد .
٢ ــ سقوط مثل هــذا العقد بالتقــادم .
٣ ــ اثر قرار الاحالة القطعية على نقل الملكية العقارية .
٤ ــ تسجيل بيع عقار اثر قرار الاحالة القطعية برسو المزاد على المشتري.

الوقــائع :

ان دعوى المدعي الطاعن تقوم على المطالبة بتسجيل العقارات المنازع عليها باسمه تأسيسا على أنه اشتراها من طابق الافلاس بالمزاد العلني واحيلت الى اسمه احالة قطعية وقام بعد ذلك بدفع ثمنها بمقتضى مذكرة صادرة عن وكيل طابق الافلاس وان الجهة المطعون ضدها دفعت الدعوى بالتقادم الطويل .

اجتهاد محكمة النقض

ان قرار الاحالة القطعية قبول يتم به العقد بين دائرة التنفيذ التي حلت محل المالك وبين المشتري الذي رسا عليه المزاد بمقتضى م. /١٠٠/ من ق. م.

وان العقد المبرم على الوجه المذكور ينشىء التزامات متقابلة بين المتعاقدين اذ يلزم المشتري بأداء الثمن ويلزم البائع بنقل الحق العيني لاسم المشتري بعد قبض الثمن .

وان هذه الالتزامات تنقضي مثل كل التزام آخر لم يتم تنفيذه خلال مهلة التقادم بمقتضى م. /٣٧٢/ من ق. م.

وان قرار الاحالة القطعية الذي يصلح سندا للملكية لا يبدل من طبيعة هذه الالتزامات على اعتبار أن ملكية من اكتسب العقار بالارث أو بنزع الملكية أو بحكم قضائي لا يكون لها أثر الا بعد التسجيل على الوجه المقرر في م./٨٢٥/ من ق. م.

وان اهمال الطاعن المشتري تنفيذ هذا الالتزام طيلة مهلة التقادم دون عذر يرتب سقوط هذا الالتزام بالتقادم .

عقـارية ١١٦ ١٥٩ ١٩٦٣/٣/١٨

ان تخصيص قسم من عقار لانتفاع باقي المقاسم بمقتضى القيد العقاري يوضح انه اعد للبقاء على الشيوع بصورة دائمة ويوجب هدم كل تجاوز يقع على هذا المقسم اذا ثبت انه غير قابل للقسمة بطبيعته .

الوقـائع :

ان الطاعن تجاوز في تشييد غرفته على المقسم المشترك المؤلفة من فسحة سماوية ودرج حجري وطابق أول وممشى العائد لسائر المقاسم .

اجتهاد محكمة النقض

ان تخصيص المقسم المذكور لانتفاع المقاسم بمقتضى القيد العقاري انما يوضح انه أعد للبقاء على الشيوع بصورة دائمة لا يجوز معها لاحد من الشركاء أن يطالب بقسمته بمقتضى ما نصت عليـه م٠/٨٠٥/ من ق٠ م٠

ان ظهور العقار المشترك غير قابل للقسمة بطبيعته وبحسب ما أعد له يستتبع الرجوع للقواعد العامة التي تقضي بازالة التجاوز في مثـل هذه الحالة على اعتبار ان كل تجاوز يؤدي الى الاخلال بالغرض الذي أعد له العقار والانتقاص من الحقوق العينيـة الخاضعة لاحكام الشيوع الاجبـاري .

* * *

عقـارية ٦٤ ١٨٠ ١٩٦٣/٣/٢٨

١ ــ الشروط المتوجب توفرها لسريان احكام الوصية .
٢ ــ ان تسجيل العقار باسم المتصرف اليه ينقل اليه الحيازة القانونية .
٣ ــ ان تنازل صاحب التسجيل الجاري بمعاملة تحديد اختيارية له مـن الاثر ما للتنازل عن حيازة العقارات الجاري تسجيلها عقب افتتاح اعمال التحديد والتحرير .

ان المشترع قد أوجب لسريان أحكام الوصية على التصرف الصادر من المورث الى أحد الورثة توفر شرطين هما احتفاظه بأي طريقة كانت

بحيازة العين وبحقه في الانتفاع بها مدى الحياة على الوجه المنصوص عليه في م. /٨٧٨/ من ق. م.

وان الجهة الطاعنة التي أثبتت توافر الشرط الثاني المتعلق باحتفاظ المتصرف بحق الانتفاع بالعين المبيعة مدى الحياة لم تقدم الدليل على توفر الشرط الاول المتضمن احتفاظ المتصرف بحيازة العين التي تصرف فيها لان التسجيل الحاصل باسم المطعون ضده من شأنه أن ينقل اليه الحيازة القانونية ويؤمن له السيطرة على عين العقار .

وان تمتع المورث بحق الانتفاع مدى الحياة لا ينطوي بحد ذاته على الاحتفاظ بحيازة العين ولا يحقق له الحيازة المطلقة بركنيها القانوني والمادي على الوجه المقصود في المادة المبحوث عنها ما دام التسجيل ينقل الحيازة بركنها القانوني الى المطعون ضده .

وانه لو كان المقصود بالحيازة هو الحيازة المادية فحسب لكان في ايراد الشرط الثاني المتعلق بالاحتفاظ بحق الانتفاع ما يغني عن ايراد الشرط الاول المتعلق بالحيازة وانه يبين مما تقدم أن الوصية لا تستكمل اركانها الا اذا بقي المتصرف بالاضافة الى احتفاظه بحق الانتفاع محتفظا بالسيطرة على العقار بحيث يحق له أن يمنع المتصرف اليه بأية طريقةكانت من التصرف به لصالح الغير .

وان تسجيل العقار باسم المتصرف اليه من شأنه أن ينقل الحيازة القانونية الى المتصرف اليه ويفقد المتصرف السيطرة على العقار ويجعل ركن الحيازة متخلفا بصورة لا مجال معها للاحتجاج بالقرينة المستمدة من المادة ٨٧٨ المذكورة .

وان تنازل صاحب التسجيل الجاري على العقار بموجب معاملة تحديد اختيارية عن حقه في هذا التسجيل له من الاثر في الدلالة على التخلي عن حيازة العقار الى المتصرف اليه ما للتنازل عن حيازة العقارات الجاري تسجيلها عقب افتتاح أعمال التحديد والتحرير على اعتبار ان التنازل في كلا الحالين مرده العقد الذي هو شريعة المتعاقدين .

عقـارية ٤٨٤ ٣١٦ ١٩٦٣/٦/٤

١ ـ قوة قرارات القاضي العقاري الدائم في المناطق التي لم تفتتح فيهـا عمليات التحديد والتحرير ٠

٢ ـ ان قرارات القاضي العقاري الدائم هي قررات ادارية وتقتصر في مداها على اعطاء صاحب الشان حق الرجحان في التسجيل ، ويجوز المطالبة بفسخها ٠

ان العقارات المنازع عليها سجلت بقرار القاضي العقاري الدائم بناء على طلب من أصحاب العلاقة بمقتضى حكم المادة ٤٨ من القرار ١٨٦ في منطقة لم يعلن فيها افتتاح عمليات التحديد والتحرير ٠

ان القرارات التي يصدرها القضاة العقاريون على الصورة المذكورة انما هي قرارات ادارية يقومون فيها مقام المجالس الادارية في اعطـاء الارض بحق القرار او بدفع بدل المثل أو في الحالات الاخرى التي نصت عليها المادة ٤٦ من القرار /١٨٦/ ٠

وان مثل هذه القرارات الادارية تقتصر في مداها على اعطاء صاحب الشأن حق الرجحان في التسجيل بصورة لا تحول دون المطالبة بفسخ هذا التسجيل أمام القضاء العادي وفقا للقواعد العامة سواء أكان هذا القرار صادرا عن القاضي العقاري أو عن محكمة الاستئناف بصفتها الادارية

وان ما نصت عليه المادة ٣١ من القرار ١٨٦ من قصر حق المطالبـة بفسخ التسجيل على المتداعين الذين لم يصدر بشأنهم حكم مبرم انما ينحصر حكمـه بالتسجيل الـذي يتم بالاستنـاد الى القرارات التي يصدرها القضاة العقاريون في المناطق التي جرى فيهـا افتتاح عمليات التحديد والتحرير التي اسبغ عليها المشترع الصفة القضـائية بصورة لا يجوز معها للمتداعين الذين مثلوا في الدعوى وصدر بحقهم حكـم نهائي أن يعيدوا تجديد النزاع أمام القضاء العادي ٠

وان التعديل الطارىء على هذه المادة في القانون ١٤٩ لعام ١٩٥٨ جاء ناطقا بصراحة بأن مجال تطبيقه المناطـق التي ختمت فيها عمليات التحديد والتحرير ٠

عقارية	١٠٠	٢١٧	١٩٦٣/٤/١٣

يراجع رهن

* * *

عقارية	٣٦٩	٢٤٦	١٩٦٣/٦/٢٤

يراجع رهن

* * *

عقارية	٤٠٣	٢٤٨	١٩٦٣/٤/٢٧

يراجع اختصاص

* * *

عقارية	١٥٧	٢٥٥	١٩٦٣/٤/٣٠

يراجع بيع

* * *

عقارية	١٩٥	٢٩٤	١٩٦٣/٥/٢٢

يراجع التزام

* * *

عقارية	١٨٧	٣١٢	١٩٦٣/٦/٢

تراجع بلدية

* * *

عقارية	٣٩٣	٢٤٣	١٩٦٣/٤/٢٤

١ ـ تنتقل ملكية العقار لمن رسا عليه المزاد في البيع الذي تجريه دائرة التنفيذ .

٢ ـ ان من يشترك في المزايدة التي تجريها دائرة التنفيذ لا يكلف بالبحث عن النواقص .

الوقائع :

ان دعوى الجهة الطاعنة تقوم على المطالبة بابطال التسجيل الحاصل لاسم المطعون ضدهم بنتيجة البيع بالمزاد العلني تأسيسا على أن العقار

المبيع هو في الاصل ملك للجهة الطاعنة وقد جرى تسجيله بعقد صوري باسم المفلس فريد الذي أقر أمام دائرة التنفيذ باتنفاء علاقته بالعقار وعلى أن المشترين المطعون ضدهم ثابروا رغم علمهم بذلك على المزايدة في العقار بصورة لا يحق لهم معها التذرع بمفعول القيود العقارية تطبيقا لحكم المادة /١٣/ من القرار ١٨٨ لعام ١٩٢٦ .

اجتهاد محكمة النقض

ان الملكية تنتقل بحكم قرار الاحالة الى من رسا عليه المزاد في البيع الجاري من قبل دائرة التنفيذ .

وان تملك العقار على الوجه المذكور في المناطق التي جرى فيها التحديد والتحرير يمنع من طلب بطلان اجراءات التنفيذ تبعا للادعاء باستحقاق العقار كله أو بعضه كما هو مدلول م. /٤٣٧/ من ق. أ. م.

وان الغاء البيوع التي تتم بواسطة دوائر التنفيذ يؤدي الى نقض القواعد والاجراءات التي استنها المشترع لاجل اقرار الثقة بأعمالها .

وان المطعون ضدهم اشتروا العقار المطروح للبيع في لمزاد العلني بعقد توفرت فيه عناصر العقد فلا تؤثر في صحته النواقص والعيوب باعتبار أن الذين يقدمون على الاشتراك في المزايدة اعتمادا على صحة الاجراءات لا يكلفون بالبحث عن النواقص .

وان السير على غير هذا النهج وترك المشترى عرضة لدعوى ابطال التسجيل يدعو الناس الى الابتعاد عن الاشتراك في المزايدة بأي عقار تطرحه دوائر التنفيذ للبيع ويضعف الثقة بما تقوم به بصورة قد تؤدي الى تعطيل أحكام البيوع الجبرية .

وان وجود حق للجهة الطاعنة في العقار المبيع يخولها ملاحقة كل مدين بالثمن وبما ألحقه بها من الضرر بعد أن جرت الاحالة بصورة تحول دون البحث في العيوب والمخالفات القانونية سواء منها ما يتعلق بالعين أو باجراءات المزايدة .

عقـد ٢٩ ٧ ١٩٥٩/١/١٤

سلطة محكمة الاساس في تفسير العقود ورقابة محكمة النقض عليها

يعود لمحكمة الموضوع أمر تفسير العقود ولا رقابة لمحكمة النقض على هذا التفسير الا اذا انحرفت محكمة الموضوع في تفسير عبارات العقد الظاهرة وأعطتها مدلولا آخرا لا يتفق وصراحتها .

* * *

عقـد ٤٤٤ ٥١ ١٩٥٩/١/٢١

ان اتصاف عقد توريد البضائع لجهة حكومية بالصفة الادارية لا يحول دون تطبيق احكام القانون المدني

يعتبر العقد الذي يلتزم بمقتضاه المدين بتوريد بضائع لاحدى الجهات الحكومية عقدا متصفا بالصفة الادارية ولكن صفة العقد الادارية هذه التي توجب انعقاده وتصديقه من قبل مراجعه المختصة لا تحول دون اخضاعه للقانون المدني من ناحية نتائجه لانه لا يخرج عن كونه عقد تقديم بضاعة لقاء ثمن معين تمارس فيه الدولة نشاطها كسائر الافراد .

* * *

عقـد ٦٧ ١٢٥ ١٩٥٩/٢/١٤

يراجع التزام

* * *

عقـد ٧١ ١٤٠ ١٩٥٩/٢/١٨

يراجع التزام

* * *

عقـد ٦١٥ ٤٣١ ١٩٥٩/٩/٦

يراجع التزام

عقـد ٩٨ ٣٦٣ ١٩٦٠/٤/٢٧

يراجع طيش

* * *

عقـد ٢٥٢ ٥٥٣ ١٩٦٠/٨/٢٢

يراجع التزام

* * *

عقـد ٣٨٧ ٥٥٥ ١٩٦٠/٨/٢٢

يراجع التزام

* * *

عقـد ٩٦٩ ٦٦٧ ١٩٦٠/١٠/١٠

يراجع خصومـة

* * *

عقـد ١٠٥٢ ٧٠٩ ١٩٦٠/١٠/٢٥

ان صورية العقد لا تقبل التجزئة اذ لا يتصور أن يكون العقـد حقيقيا صحيحا بحق أحد طرفيه وصوريا بالنسبة لطرف الآخر •

* * *

عقـد ١٢٢٩ ٧٧٤ ١٩٦٠/١١/١٥

يراجع التزام

* * *

عقـد ٢٦٠ ٦٣ ١٩٦١/١/٢٣

يراجع ذهب

* * *

عقـد ١٦ ١٥٥ ١٩٦١/٢/١٥

للدائن الخيار بالمطالبة بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض

ان المشترع أعطى في م• /١٥٨/ من ق• م• للمتعاقد الذي لـم يحصل على الوفاء بدينه بسبب نكول المدين الخيار بالمطالبة بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين ان كان له مقتضى •

وهذا الخيار المطلق يخول صاحب الحق في أن يعدل بعد اقامة الدعوى بالتعويض الى المطالبة بالتنفيذ العيني وفقا لتطورات الدعوى وحتى صدور الحكم على اعتبار ان كلا المطلبين ينبعثان من العقد ويعتبران أثرا من آثاره الا اذا صدر عنه تصرف يفيد التنازل نهائيا عن أحد المطلبين .

* * *

عقد ٥١ ١٥٦ ١٩٦١/٢/٢٠

يراجع خصومة

* * *

عقد ١٢ ٢٠١ ١٩٦١/٣/٦

يراجع بينات

* * *

عقد ٤٩٨ ٢١١ ١٩٦١/٣/٦

يراجع التزام

* * *

عقد ٤٢٦ ٢٢٥ ١٩٦١/٣/١٣

يراجع التزام

* * *

عقد ٤٨١ ٢٤٧ ١٩٦١/٣/٢٧

يراجع التزام

عقـد ٥١٢ ٣٣٦ ١٩٦١/٤/٢٤

تعويض اتفاقي تخفيضه بسبب فسخ العقد

الوقـائع :

اشترى شخصٌ من آخر كامل العقار المنازع عليه بمبلغ /١٤٠٠/ ليرة سورية واشترط عليه في حال عدم تنفيذ العقد أن يعيد اليه الثمن المدفوع مع عطل وضرر اتفاقي مقدر بمبلغ /٣١٠٠/ ليرة سورية وقد تبين بعد ذلك أن حصة البائع من العقار تبلغ السبع مما دعا المشتري لاستعمال حقه بالمطالبة بفسخ البيع وطلب استرداد الثمن مع العطل والضرر المشروط •

اجتهاد محكمة النقض :

ان فسخ العقد على مسؤولية البائع يوجب الحكم عليه بالتعويض المتفق عليه تنفيذا لشروط العقد الذي هو شريعة المتعاقدين ولا مجال لتعديل هذا الشرط الا اذا أثبت المدين الناكل ان الدائن لم يلحقه أي ضرر أو أن التقدير كان مبالغا فيه الى حد كبير أو أن الالتزام الاصلي نفذ في جزء منه وفق ما نصت عليه م• /٢٢٥/ من ق• م•

كما وأن السلطة التي خولها المشترع للقاضي بالتخفيض لم تكـن مطلقة وانما هي مقيدة بتوفر احدى حالتين اما اثبات المدين ان تقدير التعويض كان مبالغا فيه أو ثبوت أن الالتزام قد نفذ في جزء منه واذا لم تتوفر احدى هاتين الحالتين يتعين والحالة هذه أن يحكم بكامل التعويض الاتفاقي هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فانه ليس للدائن أن يطالب المدين الناكل بأكثر من التعويض المتفق عليه في العقد والذي ارتضى به مسبقا حتى ولو تجاوز الضرر الحقيقي هذا المقدار الا اذا أثبت أن المدين ارتكب غشا أو خطأ جسيما •

عقـد	١٨٩	٤٤٩	١٩٦١/٥/٢٩

يراجع التزام

★ ★ ★

عقـد	٣١٠	٦١١	١٩٦١/٨/٧

يراجع التزام

★ ★ ★

عقـد	٢٥٣	٦٨٩	١٩٦١/١٠/١٩

يراجع حادث طارىء

★ ★ ★

عقـد	١٠٧٨	٧٠١	١٩٦١/١٠/٢٤

يراجع تامين

★ ★ ★

عقـد	٦٢٣	٧١٢	١٩٦١/١٠/٣٠

يراجع فائدة

★ ★ ★

عقـد	٢٩١	٧٩٤	١٩٦١/١١/٢٥

١ ـ لكل من المتعاقدين الخيار بين طلب فسخ العقد أو تنفيذه .
٢ ـ التراضي أمام المحكمة وأثره .

لا خلاف في أن لكل من المتعاقدين عند نكول الطرف الآخر الخيار بالمطالبة بفسخ العقد أو تنفيذه وفق ما نصت عليه م. /١٥٨/ من ق.م.

فان هذا الخيار الممنوح للمتعاقد متروك لمطلق مشيئته فله بعدالمطالبة بالفسخ أن يعود قبل الحكم للمطالبة بالتنفيذ ما لم يكن قد تنازل عن أحد المطلبين .

كما وأنه يتبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن الذي طالب أولا

بالفسخ نظرا لاستحالة التنفيذ عاد وعرض التنفيذ العيني فأعلن المطعون ضده قبوله لهذا العرض ومؤدى ذلك أن الطاعن عدل عن المطالبة بالفسخ الى المطالبة بالتنفيذ العيني عدولا لاقى قبولا من الخصم فاتفاق الطرفين على التنفيذ العيني للعقد يلزم المحكمة بالاستجابة لمطالبهم •

* * *

عقد توريد ٢٥٨ ٩٠٦ ١٩٦١/١٢/٢٨

تطبق أحكام القانون المدني في الخلافات التي تنشأ عن تنفيذ عقود التوريد للادارة

اذا نشب خلاف بين الادارة وبين أحد المتعهدين لتوريد بعض المواد بسبب مسؤولية المتعهد عن تأخير تنفيذ التزامه فأحكام القانون المدني هي المطبقة وذلك لان التشريع السوري كان قبل احداث مجلس الدولة عام ١٩٥٩ أنشأ قضاء خاصا حصر اختصاصه بطائفة من القضايا الادارية وترك باقي النزاعات التي تنشب بين الدولة والافراد بشأن التعويض عن العلاقات العقدية والعمل غير المشروع لاختصاص القضاء العادي •

كما وأن القضاء الاداري قد اتبع منذ نشأته قواعد قانونية خاصة تختلف عن أحكام القانون الخاص استنبطها واستوحاها من مبدأ تغليب الصالح العام الذي هو هدف الادارة على مصالح الافراد فهذه القواعد التي استنها القضاء الاداري وجرى على اتباعها في مجالات اختصاصه لا محل لتطبيقها في النزاع الحالي الذي يتناول الجدل في المسؤولية الناجمة عن التأخير في تنفيذ عقد توريد لجهة الادارة الذي يخضع لقواعد القانون المدني •

* * *

عقد بطلانه ١٠٦٤ ٩٠٨ ١٩٦١/١٢/٢٦

يراجع أتعاب محاماة

عقد ٢٤ ٨١ ٣١/١/١٩٦٢

يراجع تامين

★ ★ ★

عقد ٢٣ ٨٩ ١٠/٢/١٩٦٢

يراجع اعتماد

عقد ٨٣ ٩٤ ١٩/٢/١٩٦٢

يراجع تقادم

★ ★ ★

عقد ٥٩ ١٦٠ ٢/٤/١٩٦٢

يراجع التزام

★ ★ ★

عقد ١١٥ ٣٠٥ ٢/٤/١٩٦٢

يراجع التزام

★ ★ ★

★ ★ ★

عقد اداري تعريفه ٣٧٤ ٤٣٨ ٩/٩/١٩٦٢

يراجع اختصاص

★ ★ ★

عقد ٣٤٠ ٤٦٩ ٦/١٠/١٩٦٢

يراجع التزام

★ ★ ★

عقد بين الورثة ٦٥٨ ٤٧٦ ٧/١٠/١٩٦٢

يراجع تركة

عقد	٥٥٩	٥٠٤	١٩٦٢/١١/١٨

يراجع التزام

* * *

عقد	٢٥٧	٥٥١	١٩٦٢/١١/١٠

يراجع دعارة

* * *

عقد	٥٧٣	٥٧٦	١٩٦٢/١١/٢٢

يراجع ذهب

* * *

عقد	٣٨٩	٦١٠	١٩٦٢/١٢/٩

يراجع بيع

* * *

عقد	٦٢٢	٦٢٠	١٩٦٢/١٢/١٣

يراجع اعذار

* * *

عقد	٥٩	٤٩	١٩٦٣/١/٢٤

يراجع حادث طارىء

* * *

عقد	٥	٥١	١٩٦٣/١/٢٨

يراجع بيع

* * *

عقد	٧٩	٨٨	١٩٦٣/٢/٧

يراجع التزام

* * *

عقد	٨٨	١٠١	١٩٦٣/٢/١٣

يراجع التزام

عقـد	١٠١	١١٦	١٩٦٣/٢/١٩

يراجع التزام

* * *

عقـد	١١٣	١٦١	١٩٦٣/٣/١٩

يراجع دعوى بوليصة

* * *

عقـد	١٢١	١٩٣	١٩٦٣/٣/٣١

يراجع بيع

* * *

عقـد	١٢٧	٢٠٣	١٩٦٣/٤/٧

يراجع سند

* * *

عقـد	١٣٠	٢٠٦	١٩٦٣/٤/٨

يراجع تعويض

* * *

عقـد	٣٥٣	٢٣٠	١٩٦٣/٤/٢٠

يراجع اختصاص

* * *

عقـد	١٥٧	٢٥٥	١٩٦٣/٤/٣٠

يراجع بيع

* * *

عقـد	١٦٥	٢٦٦	١٩٦٣/٥/٩

يراجع التزام

* * *

عقـد	١٩٥	٢٩٤	١٩٦٣/٥/٢٢

يراجع التزام

علامة فارقة ٨٥ ٥٧٥ ١٩٦٠/٨/٢٧

ان تسجيل العلامة الفارقة لا ينشىء الحق وانما يقرره لمصلحة صاحب التسجيل بصورة تقبل اثبات العكس

الوقائع :

ان الشركة المدعية سجلت باسمها في دائرة حماية الملكية التجارية والصناعية بدمشق منذ عام ١٩٣٧ علامة فارقة لكلمة (فليبس) محررة بشكل خاص لوضعها على قطع متممة وقطع منفصلة للدراجات وعلى أية أصناف أخرى مماثلة كما سجلت في عام ١٩٤٥ علامة فارقة مؤلفة من دائرة يربض في وسطها أسد فوق قاعدة تحمل كلمة فيلبس توضع على الدراجات أو بعض أجزائها وعلى حمالات العفش للدراجات وعلى أجراسها ، ثم أن الشركة المدعى عليها قامت في عام ١٩٥٢ وسجلت لنفسها علامة فارقة مشابهة تتألف من أسد رابض على قاعدة تحتها كلمة (فليبس) وحول الاسد عبارة (ماكينات خياطة وتطريز) وارد سورية تحيط بها شمس مشرقة من أجل وضعها على جميع ماكينات الخياطة والتطريز التي تستوردها .

اجتهاد محكمة النقض :

ان نص المادة ٨٢ من قانون حماية الملكية التجارية والصناعية الصادر بالمرسوم التشريعي /٤٧/ تاريخ ١٩٤٦/١٠/٩ يفيد أن التسجيل لا ينشىء الحق وانما يقرره لمصلحة صاحب التسجيل بصورة تقبل اثبات العكس بدعوى ترفع أمام القضاء خلال السنوات الخمس التي تلي ايداع العلامة الفارقة لدى دائرة الحماية .

وان الذهاب الى تفسير حق الاعتراض الوارد في النص المذكور تفسيرا ضيقا يحول دون صاحب الحق من ممارسة حقه امام القضاء في حالة قيام التسجيل لا يتفق مع ارادة المشترع التي أقرت بحق الاولوية في استعمال العلامة لكل فرد ويقدم الدليل الخطي على أن المودع كان يعلم حين الايداع أن هذه العلامة في استعمال شخص غيره .

علامة فارقة ١٢٦ ٧٦٧ ١٩٦١/١١/٣٠

ان تسجيل العلامة الفارقة لدى الدوائر المختصة ليس له اثر منشىء لحق ملكيتها بل ان أولوية الاستعمال هي المصدر الذي ينشا عنه هذا الحق

الوقـائع :

ان دعوى الجهة المدعية تقـوم على ابطال تسجيل العلامة الفارقة (لاكو) الجاري لاسم الجهة المدعى عليها تأسيسا على أن المدعية هي صاحبة الحق في هذه العلامة بحكم أنها مسجلة باسمها في بلد المنشـأ ومكتب الحماية الدولي وانها هي التي تستعملها منذ تاريخ ١٩٣٩ وان المدعى عليها رغم تسجيلها هذه العلامة مؤخرا في عام ١٩٥٢ في مكتب الحماية في سورية فانه لم يسبق لها أن استعملتها وانما كانت تستعمل علامتها الاصلية وهي المسماة (لانكو) .

اجتهاد محكمة النقض :

ان المشترع الذي فسح المجال أمام أصحاب العلامات الفارقة لايداع علاماتهم في مكتب الحماية انما هدف للمحافظة على حقوقهم بايجاد قرينة لصالحهم تثبت أحقيتهم في ملكية هذه العلامة ولكنه لم يجعل لهـذا التسجيل أثرا منشئا للحق بل اعتبر أولوية الاستعمال هي المصدر الذي ينشأ عنه حق الملكية بدليل أنه فتح الباب في المادة /٨٢/ من المرسوم التشريعي /٤٧/ أمام كل مدعي ليطلب ابطال هذا التسجيل في مدى الخمس سنوات التالية للايداع اذا اثبت أنه صاحب الاولوية باستعمالها كما أنه فسح لصاحب هذه الاولوية مجال المداعاة بابطال التسجيل بعد مرور الخمس سنوات اذا كان هو السابق في الايداع وكان المودع الثاني على علم بسبق استعمال العلامة من قبل المودع الاول فالقول بأن سبق التسجيل ينشىء قرينة قاطعة لصاحب التسجيل انما يتناقض مع قصـد المشترع الذي هدف من هذه النصوص حماية أصحاب العلامات والحيلولة دون تملك المغتصب للعلامة اذا سبق صاحبها بالايداع وان نص المـادة

/٦٨/ من المرسوم التشريعي /٤٧/ على عدم سماع الدعوى بملكية العلامة قبل ايداعها لا يبدل من هذا النظر ذلك ان المقصود من هذه المادة هو الزام صاحب العلامة بتسجيل علامته ودفع الرسم المتوجب عنها ليتسنى له منع الغير من مزاحمته بصورة غير مشروعة أما اذا كان الغير قد سبق صاحب العلامة بالايداع والتسجيل فان ذلك لا يحول دون سلوك صاحب الحق طريق الاعتراض على هذا التسجيل .

* * *

علامة فارقة ١٤ ٣٥ ١٩٦٢/١/١٨

ان احتذاء العلامة الفارقة يشكل جرما جزائيا ولكن ذلك لا يحول دون اقامة الدعوى من المتضرر أمام المحاكم المدنية بالحقوق الشخصية

ان الاحتذاء لعلامة فارقة وان كان يشكل جرما جزائيا بمقتضى المادة ١٠٢ من المرسوم /٤٧/ لعام ١٩٤٦ الا أنذلك لا يحول دون اقامة الدعوى من المتضرر أمام المحاكم المدنية بالحقوق الشخصية الناجمة عن هذا الجرم وذلك لمنع المحتذي من استعمال العلامة المشابهة وتضمينه العطل والضرر الناجم عن هذا الاستعمال .

* * *

علامة فارقة ٥٢ ١١٠ ١٩٦٢/٢/٢٦

١ ـ تعريف العلامة الفارقة .
٢ ـ استفادة مسجل العلامة الفارقة من الحماية .
٣ ـ شمول حماية الملكية الصناعية .

ان العلامة الفارقة هي التي يتخذها صاحب التسجيل شعارا للسلع التي يتجر بها تمييزا لها عن غيرها من المنتجات والسلع المماثلة .

وان ابتكار هذه العلامة وتسجيلها باسم صاحبها على نوع من السلع يستتبع استفادته من الحماية التي بسطها المشترع بغية الحيلولة دون منافسة الآخرين له في هذا النوع بذاته .

وان هذه الحماية لا يمكن أن تتعدى في أثرها الى المنتجات التي لم تسجل من أجلها على اعتبار أن هذه الحماية شرعت للحيلولة دون اقدام المنتجين والبائعين على تصريف بضاعتهم بانتحال شعار اتخذه غيرهم ممن يكون قد بذل الجهد والمال للبلوغ في منتوجه حدا توفر له معه نصيب من ثقة الناس في هذا النوع من السلع وحق له أن يتمتع بالحماية من المنافسة غير المشروعة التي تعرض هذا النوع من السلع الى فقدان ثقة المستهلكين الذين قد تغرر بهم العلامة الجديدة المشابهة .

كما وأن حماية الملكية الصناعية لا تقتصر على العلامة الفارقة بل تشمل الاسم التجاري وتستتبع منع جميع الاعمال التي من شأنها أن تحدث لبسا بأية وسيلة كانت بالنسبة لاسم المحل التجاري الخاص ، لان الاسم التجاري الذي يتخذه الفرد أو الجماعة لمباشرة التجارة يعتبر في مثل هذه الحالة (شبيها بالعلامة الفارقة) يهتدي به العملاء الى المحل التجاري ويكون وسيلة لاجتذاب الزبائن بدافع الشهرة والسمعة الحسنة .

فقيد هذا الاسم التجاري وتسجيله يحرم على تاجر آخر استعمال هذا الاسم في نوع من التجارة التي يزاولها ما لم يضف اليه بيانا يميزه عن الاسم السابق قيده .



عمل اجازات　　٩٤٩　　٣٥٧　　١٩٥٩/٨/٣

ان المدرس الذي يكلف للعمل في الادارة المركزية يحق له استيفاء رواتب الاجازات

ان المشترع خول الموظفين الذين لا يتمتعون بالعطلات المدرسية الحق بالاستفادة من الاجازات المتراكمة التي تستعمل خلال السنوات الخمس الاخيرة في حدود معينة ٠

وان تكليف المدرس بالعمل في وظيفة مأمور للمستودع قد حرمه من التمتع بالعطلة المدرسية لمبررات من المصلحة العامة ٠

وان العيب الذي يشوب قرار التكليف بالعمل ليس من شأنه أن يؤثر في الحقوق التي اكتسبها الموظف قبل سحب هذا القرار أو الغائه ٠

وان الموظف الذي أحيل على التقاعد وهو قائم بوظيفته في الادارة المركزية يفيد من رواتب الاجازات التي كان يحق له استعمالها على اعتبار انها من مزايا العمل المكلف به ٠

* * *

عمل تعويض　　٢٩٧　　٣٧٣　　١٩٥٩/٨/٥

ان الوكيل من موظفي الاذاعة يستحق ما يستحقه الموظف الاصيل فيما اذا عمل أثناء أوقات الدوام وفي أوقات الاذاعة معا

ان المشترع منح موظفي الاذاعة الدائمين الذين تقضي وظائفهم بالعمل في أوقات الدوام المقررة وفي أوقات الاذاعة معا تعويضا اضافيا لا يزيد عن خمسة وعشرين في المئة من راتبهم الصافي يحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الاذاعة عملا بأحكام المادة ٥٣ من القانون ٦٨ تاريخ ١٩٥١/١/١٧ ٠

وان هذا النوع من التعويض الذي أريد منه مكافأة العاملين من الموظفين الدائمين الذين لا ينطبق عليهم النظام الخاص بالوظائف الموقتة

من موظفي الاذاعة انما يمتد في شموله الى كل شخص يكلف بأداء هذا العمل في الوظيفة الدائمة .

وان هذا التكليف يجعل من حق الوكيل الذي يقوم بالوكالة علاوة على وظيفته الاصلية ان يتقاضى التعويض عن الاعمال الاضافية التي يؤديها في أوقات الاذاعة شأنه في ذلك شأن الموظف الاصيل على السواء .

* * *

عمل ٥٣٤ ٦٨٣ ١٩٥٩/١٢/٢٤

يراجع تعويض

* * *

عمل ٩٥٦ ٥٥٩ ١٩٦٠/٨/٢٢

يراجع مسؤولية

* * *

عمل زراعي ٣٥٠ ٨ ١٩٦١/١/٢

العمل الزراعي ، وما يدخل فيه

لقد عرفت المادة /٣/ من القانون ١٣٤ لعام ١٩٥٨ العمل الزراعي بأنه كل عمل يهدف الى استثمار الارض استثمارا زراعيا أو حيوانيا وكل عمل مرتبط بها يغلب فيه الطابع الزراعي .

فالاطلاق الوارد في هذا النص لا يجعل العمل الزراعي قاصرا على الاعمال المادية التي يباشرها العامل بنفسه وانما يمتد في شموله الى ادارة المشروع والاشراف عليه بشكل يتصل مباشرة بجميع العمليات الزراعية ويحتم على المشرف أن يقوم بأعمال مادية من تنقل ومراقبة وارشاد عملي للمزارعين في سبيل ايفاء المهمة الموكولة اليه بخلاف الاعمال الكتابية أو الدراسات الفنية التي لا تتصل بصورة مباشرة بالعمل الزراعي ولا تستلزم سوى الجهد الفكري .

كما وأن صيانة الاوائل الزراعية من الوجهة الميكانيكية وان كانت لا تعتبر من الاعمال الزراعية الا انها من الاعمال المرتبطة بالعمل الزراعي والتي يغلب فيها الطابع الزراعي بمقتضى أحكام القرار /١١٥/ تاريخ

٣/٣/١٩٥٩ الصادر عن وزير العمل تطبيقا للمادة /٣/ من القرار ١٣٤ الآنف الذكر ٠

فكل خلاف ينشأ بين العمال وأصحاب العمل الزراعيين يعود الفصل فيه الى اللجان التحكيمية بمقتضى المادة /١٢٩/ من القرار /١٣٤/ المشار اليه ٠

* * *

عمل ٤١٧ ٤١ ١٦/١/١٩٦١

١ ـ بعد الغاء المادة /١٠/ من قانون العمل الموحد يختص مجلس الدولة بالنظر في المنازعات التي تقوم بين دوائر الدولة ومستخدميها الدائمين اذا نشب النزاع بعد صدور القرار /٥٥/ لعام ١٩٥٩ ٠

٢ ـ ان قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لعام ١٩٥٩ الغى الاحكام الخاصة بطوارىء العمل وأمراض المهنة التي تضمنها قانون العمل رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٤٩ ٠

ان الطعن المرفوع من البلدية ضد الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية الناظرة بطريق الاستئناف في أحكام المحاكم الجزئية مبني على مخالفة هذا الحكم لقواعد الاختصاص المتعلق بولاية المحاكم تأسيسا على أن المدعي المطعون ضده من المستخدمين المعينين بصورة مستقرة في عمل دائرة البلدية وعلى أن النزاع الدائر حول حقوقه في التعويض عن الاعمال الاضافية وغير ذلك يدخل في اختصاص القضاء الاداري بمقتضى المادة /٨/ من قانون مجلس الدولة رقم /٥٥/ لسنة ١٩٥٩ ٠

ان المشترع الذي أوجد الى جانب موظفي الدولة طائفة من المستخدمين ونظم أوضاعهم وحدد حقوقهم والتزاماتهم بنظام خاص يوفر لهم نوعا من الاستقرار انما خول هؤلاء المستخدمين في الاقليم السوري حق الاستفادة من مزايا قانون العمل رقم ٢٧٩ حين نص في المادة ٢٣٧ منه (على أنه يحق لعمال الدولة ولعمال المؤسسات العامة (غيرالموظفين) أن يستفيدوا من أحكام هذا القانون) ان الافادة المقررة لمصلحة هذه

الطائفة من العمال تمتد في أثرها الى المستخدمين على الوجه الواضح من الجدل الذي جرى في مجلس النواب في هذا الصدد والذي انتهى بالاتفاق مع الحكومة على أن تطبق هذا القانون على عمال ومستخدمي الدولة ريثما تضع الحكومة قانونا خاصا بهمولقد استمر القضاء السوري في اجتهاده المستقر على تطبيق أحكام هذا اقانون منذ صدوره بحق هذه الطائفة من المستخدمين على اعتبار ان نظام المستخدمين الاساسي لا يخرج عن كونه نظاما يستوي في الحكم مع أنظمة المؤسسات الاخرى التي يملك من يخضع لها أن يطالب بالمزايا التي قررها قانون العمل فوق هذا النظام بمقتضى المادتين ٩٣ و ١٦١ من هذا القانون .

كما وأن قانون العمل الجديد الذي صدر برقم ٩١ تاريخ ٥/٤/٩٥٩ سلم أن من المصلحة استمرار المستخدمين في الاقليم السوري على الاستفادة من هذه المزايا وأعلن ارادته بوضوح بهذا الشأن في المادة /٥/ من قرار رئيس الجمهورية الصادر بتطبيق أحكام هذا القانون التي ورد فيها أن مستخدمي وعمال الدولة بالاقليم السوري يستمرون على الاستفادة من الاحكام الخاصة بهم والتي كان معمولا بها بمقتضى قانون العمل القديم الى أن يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتطبيق أحكام التشريع الجديد عليهم ثم أعقب ذلك صدور القرار الجمهوري رقم ١٣٤ تاريخ ٩/٦/١٩٦٠ بتطبيق أحكام هذا القانون على عمال الحكومة والمؤسسات العامة والمؤممة والوحدات الادارية ذات الشخصيةالاعتبارية المستقلة .

وللمستخدم بعد أن قرر له المشترع حق الافادة من مزايا قانون العمل أن يطلب من القضاء المختص اعمال حكم هذا التشريع الخاص في كل حال تتحقق له فيها فائدة تفوق ما حققه بشأنها نظام المستخدمين هذا وان القضاء المختص في النظر في المنازعات التي ترجع الى قانون العمل هو محاكم الصلح الجزئية بمقتضى المادة ١٠ والمادة ٢٥٢ من قانون العمل القديم التي ظلت نافذة بشأن طوارىءالعمل وأمراض المهنة .

وان هذه الولاية المعقودة بصورة استثنائية للمحاكم الجزئية في المنازعات الناجمة عن التشريعات العمالية ولو تجاوزت في قيمتها حدود اختصاصها الاصلي ظلت شاملة للمستخدمين الى أن تم الغاء المادة العاشرة المذكورة بالقانون رقم ١٦٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/٢٠ ونفاذ قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لعام ١٩٥٩ الذي ألغى بدوره الاحكام الخاصة بطوارىء العمل وأمراض المهنة التي تضمنتها أحكام القانون رقم ٢٧٩ المذكور •

وان مزاحمة القضاء العادي للقضاء الاداري بمقتضى هذا الاختصاص الاستثنائي تعتبر زائلة بالنسبة للحقوق العمالية عدا طوارىء العمل وأمراض المهنة منذ نفاذ القانون ١٦٢ وبالنسبة لطوارىء العمل وأمراض المهنة بدءا من نفاذ القانون ٩٢ المذكور على اعتبار ان هذا الالغاء يعيد الاختصاص الى قواعده العامة كما وأن القضاء الاداري يستعيد حقه في النظر بالمنازعات بين دوائر الدولة ومستخدميها الدائميين بعد هذا الالغاء على اعتبار أن عمل هؤلاء لا يقوم في الاصل على حكم التعاقد العادي للافراد بل يخضع للاصول المعروفة في القانون العام وتسوده الاحكام المقررة بالقوانين والانظمة الادارية سواء أقر القانون استفادتهم من قانون العمل أم اقتصرت افادتهم على النظام الخاص بهم وتبقى الدعاوى المرفوعة قبل احداث مجلس الدولة من اختصاص القضاء العادي بمقتضى المادة /٢/ من قرار رئيس الجمهورية رقم /٥٥/ لسنة ١٩٥٩ •

* * *

عمل	٢٧٠	١١٨	١٩٦١/٢/٦

يراجع تقادم

عمـل ٥١٨ ٢٧٤ ١٩٦١/٤/٣

ان تعويض التسريح المترتب لمستخدمي وموظفي كاتب العدل انما يرتب على هذا الاخير ولا تسال الدولة عنه

ان المشترع الذي ناط بالكاتب بالعدل أمر توثيق المعاملات بين الافراد وجعل تعيينه ومراقبته من اختصاص وزارة العدل انما يرتب على أصحاب المعاملات تأمين معاشه واعتبر ما يتقاضاه من واردات كتابةالعدل بمثابة الاجرة عملا بالمادة ٩٨ من قانون كتاب العدل .

وان واضع هذا القانون الذي اعتبر كاتب العدل مسؤولا عن القيام بمهمة التوثيق خوله أمر تعيين الكتبة والخدم الذين يحتاجهم لايفاء هذه المهمة بصورة مطلقة تاركا له أمر تحديد عددهم وتعيين أجورهم وفق ما تقتضيه مصلحة العمل المادة /٢٢/ من القانون المذكور وان الكتبة والمستخدمين يعتبرون في مثل هذه الحالة تابعين للكاتب بالعدل الـذي قام بتعيينهم ولا يدخلون في عداد موظفي المؤسسات العامة ولا تسأل الدولة عن تعويضاتهم وانما يسأل عنها رب العمل الذي قام باستخدامهم بعقد يتسم بالطابع المدني .

وان صدور القانون ٥٤ لسنة ١٩٥٩ الذي أدى الى انهاء مهام كتاب العدل المعينين على الوجه المذكور بصورة نجم عنها تسريح أحد العمال من عمله ليس من شأنه أن يجعل وزارة العدل مسؤولة عن التعويض الذي يستحقه بموجب قانون العمل ما دام أن الرابطة العقدية منعقدة بـين الوزارة وبين هذا العامل .

وان القانون الذي نص على تصفية أوضاع كتاب العدل لم يتضمن من جهة أخرى نصا خاصا ينشىء لمستخدميهم حقا بالرجوع على الدولة في الحقوق التي تترتب لهم بسبب عقد العمل أو يفيد حلول الدولة محل رب العمل في هذا الشأن فليس لهؤلاء المستخدمين الذين لا تصلهم بالدولة ارتباطات قانونية أو تنظيمية سوى الرجوع الى أحكام القانون العـام

للمطالبة بحقوقهم بدعوى يرفعونها ضد من تربطهم به رابطة عقدية من أرباب العمل الذين يستطيعون عند الاقتضاء مقاضاة المسؤولين عن الضرر الذي أصابهم من جراء تطبيق النظام لجديد عند توافر عناصر هذه المسؤولية •

* * *

عمل ٥٨٠ ٤١٩ ١٩٦١/٥/١٥

يراجع اعالة

* * *

عمل ١٠٢٦ ٨١٧ ١٩٦١/١١/٢٧

يراجع اختصاص

* * *

عمل ٨٢١ ٨١٩ ١٩٦١/١١/٢٧

ان ما يتميز به عقد العمل هو تبعية العامل لصاحب العمل وحصول الاول على أجر لقاء عمله

تتلخص وقائع القضية بأن طبيبا يربطه بشركة عقد يرتب عليه القيام بمداواة عمالها في مقرها كل يوم ساعتين لقاء أجر شهري معين •

ان المادة /٢/ من قانون العمل الموحد رقم /٩١/ نصت على أنه (يقصد بالعامل كل ذكر أو انثى يعمل لقاء أجر مهما كان نوعه في خدمة صاحب عمل وتحت سلطته واشرافه) •

يستفاد من هذا التعريف أن ما يتميز به عقد العمل هو تبعية العامل لصاحب العمل وحصوله على أجر لقاء عمله وان هذه التبعية القانونية تقوم على أساس تأدية العامل العمل لحساب صاحب العمل والائتمار بأوامره وخضوعه لاشرافه ورقابته •

والطبيب في هذه الدعوى مرتبط بعقد يرتب عليه القيام بمدواة عمال الشركة في مقرها كل يوم ساعتين محددتين من النهار لقاء أجر شهري

وهو بذلك مجبر على الحضـور الى مركز الشركة في الوقت المحدد وخاضع الى رقابتها والعمل وفق منهاجها .

وبمقتضى هذا العقد لا يتمتع الطبيب في اختيار وقت العمل وتنظيم اسلوب أدائه بل يخضع في أداء ما يناط به لسلطة الشركة من الوجهة الادارية كما وأنها تتمتع بحق الاشراف على الجهود التي يبذلها لمصلحتها في الزمن المتفق على العمل به ، وبما انه لا يشترط لتوفر ركني الادارة والاشراف احاطة صاحب العمل علما بالامور الفنية التي يقوم بها العامل فيكون هذا العقد الذي يربط هذا الطبيب بالشركة عقد عمل وليس عقد مقاولة .

* * *

عمـل ٩٧٠ ٨٤٦ ١٩٦١/١٢/١١

١ ـ قرارات المجلس التحكيمي الاعلى للعمال وقوتها .
٢ ـ خدمات العامل واعتبارها كتلة واحدة .

ان محكمة الموضوع لا تلتزم بقبول الدفع بقوة الامر المقضي به الا في حكم فصل في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهـم وكان النزاع يتعلق بذات الحق محلا وسببا .

فقرار المجلس التحكيمي الاعلى للعمال رقم /٢/ تاريخ ٢/٢٧/ ١٩٥٢ الذي قرر بأنه يعتبر عاملا في مهنة توزيع النفط من أفراد بائعي الكاز المتجولين من قام بتوزيع النفط بواسطة العربات بنفسه واتخذ هـذا التوزيع مهنة أساسيـة مستمرة في تأمين معيشته وتقريـر المجلس التحكيمي الاعـلى قواعد العلاقـات بين العامل وصاحب العمـل والسعي لاستخـلاص الشـروط الواجب توفرهـا في بائع الكاز كي يطبق عليه قانون العمل لا يسلب القضاء سلطته وحقه في تقدير العلاقات بين المتعاقدين وصفتها وفيما اذا كانت هذه العلاقة هي عقد عمل أم لا وبذلك لا يكون لقرارات المجلس التحكيمي الاعلى قوة الامر المقضي به .

هذا ويشترط لاعتبار خدمات العامل السابقة واللاحقة كتلة واحدة أن يستمر العامل في وضعه الاول في كلتا الفترتين كما وأن صفة العامل تستظهر من طبيعة العمل الذي اصبح يمارسه في الفترة الاخيرة •

* * *

عمل ٢٢٣ ١٠١ ١٩٦٢/٢/٢١

يراجع رسوم ـ تامينات قضائية

* * *

عمـل ١٤٣ ١٠٨ ١٩٦٢/٢/٢٦

يراجع تقادم

* * *

عمـل ـ اجازة سنوية ٢١٨ ٢٩٦ ١٩٦٢/٥/٢٨

١ ـ يعطى للعامل اجازة سنوية مدتها ٢١ يوما متى مضى على عمله ١٠ سنـوات •

٢ ـ سريان أحكام قانون العمل القديم بشأن الاجازات السنوية •

٣ ـ الانقطاع الذي يرتب فقدان حق العامل بالتعويض •

ان المادة /٥٨/ من قانون العمل الموحد أوجبت على صاحب العمل أن يعطي كل عامل اجازة سنوية لمدة /٢١/ يوما متى أمضى العامل عشر سنوات متصلة في الخدمة لديه •

وان هذا التشريع لا يشمل في أحكامه الحوادث التي وقت وتمت آثارها تحت سلطان القانون القديم علىاعتبار انه لم يحو نصا على ذلك •

وان أحكام قانون العمل القديم تظل سارية المفعول بشأن الاجازات الى الوقت الذي يبدأ فه تنفيذ قانون العمل الموحد بمعنى أنه لا يحـق للعامل أن يطالب بمقابل اجازته عن المدة السابقة الا طبقا للاحكامالسائدة زمن نشوء حقه في هذه الاجازات ولو استمرت خدمته الى ما بعد العمل بالقانون الجديد •

ان الانقطاع الذي يترتب عليه فقدان العامل حقه في التعويض هو الانقطاع الذي يتم دون عذر فان كان بسبب مرض حق للعامل الذي جاوزت خدمته ستة أشهر أن ينال اجازة استشفاء يمتنع تسريحه قبل انقضائها عملا بأحكام المادة /١٢٢/ من قانون العمل .

ان العامل الذي يطلب اجراء الخبرة على دفاتر صاحب العمل لاستثبات مدة خدمته ليس له أن يجزىء ما ورد فيها ولو كانت غير منتظمة وان عدم انتظامها لا يحول دون الاستناد اليها .

● ● ●

عمل ٧١٣ ٥٧١ ١٩٦٢/١١/٢٠

يراجع اختصاص

★ ★ ★

عمل ١٦٨ ١٣٦ ١٩٦٣/٣/٣

ان عقد الوكالة بين المحامي والخزينة أو احدى الادارات العامة يخرج عن أحكام قانون العمل وهو من العقود المسماة

ان العقد الذي يستند اليه المطعون ضده نص على تعيينه محاميا للخزينة مخولا حق تمثيل الادارات والمؤسسات العامة والمرافعة عنها والدفاع عن حقوقها لقاء تعويض شهري مقطوع وان هذا العقد ترك للمحامي مطلق الحرية في أداء العمل بمقتضى وكالته على الوجه الذي يراه وفي الوقت الذي يلائمه .

ان عقد الوكالة من العقود المسماة التي تخرج عن نطاق قانون العمل باعتبار ان المحامي من أصحاب المهن الحرة التي لا تقوم على غير الاستقلال في ممارستها بصورة لا يستطيع القائم بها أن يعمل على خلاف طبيعة المصالح المعهودة اليه ولا ان يتقبل تعليمات تفقده شخصيته وتعبث بقيمة اتتاجه القانوني .

وان هذه الوكالة التي مناطها النيابة القانونية للوكيل عن موكله

لا تضع المحامي بصفة مباشرة تحت ارادة الموكل ولا تستتبع التبعية المهنية التي تتسم في هيمنة صاحب العمل على العامل وتوجيهه والزامه بالطاعة كما تتجلى في الجزاءات التي يمكن للاول ايقاعها بحق الثاني •

وان مهنة المحاماة ترتكز فوق الاعتبارات الادبية على طائفة من الاحكام القانونية الخاصة التي تنظم علاقة المحامي بموكله مما لا تنسحب عليه أحكام قانون العمل •

وان الرجوع الى المحامي الوكيل واستشارته في بعض الشؤون القانونية المكلف بها بمقتضى عقد الوكالة ليس من شأنه أن يضفي على العقد صفة عقد العمل التي لا تتحقق الا اذا كان لصاحب العمل نوع من السلطة على العامل تخضعه لاشرافه وتلزمه الائتمار بأوامره •

وانه ينتج عن ذلك استحالة قيام رابطة العمل بين الطرفين في هذا النزاع المنبعث عن عقد من العقود المسماة •

* * *

عمل ٤١٩ ٢٥٤ ١٩٦٣/٤/٢٩

١ ـ وحدة خدمات العامل •

٢ ـ ان بائع المحروقات المتجول لا يعتبر من عمال الشركات الموزعة للمحروقات •

٣ ـ ملكية شركة توزيع المحروقات للعربة التي تباع فيها لا يغير من هذا الوضع •

٤ ـ ان بائع المحروقات يعتبر تاجر محروقات بالمفرق •

الوقائع :

ان العامل الطاعن الذي ادعى انه كان يشتغل عاملا في بيع المواد المشتعلة باجرة يومية يعترف بأن عقد العمل هذا قد تغير في مطلع عام ١٩٤٩ من راتب شهري الى اجرة تحسب على المبيعات بمعدل /٢٥/ قرشا عن كل تنكة •

اجتهاد محكمة النقض :

ان خدمات العامل السابقة واللاحقة تعتبر كتلة واحدة بعد ان ادعى استمراره على وضعه الاول في كلتا الفترتين لان صفة العامل تستظهر من طبيعة العمل الذي أصبح يمارسه في الفترة الاخيرة على اعتبار انه لم يقدم البرهان على خلافها .

وانه يستفاد من المادة الثانية من قانون العمل رقم /٩١/ لسنة١٩٥٩ أن ما يتميز به عقد العمل هو تبعية العامل لرب العمل وحصوله على أجر لقاء عمله وان هذه التبعية القانونية تقوم على أساس تأدية العامل العمل لحساب صاحب العمل والائتمار بأوامره وخضوعه لاشرافه ورقابته .

وان الطاعن الذي يشتري المواد المشتعلة بماله ويحتفظ باستقلاله في بيعها نقدا أو بالدين حسب مشيئته بأوقات وأساليب يختارها لنفســه ويتحمل ما ينتج عن تصرفه من تلف أو خسارة لا يمكن ان يعتبر عاملا فان النزاع بوضعه الحالي يقوم بين تاجر جملة وتاجر مفرق يدفع ثمن السلعة التي يشتريها نقدا ومقدما بعد خصم العمولات المقررة له .

وان قيام الطاعن ببيع سلعته في عربات تملكها الشركة وتعيرها له للاستعانة بها على تصريف بضاعتــه ليس من شأنه أن يحقق رابطــة التبعية بينهما .

❋ ❋ ❋

عيب	٤٣١	٣٢٧	١٩٥٩/٧/١

يراجع بيع

* * *

عيب	٩٧٨	٣٩٧	١٩٥٩/٩/٢

يراجع بيع

* * *

عيب	٥٧	١٧٣	١٩٦٠/٢/١٨

يراجع تقادم

* * *

عيب	٤٨١	٢٤٧	١٩٦١/٣/٢٧

يراجع التزام

* * *

عيب	٦٥٥	٤٨٥	١٩٦٢/١٠/١١

يراجع تقادم

* * *

عيب	٤	٢٦	١٩٦٣/١/١٩

يراجع بيع

* * *

عيب	١٤٠	٢٤٠	١٩٦٣/٤/٢٣

يضمن البائع للمشتري عيوب المبيع ونواقصه اذا لجا البائع لضروب الغش لاخفاء النواقص والعيوب

ان الاسقاط الحاصل من المشتري بعدم الرجوع على البائع بنواقص المبيع والذي تم قبل اكتمال البناء لا يعتد به لان حرص البائع قبل استكمال البناء على ادراج شرط في السند يسقط فيه المشتري حقه من الرجوع عليه بنواقص البيع لا يخرج عن كونه ضربا من ضروب الغش التي قصد منها اخفاء العيب والتهرب من تطبيق الاحكام القانونية المتعلقة بالضمان عملا بالمادة ٤٢١ من القانون المدني ٠

عيب ١٥٢ ٢٤٥ ١٩٦٣/٤/٢٥

ان تنظيم المشتري سندا للبائع بالثمن المدعى به بعد ظهور العيب يوجب اعتبار المشتري قابلا للمبيع بما فيه من عيب مسقطا حقه من طلب الضمان .



فهرس تسلسل حرف

الـ (غ)

غبن ٩٨ ٣٦٣ ١٩٦٣/٤/٢٧

يراجع طيش

* * *

غبن ٣٤٠ ٤٦٩ ١٩٦٢/١٠/٦

يراجع التزام

* * *

غرامة ٨٢٦ ٧٥٦ ١٩٦١/١١/١٣

يراجع سند

* * *

غش ٢٣٧ ٤٧٩ ١٩٦٠/٦/٢

يراجع عقارية



غيـاب ١١ ٤٥ ١٩٥٩/١/٢١

لا يعتبر غائبا الشخص الممنوع من مغادرة بلاده في وقت معين

ان الغياب المقصود بالفقرة الثانية من المادة ٣٧٩ من القانون المدني هو الغياب المنقطع الذي نظم القانون شروطه وقواعده وجعل للغائب فيه نائبا يمثله قياسا على من لا تتوافر فيهالاهلية ولا يعتبر غائبا الشخص الممنوع من مغادرة بلاده .

* * *

غيـاب ١٠٧١ ٧٩٢ ١٩٦٠/١١/٢١

يراجع استئناف

* * *

غيـاب ٧٠٦ ٥٤٥ ١٩٦٢/١١/٥

يراجع حكم

* * *

* * *

فهرس تسلسل حرف

الـ (ف)

فائـدة ٢١٥ ١٧٧ ١٩٦١/٢/٢٢

يراجع استئناف

* * *

فائـدة ٢٤١ ٢٢٨ ١٩٦١/٣/١٣

استحقاق الفائدة عن التعويض

الوقـائع :

أمن شخص على مستودعه ضد الحريق وحدث حريق أتلف كامل المستودع ولم تدفع شركة التأمين التعويض عن الاضرار اللاحقة بالمؤمن له رغم اعذارها من قبله وأقام المؤمن له الدعوى مطالبا الشركة بالتعويض والفائدة وحكم له بالتعويض وبفائدة قدرها ٤ ٪ من تاريخ الاعذار .

اجتهاد محكمة النقض :

ان المبلغ المدعى به هو تعويض عن الاضرار اللاحقة بالمؤمن له من جراء التلف الذي أصاب بضاعته كما وان هذا التعويض الذي يبقى في حدود قيمة البضاعة المتلفة لا يعتبر من الالتزامات المعلومة المقدار وقت المطالبة والتي يتوجب الحكم لصاحبها بالفائدة على سبيل التعويض عن التأخر في الوفاء بها وان التعويض لا يصبح معلوم المقدار الا اعتبارا من تاريخ الحكم المكتسب الدرجة القطعية مما يتعين معه ان يكون سريان الفائدة اعتبارا من هذا التاريخ .

ان المؤمن له من فئة التجار وان عقد التأمين وقع بالنسبة لامواله التجارية فان عقد التأمين هذا يعتبر عقدا تجاريا بالتبعية والفائدة التي تستحق للمؤمن له عن التعويض الناجم عن هذا العقد انما تخضع للقواعد المتعلقة بالديون التجارية .

* * *

فائـدة ٣٤٣ ٣٢٧ ١٩٦١/٤/٢٤

يراجع تعويض

فائـدة ٦٦٣ ٦٨٢ ١٩٦١/١٠/١٦

يحق للقضاء تنزيل الفائدة الفاحشة الى المعدل القانوني

ان ثبوت اتفاق طرفي العقد على معدل للفائـدة يزيد عن الحد المسموح به قانونا خلافا لما هو مصرح عنه في العقد يوجب على المحكمة أن تنزل المعدل الى الحد الـذي يجوز الاتفاق عليه وهو ٩٪ وفـق ما نصت عليه المادة ٢٢٨ من القانون المدني وذلك انفاذا لارادة الطرفين الحقيقية على اعتبار ان المدين الذي قبل بمعدل ١٢٪ يكون قد قبـل المعدل الاقل الذي يجوز الاتفاق عليه قانونا .

* * *

فائـدة ٦٢٣ ٧١٢ ١٩٦١/١٠/٣٠

ان ثبوت الادعاء بوجود الاتفاق على الفائدة الفاحشة لا يستتبع الحكم ببطلان العقد وانما يقتصر أثره على ابطال هذا الشرط المخالف للنظام العام .

ان الادعاء باحتواء السند المنازع عليه لفائدة فاحشة انما يتضمن الطعن بمخالفته للنظام العام مما يجوز اثباته بجميع طرق الاثبات تطبيقا لحكم المادة ٥٧ من قانون البينات لان مجرد الادعاء بوجود هذه المخالفة يبيح للمدعي اقامة البينة التي لا تقبل على بطلان السند لان البطلان ينصب على ابطال الشروط المخالفة للنظام العام دون ان يمتد الى أصل الاتفاق الذي يبقى مرعيا تنفيذا لارادة الطرفين المتعاقدين .

وان ما يتضمنه السند من ان الفائدة هي (٧٪) لا يغير من هـذا النظر على الوجه المذكور لان حرص الدائن على ستر مخالفته للنظام العام لا يحول دون استثبات هذه المخالفة بجميع طرق الاثبات اذ ان النص الذي أباح هذه الطريقة في الاثبات قد ورد مطلقا لم يقيده المشترع بقيد فيجري على اطلاقه فضلا عن ان مؤدى ذلك استحالة اثبات المخالفات ما دام ان الطرف المدين الذي يكون مضطرا للموافقة على شروط العقد لا يقوى على معارضة ادراج مثل هذا النص .

وان النص في العقد على فائدة قانونية معينة لا يقوم دليلا على نفي الاتفاق على فائدة فاحشة ولا يحول بالتالي دون استثباتها بالطرق الاخرى .

* * *

فائدة ٨٢٦ ٧٥٦ ١٩٦١/١١/١٣

يراجع سند

* * *

فائدة ١٣٠ ٤٣ ١٩٦٢/١/٢٢

فائدة فاحشة استرداد المبلغ الزائد عن المقرر قانونا .
سقوط الحق بالمطالبة باسترداد ما دفع بغير حق .

ان المشترع الذي حرم زيادة الفائدة في الديون عن الحد الاقصى نص على تخفيضها اليه والزم من تناولها برد ما قبضه من الزيادة عن المقدار القانوني بمقتضى المادة ٢٢٨ من القانون المدني وان الاتفاق على الفوائد الفاحشة وان كان باطلا فيما زاد عن الحد القانوني لاتصاله بالنظام العام غير أن أثر هذا البطلان يقتصر على استرداد المبلغ المدفوع بطريق الزيادة على الوجه المقرر في القانون ، وان القانون المدني الذي قرر في المادة ١٨٢ بأن (كل من تسلم على سبيل الوفاء ماليس مستحقا له وجب عليه رده) يشمل في اطلاقه كل مبلغ مدفوع لغير مستحقه بصورة يدخل تحتها ما تم قبضه من الفائدة زيادة عن المقدار الجائز الاتفاق عليه وتنيجة لذلك فان الادعاء باسترداد ما دفع من الفائدة بغير حق يسقط بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد عملا بالمادة ١٨٨ من القانون المدني .

فائدة فاحشة ٥٦٦ ٣٨٥ ١٩٦٢/٧/٣

١ ـ ان المطالبة بالفوائد الزائدة عن الحد القانوني هي مطالبة بما دفع بدون حق .
٢ ـ ان التقادم المطبق في هذه الحالة هو التقادم المطبق على استرداد غير المستحق .

ان المطالبة باسترداد الفوائد التي تزيد عن الحد القانوني لا تخرج عن كونها مطالبة باسترداد ما دفع بدون حق فتنطبق عليها القواعد التي تنظم أحكام دعوى استرداد غير المستحق سواء لجهة التقادم أو غيرها من الاحكام الموضوعية .

وان الاتفاق على الفوائد الفاحشة وان كان باطلا فيما زاد عن الحد القانوني المخالفة للنظام العام الا ان أثر هذا البطلان يقتصر على استرداد المبلغ المدفوع زيادة على الوجه المقرر في القانون .

وان بدء التقادم على دفع الفوائد الفاحشة انما يجري بالنسبة لكل دفعة من الدفعات من تاريخ حصول الدفع ما دام أن المدين الدافع كان عالما عند الدفع بأنه يدفع ما ليس مستحقا عليه .

وان من حق المدين أن يتمسك بالتقادم في أية مرحلة تكون فيها الدعوى فله أن يؤخره الى أن يستنفذ جميع دفوعه الشكلية والموضوعية ما لم ينطو هذا التأخير على معنى النزول عنه ضمنا .

* * *

فائدة ٢٢٩ ٤٨٧ ١٩٦٢/١٠/١٣

يراجع اختصاص

* * *

فائدة ٤٦٣ ٥٥٦ ١٩٦٢/١١/١٢

يراجع سند

فائـدة ١٤١ ٢٢١ ١٩٦٣/٤/١٥

١ ــ تجوز المطالبة بالفائدة بدعوى مستقلة .
٢ ــ اغفال المحكمة الفصل بطلب الفائدة .
٣ ــ للحكم بالفائدة يجب أن يكون محل الالتزام معلوم المقدار وقت الطلب .

الوقــائع :

ان دعوى المطعون ضده تقوم على مطالبة الادارة الطاعنة بالعطل والضرر الذي اصابه من جراء عدم قيامها بتجفيف البحيرة بالنسبة التي حددها عقد الالتزام بصورة الحقت به الخسارة المتمثلة بمقدار البدل وبفوات الربح المقدر بـ ١٥٠ الف ليرة .

اجتهاد محكمة النقض :

ان المبلغ المدعى به لسبب نكول الخصم عن تنفيذ العقد لا يعتبر من المبالغ المعلومة المقدار وقت الطلب اذ ان معرفة مقداره يتوقف على اجراء الخبرة وثبوت مدى التقصير في الوفاء بالالتزام . وبالتالي حساب مقدار ما فات على الدائن من ربح وما لحقه من خسارة .

وان الفائدة لا تستحق الا اذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب لتكون تعويضا عن تأخر المدين في الوفاء به وفق ما نصت عليه المادة ٢٢٧ من ق.م.

كما وان المطالبة بالفائدة تشكل مطلبا مستقلا عن المطالبة بأصل المبلغ المنازع عليه فيجوز للمدعي المطالبة به مع الادعاء الاساسي كما يسوغ له رفعه بدعوى مستقلة فاذا تقدم مع الدعوى الاصلية واغفلت المحكمة البت فيه جاز للمدعي اما الطعن في الحكم لهذا السبب او رفع دعوى جديدة الى ذات المحكمة للفصل فيه عملا بأحكام المادة ٢١٨ من ق. أ. م.

وان سكوت المدعي عن ممارسة حقه بالطعن بصورة أصلية او تبعية في الحكم الذي أغفل الفصل في طلب الفائدة لا يعد رضوخا ما دام ان النص القانوني المذكور افسح لهالمجال بتجديد الدعوى في هذه الحالة .

فرار ٤٧٣ ٣٣١ ١٩٦١/٤/٢٤

يعين وصي للمتهم الفار أثناء مدة فراره لادارة امواله وتمثيله في الدعاوي المقامة عليه

الوقـائع :

تقوم الدعوى على المطالبة بفسخ عقد عقده متهم فار من وجه العدالة.

اجتهاد محكمة النقض :

ان خضوع اموال الفار للاصول المتبعة في ادارة اموال الغـائب يستتبع بحسب الاحكام الشرعية تعيين وصي له أثناء مدة فراره يكون هو المكلف بادارة امواله والمختص بتمثيله في الدعاوى المقامة عليه مما يؤدي الى انهاء مفعول الوكالات المنظمة سابقا او التي ينظمها المتهم الفار بعد صدور الحكم بحقه وينتج عن ذلك ان لا يعتد بالاقرار الصـادر عن أمثال هؤلاء الوكلاء أثناء المحاكمة ما دام انهم لم يكونوا يملكون تمثيل الفار عند صدور الاقرار عنهم.

* * *

فروغ ٢١٤ ٣٩٣ ١٩٦٢/٧/٨

يراجع اثراء غير مشروع

فهرس تسلسل حرف

ال ((ق))

١ ـ قاضي

٢ ـ قضـاء مستعجل

٣ ـ قوة القضية الجزائية

٤ ـ قوة القضية المقضية .

* * *

قاضي ٦٢٤ ٤٠ ١٩٥٩/١/١٩

يراجع رد القضاة

* * *

قاضي ٣١٠ ٤٢١ ١٩٦٢/٩/٤

يراجع ابطال قرار

* * *

قاضي ٦٨١ ٥١٤ ١٩٦٢/١٠/٢١

يراجع رد القضاة

* * *

قاضي ١٧٣ ٩٧ ١٩٦٣/٢/١١

يراجع خدمة علم

* * *

قاضي ٢٥٣ ٢٠١ ١٩٦٣/٤/٦

يراجـع تنفيذ

* * *

قضاء مستعجل	٤٢٢	٦٤	١٩٥٩/١/٢٢

يراجـع حجز

* * *

قضاء مستعجل	٨	١٠٨	١٩٥٩/١/٢٢

يراجـع حجز

* * *

قضاء مستعجل	١٢٨	٦٦٤	١٩٦٠/١٠/١٠

يراجع تحكيم

* * *

قضاء مستعجل	٢٣٣	٤٨٢	١٩٦١/٦/١٣

ان المطالبة بدعوى مستعجلة باتخاذ اجراء وقتي وتحفظي لا تقطع التقادم

ان المشترع قد أعلن عن رأيه في المذكرة الايضاحية للقانون المدني على اعتبار المطالبة باتخاذ اجراء وقتي او تحفظي لا يحمل معنى المطالبة القضائية القاطعة للتقادم •

* * *

قضاء مستعجل	٤٠٨	١٣٠	١٩٦٢/٣/٢٦

يراجـع أمور مستعجلة

* * *

قضاء مستعجل	٧١	٧٧	١٩٦٣/٢/٤

يراجـع أمور مستعجلة

* * *

قضاء مستعجل	١٢٧	٢٠٣	١٩٦٣/٤/٧

يراجـع أمور مستعجلة

قوة القضية الجزائية ١٩٩ ٧٤٠ ١٩٦٠/١١/٧

يراجع حكم جزائي

* * *

قوة القضية الجزائية ٢٣ ١٩٣ ١٩٦١/٢/٢٧

لا يجوز للقضاء المدني استثبات ما يخالف الحكم الجزائي بناء على طلب من لم يكن ممثلا في الدعوى الجزائية .

ان الحكم الجزائي الذي قضى بالمعاقبة واصبح أمرا مقضيا لـه حجيته بالنسبة لما قضى به تجاه الكافة يسري على من لم يمثل في الدعوى الجزائية على اعتبار ان هذه الحجية لا تستمد قوتها من اتحاد الخصوم والسبب بل ترجع الى توفر الضمانات المختلفة التي قررها المشترع في الدعوى الجزائية والى توفير الثقة لهذه الاحكام التي تتصل بمصلحـة الجماعة ولا تقتصر على مصلحة الفرد تلك الثقة التي يجب ان تبقى آثارها نافذة على الدوام دون ان تقبل المساس او التخطئة من اية جهة قضائية أخرى .

* * *

قوة القضية الجزائية ٤٣ ١٩ ١٩٦٣/١/١٢

ان عدم تمثيل احد الافراد في الدعوى الجزائية ليس من شانه أن يبدل من قوة الحكم الجزائي

ان الحكم المطعون فيه انتهى الى الزام الطاعن بقيمة السندات المنازع عليها بعد ان ثبت ان سند الابراء المعزو صدوره الى الدائن المطعـون ضده مزور وانه قضي بابطاله من قبل القضاء الجزائي بحكم اكتسب الدرجة القطعية .

ان عدم تمثيل الطاعن في الدعوى الجزائية التي تقرر فيها ابطـال السند ليس من شأنه ان يبدل من هذه النتيجة ذلك أن الحجية التي سنها المشترع للاحكام الجزائية تجاه القضاء المدني لا تستند الى القواعد التي

ترتكن عليها حجية الاحكام المدنية ولا تستلزم توافر اتحاد الخصوم والسبب والموضوع في الدعويين وانما ترتكز على توافر الضمانات التي احاط بها المشترع الاجراءات في الدعاوى الجزائية ابتغاء الوصول الى الحقيقة لارتباطها بالحريات والارواح مما يقتضي معه ان تكون الاحكام المذكورة محل ثقة بصورة مطلقة تجاه كافة الناس سواء منهم الذين مثلوا في الحكم الجزائي أم الذين لم يمثلوا فيه وذلك لئلا تكون الاحكـام المذكورة عرضة للتخطئة من أية جهة من جهات القضاء الاخرى ٠

* * *

قضية مقضية ٨٦١ ٤٠٣ ١٩٥٩/٩/٣

ان النص على اعطاء حق الطعن لمن لم يكن طرفا في الخصومة ضد القرارات المضرة بمصلحته بطريق اعتراض الغير لا يمنع من اللجوء الى طرق الدفع الاخرى المقررة في القانون .

ان المطعون ضدهما اللذين رفعا الدعوى بطلب منع معارضة الطاعن بالمدعى به اعتمدا في ثبوت حقهما على حجية الامر المقضي به وفي الحكم المبرز من قبلهما .

ان هذا الحكم لا يصلح حجة غير قابلة للنقض بالدليل الا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا عملا بالمادة ٩٠ من قانون البينات انه يستفاد من هذا النص أن من حق الطاعن الذي لم يكن خصما في النزاع المحكوم به ان يدحض هذه الحجة باثبات عكسها .

وان الحق في هذا الاثبات كما يكون بطريق اعتراض الغير على الوجه المبين في المادة ٢٦٦ وما يليها من قانون اصول المحاكمات يجوز استعماله بطريق الدفع في الدعوى على اعتبار ان المشترع الذي خول من لم يكن طرفا في الخصومة ان يعترض على الحكم بطريق اعتراض الغير لم يحرم على هذا الشخص الالتجاء الى طرق الدفع الاخرى المقررة في القانون في سبيل صون حقه ودفع الضرر اللاحق به من عمل الغير .

قضية مقضية	١٠٩٨	٥٣٨	١٩٦٠/٦/٣٠

يراجع حكم جزائي

* * *

قضية مقضية	٢١٥	١٧٧	١٩٦١/٢/٢٣

يراجع استئناف

* * *

قضية مقضية	٢٤٤	٣٧٦	١٩٦٢/٦/٣٠

تراجع اعادة محاكمة

* * *

قضية مقضية	٥٨١	٥٩٣	١٩٦٠/٩/٢١

ان قوة القضية المقضية لا تنحصر في منطوق الحكم وانما تشمل الاسباب المرتبطة به

ان قوة الشيء المحكوم به وان كانت لا ترد الا على منطوق الحكم غير أنه من المتفق عليه فقها واجتهادا أن الاسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقا تكون معه وحدة لا تتجزأ .

* * *

قضية مقضية	٢٧	٤٨٠	١٩٦٢/١٠/١٠

١ ــ لا يحق لمن لم يكن طرفا في نزاع أن يطعن بطريق النقض بالقرار الصادر في حل هذا النزاع .

٢ ــ ان رد الدعوى شكلا لا يعد فصلا في موضوع النزاع وعلى هذا الاساس فان هذا القرار لا يمنع من تجديدها .

ان المشترع خول المتضرر الذي لم يكن طرفا في دعوى تصفية الاوقاف الذرية حق اقامة دعوى شخصية امام المحاكم النظامية ذات الاختصاص خلال سنة واحدة من صيرورة حكم محكمة التصفية نافذا .

وان سلوك الطعن بطريق النقض ضد حكم محكمة التصفية دون أن

يكون الطاعن طرفا في الخصومة ليس من شأنه أن يؤدي الى سقـوط حقه بالادعاء بالتعويض عن الضرر الذي لحقه خلال الميعاد المحدد لقبوله اذ أنه يشترط لحيازة الاحكام قوة القضية المقضية ان تصدر بعد خصومة صحيحة بين طرفي النزاع وأن تفصل في موضوع هذا النزاع فاذا ردت الدعوى لسبب من الاسباب الشكلية لعدم صحة الخصومة أو التمثيـل أو رفضت الدعوى بالحالة التي هي عليها فان مثل هذه الاحكام التي لم تفصل في موضوع النزاع لا تمنع من تجديد الدعوى عند توفر شروط اقامتها وان تصدى بعض الاشخاص للطعن بالنقض في حكم لم يكونوا طرفا فيه انما ترتب عليه رد طعنهم شكلا فهذا الرد لا يؤثر في ممارسة حقهم بالمطالبة بالتعويض عن الضرر ما دام الادعاء بهذا الصدد مرفوعا خلال الميعاد المحدد لقبوله .

* * *

قضية مقضية ٥٥١ ٤٩٤ ١٩٦٢/١٠/١٥

تراجع اعادة محاكمة

* * *

قضية مقضية ٦١١ ٥٥٨ ١٩٦٢/١١/١٢

تراجع اعادة محاكمة

* * *

قضية مقضية ٤٥٢ ٣٣٠ ١٩٦٣/٦/١٣

تراجع اعادة محاكمة

قوة قاهرة ٢٩ ٧ ١٩٥٩/١/١٤

لاعفاء الملتزم من تنفيذ التزامه بسبب القوة القاهرة يجب ان تقع خلال الاجل المضروب للتنفيذ

ان القوة القاهرة التي تجعل العقد مستحيل التنفيذ وتحل الملتزم من المسؤولية هي التي تحصل خلال الاجل المضروب لتنفيذ العقد فاذاحصلت بعد انتهاء ذلك الاجل وبدون عذر مقبول فانها لا تعفي الملتزم من المسؤولية اذ كان عليه أن يقوم بالتزامه خلال ذلك الاجل ولو فعل لامكنه تنفيذ العقد قبل حلول الحادث الذي يشكل القوة القاهرة .

* * *

قوة قاهرة ٨٧٢ ٤٠٤ ١٩٥٩/٩/٣

يراجع مسؤولية

* * *

قوة قاهرة ٤٦٠ ٦٢ ١٩٦٠/١/١٩

ان وجود شخص في السجن لا يوقف المهل ولا يقطعها كما ان ذلك لا يعتبر قوة قاهرة

الوقائع :

اعلن شخص وهو في السجن بقرار اللجنة الجمركية واعترض عليه خلال المدة القانونية ولكنه لم يدفع الرسوم الا بعد فوات الميعاد المحدد لقبول الاعتراض في المادة /٣٢٥/ جمارك .

اجتهاد محكمة النقض :

ان وجود المعترض في السجن ليس من شأنه توقيف سريان الميعاد أو قطعه على اعتبار انه حالة قانونية مفترضة لا تدخل في نطاق القوة القاهرة .

* * *

قوة قاهرة ٤٩٨ ٢١١ ١٩٦١/٣/٦

يراجع التزام

* * *

قوة قاهرة ٧٠٤ ٤٩٠ ١٩٦٢/١٠/١٤

يراجع طعن

فهرس تسلسل حرف

الـ ((ك))

كفيـــل ٤٢ ٩٣ ١٩٥٩/١/٢١

يراجع افلاس

* * *

كفالة ٨٥١ ٢٥٣ ١٩٥٩/٦/٩

ان التزام الكفلاء بالوفاء بطريــق التضامن يجعل من حق الدائن مقاضاة المدين والكفلاء معا أو على انفراد بطلب تنفيذ العقد المكفــول ولا يجوز في هــذه الحالة للكفلاء طلب تجريد المــدين وفقا لاحكام م٠ /٧٥٩/ من ق٠ م٠

* * *

كفالة ٦٧ ١٧٦ ١٩٦١/٢/١٢

يراجع سند

* * *

كفالة ٤٤٦ ٢٧١ ١٩٦١/٤/٣

حق المصرف الزراعي بالحجز على أموال المدين والكفيل معا

الوقــائع :

ادعى شخص بأن المصرف الزراعي قام بحجز أمواله بوصفه كفيــلا لمدين للمصرف المذكور قبل أن يقوم بتجريد المدين الاصلي مع العلم أن المصرف المذكور قد حجز أموالا للمدين منها محركات وقد رفع الحجز عنها دون مبرر قانوني مما يجعل المصرف مسؤولا عن ضياع الضمانات بصورة تؤدي الى براءة ذمة الكفيل وطلب فك الحجز عن أمواله ومنع معارضة المصرف له ٠

اجتهاد محكمة النقض :

ان أحكام القانون ١٣٠ لعام ١٩٥٨ اعتبر المصرف الزراعي مؤسسة مستقلة لها شخصيتها الحقوقية وأطلق يد المسؤولـين فيها في تسليف

القروض وتحصيلها وزودهم بالصلاحيات التي تساعد على رفع مستوى الزراعة ومنحهم سلطة حجز اموال المـدين وكفيله وبيعها دون حاجة للاستحصال على حكم من القضاء أو توسط دائرة التنفيذ مع مراعـاة أحكام القانون العام لجهة استثناء ما لا يجوز حجزه وان هذه السلطة المخولة للموظف المختص بالقاء الحجز على أموال مديني المصرف ضمن التقيدات التي نص عليها القانون العام تستتبع حكما أن يقر لهذا الموظف بحق فك الحجز عن الاموال التي يتحقق له بعد الحجز ان حجزهامشوب باجراء غير سليم •

وان المادة /٤٧/ من القانون الآنف الذكر التي أجازت للمصرف ايقاع الحجز على أموال المدين والكفيل معا أوجبت عليه أن يبدأ بالتنفيذ على أموال المدين وألا ينفذ على أموال الكفيل الا عند عدم كفاية أموال المدين لتسديد الدين •

وان هذا الحكم الصريح يخول المصرف أن يحجز على أموال الكفيل قبل تجريد المدين خلافا للقواعد العامة كتدبير احتياطي يستهدف المحافظة على أموال المصرف •

ولئن كان من المسلم به أن حق المصرف بالتنفيذ على أموال الكفيـل لا يبدأ الا بعد التنفيذ على أموال المدين تطبيقا للمادة /٤٧/ المذكورة ان اعمال هذا النص يرتب على الكفيل أن يقوم بالدلالة على أموال للمدين تصلح للحجز فاذا لم يدل على شيء من ذلك فليس من حقه أن يطالب بتأخير التنفيذ أملا بالعثور على أموال المدين •

* * *

كفالة ٢٧٠ ٤٧٧ ١٩٦١/٦/١٢

١ ـ يحق للكفيل الرجوع على المكفول اذا دفع بدل الكفالة لترتبها بذمة المكفول .

٢ ـ اذا انقضت الكفالة دون أن يتخلف عنها التزام بذمة المكفول جاز له أن يطلب منع معارضته .

ان دعوى المدعي الطاعن تقوم على أن البنك الوطني للتجارة المطعون ضده كفل بناء على طلبه شخصا لـدى مديرية أملاك الدولة على مبلغ وذلك بمناسبة استئجار هذا الاخير للفندق العائد لاملاك الدولة وان هذه الكفالة كانت محددة بوقت معـين انقضى دون أن يترتب في ذمة المكفول أي مبلغ تجاه الدائرة المؤجرة وان هذه الدائرة بالرغـم عن انقضاء الكفالة طلبت من المصرف تسديد بدلها فقام هذا الاخير يطالب المدعي بتسديدها فرفع الدعوى يطلب منع معارضة المصرف ببـدل الكفالة وبالتالي منع معارضة الدائرة المؤجرة للمصرف بهذا البدل وقد ردت المحكمة هذه الدعوى لانتفاء الخصومة بين الطاعن والدائرة .

اجتهاد محكمة النقض :

ان هذا الحكم مخالف للقانون لان التكليف الحاصل من الطاعـن للمصرف بأن يقوم بكفالة الغير هو عقد يلزم طرفيه عند تنفيذه بالحقوق والواجبات المتبادلة الناشئة عن هذا التنفيذ فاذا قام المصرف بدفع بدل الكفالة بسبب ترتبها في ذمة المكفول فان من حقه الرجوع على الطاعن لاستيفاء هذا البدل واذا انقضت الكفالة دون ان يتخلف عنها التزام بذمة المكفول وظل المصرف الكفيل رغم ذلك يطالب الطاعن بتسديد بدلهـا فان من حق هذا الاخير ان يطلب منع معارضة هذه الجهة كما يحـق للمصرف بالوقت نفسه أن يطالب المؤسسة المكفول لها بمنع معارضتها بتسديد بدل الكفالة ولان الحكم المطعون فيه قد أغفل بحث العـلاقة العقدية القائمة بين الطاعن والمصرف الذي هو مدعى عليه في هذه الدعوى والتي تخول الطاعن مقاضاته في كل نزاع ينشأ بسبب هذه العلاقة في

حين أنه يترتب على المحكمة لحل النزاع أن تبحث في انقضاء الكفالة فاذا أثبت لها بمواجهة الدائرة المؤجرة والمستفيدين من الكفالة انقضاؤهـا منعت المصرف من معارضة الطاعن ببدلها وقضت بأنهاء مفعولها والا ردت الدعوى وعلى هذا فان الحكم المطعون فيه الذي قضى برد الدعوى لعدم الخصومة واقر به انعدام الرابطة العقدية التي تربط الجهة المطعون ضدها بالطاعن يعتبر مشوبا بمخالفة القانون بعد ثبوت اختصام المصرف الذي هو خصم للطاعن في كل ما ينشأ عن عقد الكفالة الذي التزم به بناء على طلب الطاعن .

* * *

كفالة ٩٩ ٧٦٦ ١٩٦١/١١/٢٠

كفيل ـ انسحابه من كفالته ـ براءة ذمته ، انذار وأثره

ان انسحاب الكفيل بفرض قبوله لا يبرىء ذمته الا من التصرفات التي يجريها مكفوله بعد تاريخ الانسحاب ولا يمتد بأثر رجعي الـى التصرفات السابقة التي وقعت في الوقت الذي كانت فيه الكفالة نافـذة بحق الكفيل .

كما أن الاثر الوحيد الذي ينجم عن الانذار الموجه في ظل أحكام المجلة ينحصر والحالة هذه في ابراء ذمة الكفيل من التصرفات الجارية بعد انسحابه من الكفالة .

* * *

كفالة ٢٤١ ٨٢١ ١٩٦١/١٢/٤

١ ـ انتفاء مسؤولية المكفول طالب وقف التنفيذ تستلزم نفي مسؤولية كفيله .

٢ ـ لا يسال الكفيل عن فقدان الاشياء اذا بقيت في حوزة المحجوز عليه برضاء الحاجز اذا اقتصرت كفالته على العطل والضرر والمصاريف اللاحقة بالدائن من جراء دعوى الاستحقاق وتوقيف التنفيذ على الاشياء المحجوزة .

الوقــائع :

ان الطاعن المدعي رفع الدعوى مطالبا المطعون ضده بالتعويض عن الضرر الذي انتابه من جراء تبديل الاشياء التي كانت حجزت لمصلحته تأسيسا على أن المطعون ضده كان كفل مدعية الاستحقاق مقابل كل عطل وضرر ينجم عن وقف تنفيذ البيع •

اجتهاد محكمة النقض :

ان التزام الكفيل اقتصر على الضرر الذي يلحق بالطاعن من جراء وقف تنفيذ البيع دون ان يتناول الضرر الــذي ينجم عن التقصير في الحراسة •

وان تصرف الحارس بالاشياء المحجوزة عمل مستقل عن اجراء وقف التنفيذ لا يصح مساءلة الكفيل عنه قبل ثبوت أن مدعية الاستحقاق التي كفلها قد أساءت استعمال حقها وارتكبت خطأ في استصدار قرار وقف التنفيذ لا يمكن التسامح فيه •

وان الحكم باستحقاق بعض الاشياء المحجوزة دون البعض الآخر لا يفيد ان مدعية الاستحقاق متعسفة في استعمال حقها •

وان انتفاء مسؤولية المكفول طالب وقف التنفيذ يستلزم نفي مسؤولية كفيله بمقتضى أحكام م• /٧٤٨/ من ق• م•

وان كفالة المطعون ضده لا تتضمن العهدة اليه بحراسة الاشياء فانه لا مسوغ لمجاراة الطاعن في قوله بأن الرقابة عــلى الاشياء انتقلت الى الكفيل وبأنه خاضع للمسؤولية المترتبة بموجب م• /٧٥١/ من ق• م• لا سيما وان هذه الحراسة قد انتقلت الى الشخص الثالث برضاء الطاعن نفســه •

كما أن انتفاء وجود صلة بين فعل التبديد وبين كفالة الكفيل يحول دون مساءلته من جراء عدم توفر شروط المسؤولية التقصيرية •

كفالة ٦٧٠ ٥٢٤ ١٩٦٢/١٠/٢٨

١ ـ للمحكمة الفصل في طلب التدخل اذا توافرت أسبابه قبل الفصل في أساس النزاع .

٢ ـ ان الكفالة التي أوجب القانون على الاجنبي تقديمها كشرط لمباشرة الدعوى لا تقتصر على تامين الوفاء بالتضمينات وانما تشمل أيضا الرسوم والنفقات التي يحتمل ان يحكم بها الاجنبي اذا خسر دعواه .

ان المصرف المطعون ضده طلب التدخل في الدعوى الاصلية قبل ختام المرافعة مختصما الطرفين المتخاصمين مطالبا برفع الحجز عن الاسناد التجارية المحجوزة من قبل الطاعن تأسيسا على أنها محالة اليه بصورة قانونية من المحجوز عليها شركة بوسينك وهي ملك له بمقتضى القواعد التجارية .

ان المشترع أجاز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضما لاحد الخصوم أو مدعيا لنفسه بحق له مرتبط بالدعوى الاصلية وان تحقق المصلحة وتوافر الارتباط يبرران قبول التدخل ما دامت الدعوى الاصلية قائمة امام القضاء ولم يقفل فيها باب المرافعة عملا بأحكام م. /١٦١/ من ق. أ. م.

ان اعمال هذه القواعد ينتهي الى تقرير أن قبول طلب التدخل لا يتوقف على رفعه ضمن المواعيد المحددة للطعن في الحجز من قبل المحجوز عليه على الوجه المنصوص عليه في المادة ٣٢١ من القانون المذكور ويترتب على قبول تدخل المطعون ضده أن يصبح طرفا في الدعوى وان تحكم المحكمة في موضوع طلبه مع الدعوى الاصلية ما لم يظهر للمحكمة ضرورة التفريق بينهما تأمينا لحسن سير العدالة طبقا لما قررته م. /١٦٢/ من ق. أ. م. لذلك فان اتجاه المحكمة للفصل في طلب التدخل على وجه السرعة وتفريقه عن الدعوى الاصلية لا يخالف القانون في شيء اذا توافرت أسبابه .

ان طالب التدخل الاجنبي لم يؤمن النفقات والتضمينات والرسوم

التي يمكن أن يحكم بها وفقا لما يقضي به حكم المادة /١١/ من قانون الاصول المعدلة بالقانون /٨٥/ لعام ١٩٥٨ غير أن الحكم المطعون فيه انتهى الى قبول طلبه مقيما قضاءه على أن الاسناد المحجوزة اما أن تكون ملكا للمطعون ضده فيكون محقا بها ولا يقضى عليه بتضمينات أو رسوم واما أن يكون غير محق فيرد طلبه بفك الحجز وتبقى الاموال المحجوزة ويمكن استيفاء الرسوم والتضمينات منها .

ان ما أقيم عليه الحكم يبدو مشوبا بالقصور من هذه الجهة ذلك أن النزاع بين الطرفين يدور حول ملكية الاسناد المنازع عليها فالمصرف المطعون ضده يدعي انها انتقلت اليه بالتظهير التجاري والطاعن يدعي انها لا زالت بملك المدين المحجوز عليه شركة بوسينك لان التظهير الواقع عليها هو تظهير توكيلي لايحول دون القاء الحجز عليها لصالحه وانظهور المصرف غير محق في دعواه يؤدي الى انتفاء ملكيته للسندات المنازع عليها وبالتالي لا يبقى له أموالا في سورية تفي بالتضمينات والرسوم والنفقات التي يحتمل أن يحكم بها وان ما نوه به وكيل المصرف من أن الطاعن لم يتقدم بادعاء لجهة التضمينات فان ذلك لا يكفي لتصحيح وضع المصرف المذكور واعتبار دعواه مقبولة ذلك أن الكفالة التي أوجب القانون على الاجنبي تقديمها كشرط لمباشرة الدعوى لم تقتصر على تأمين الوفاء بالتضمينات وانما تجاوزتها الى ما فيه الرسوم والنفقات التي يحتمل أن يحكم بها الاجنبي اذا خسر دعواه . كما وان طلب التدخل في هذه الدعوى المقدم من قبل المصرف الاجنبي لايمكن أن يقبل في حال انتفاء وجود مال له في سورية ما لم يقدم كفيلا مقتدرا أو ضمانا عقاريا أو يودع صندوق المحكمة مبلغا كافيا لتأمين التضمينات والرسوم والنفقات التي يمكن أن يحكم بها عليه عملا بالمادة الآنفة الذكر وان الحكم الذي أعفى الاجنبي المتدخل من هذا الواجب القانوني يغدو مشوبا بعيب الخطأ في تفسير القانون وتأويله .

❋ ❋ ❋

فهرس تسلسل حرف

الـ « م »

مانع أدبي ٨٥٢ ٤٢٥ ١٩٥٩/٩/٦

يراجـع بينـات

* * *

مانع أدبي ١٢ ٢٠١ ١٩٦١/٣/٦

يراجـع بينـات

* * *

مانع أدبي ٢٤٦ ٤١٧ ١٩٦٢/٩/٤

يراجـع بينـات

* * *

محـام	٩٥٠	٦٢٦	١٩٥٩/١٢/١٠

يراجـع خصومة

* * *

محـام	١٤١	٤٠٦	١٩٦٠/٥/٢٥

يراجـع وكالـة

* * *

محـام	٣٥٢	٧٣٧	١٩٦٠/١١/٧

يراجع أتعــاب محاماة

* * *

محاماة	٦٣٣	٥١١	١٩٦٢/١٠/٢٠

يراجـع طعـن

* * *

محـام	١٦٨	١٣٦	١٩٦٣/٣/٣

يراجـع عمـل

محكمة : تشكيلها ٤٦٣ ٥٥٦ ١٩٦٢/١١/١٢

ان عدم ذكر تلاوة أوراق الدعوى بعد تغيير أحد أعضاء الهيأة الحاكمة لايعتبر سببا للنقض

ان اشتراك احد المستشارين للمرة الاولى في الجلسة الاخيرة التي ختم فيها المدعي أقواله وخلو المحضر مما يشير الى تلاوة الاوراق لا يفيد في حد ذاته ان المستشار لم يطلع على الملف ولم يتداول مع زميليه بل ان الامر على العكس من ذلك لان مجرد الاشتراك في اصدار الحكم يفيد الاطلاع على الملف والتداول مع الهيأة .

* * *

مخاصمة القضاة ٥٠ ١٥٢ ١٩٦٢/٣/٣١

١ ـ ان دعوى مخاصمة القضاة لا تقتصر على مساءلتهم بل يراد منها أيضا الطعن في الاحكام بصورة استثنائية .

٢ ـ ان سبق رد دعوى مخاصمة القضاة لعدم دفع التامين يحول دون سماع هذه الدعوى مجددا .

ان الدعوى التي رفعها الطاعن تستهدف مخاصمة القضاة وابطال الحكم الذي اصدروه وقد انتهى الحكم المطعون فيه الى رد هذه الدعوى تأسيسا على أن الطاعن سبق له أن تقدم بهذه الدعوى وردت شكلا بسبب عدم أداء التأمين القانوني وعلى أنه لا يجوز تجديد النزاع بهذا الشأن مرة أخرى ولو استوفي النقص الشكلي الذي وقع في المرة الاولى .

وان هذه الدعوى المرفوعة بمخاصمة القضاة هي دعوى ذات طبيعة خاصة وشروط محدودة ترمي الى الزام القاضي بالتضمينات والمصاريف الناجمة عن عمله وبصورة تالية الى ابطال الحكم الصادر لصالح أحد الخصوم بعد دعوته لابداء أقواله (المادة ٤٩٥ اصول) .

وهي بهذا الاعتبار لا تقتصر على مساءلة القضاة بل يراد منها في الحقيقة الطعن في الاحكام بصورة استثنائية بصورة تفيد بان ممارسة الحق في سلوك هذه الطريق يستنفذ اغراضه ويحول دون العودة الى تجديد الادعاء به مرة اخرى في حالة رفضه شكلا أو موضوعا بدليل ان المشترع سوى في الحكم بين رد الدعوى شكلا او موضوعا ورتب على ذلك في كلا الحالتين الحكم على الطالب بغرامة لا تزيد على الف ليرة سورية مع الزامه بالتضمينات ان كان لها وجه بمقتضى المادة ٤٩٤ أصول ، كما وان اخضاع دعوى المخاصمة للتأمين القضائي المرتب على من يسلك طرق الطعن يؤكد هذا النظر ويدعم هذا الرأي .

مخاصمة القضاة ٦٦٤ ٤٨٢ ١٠/١٠/١٩٦٢

١ ـ ان حالات مخاصمة القضاة هي على سبيل الحصر .
٢ ـ المقصود بالخطا الفاحش في دعوى مخاصمة القضاة .

ان المشترع الذي لم يشأ ان يجعل القاضي مسؤولا مسؤولية مدنية عن جميع الاخطاء التي يرتكبها أثناء قيامه بمهام رسالته انما اجاز مخاصمته في حالات عددها على سبيل الحصر في المادة ٤٨٦ من قانون أصول المحاكمات .

وان الخطأ المهني الجسيم الوارد في المادة المذكورة هو الخطأ الفاحش الذي لا يقع فيه من يهتم بعمله اهتماما عاديا مما لا يشمل في مداه الخطأ في التقدير أو في استخلاص النتائج القانونية الصحيحة وان مثل هذه الاخطاء لا تصلح أساسا لمخاصمة القضاة ولا يجوز قبول الدعوى شكلا بالاستناد اليها .

* * *

مخاصمة القضاة ٢٥٣ ٢٠١ ٦/٤/١٩٦٣

براجع تنفيذ

* * *

مرض الموت ٢٤٨ ٨٩٥ ١٩٦١/١٢/٢٦

تعريف مرض الموت

ان مرض الموت هو المرض الذي يعجز فيه الرجل المريض عن رؤية مصالحه الخارجية ويموت فيه صاحبه قبل مرور سنة •

فاذا امتد مرضه لاكثر من سنة يكون في حكم الصحيح ما لم تتغير حاله فتعتبر حاله من وقت التغيير الى الوفاة مرض الموت •

* * *

مرض الموت ١٠٧ ١٤٣ ١٩٦٣/٣/٧

تعريف مرض الموت عند المراة •

أثر امتداد المرض لاكثر من سنة •

ان مرض الموت هو المرض الذي يغلب فيه خوف الموت ويمنع المرأة عن تعاطي اعمالها المنزلية ويموت فيه المريض قبل مرور سنة على هذه الحالــة •

وان امتداد المرض لاكثر من سنة على حالة واحدة يخرجه من عداد امراض الموت ويجعله مرضا عاديا بحسب الاحكام الفقهية ويترتب على محكمة الاساس ان تلحظ ذلك لترتيب الاثر القانوني الذي ينجم عنه •

* * *

مرض الموت ١٢١ ١٩٣ ١٩٦٣/٣/٣١

يراجع بيع

* * *

مرض الموت ١٢٧ ٢٠٣ ١٩٦٣/٤/٧

يراجع سنـد

مزايدة	٣٥٥	٧٨٨	١٩٦٠/١١/٢١

يراجـع بيـع

* * *

مزايدة	٣١٠	٦١١	١٩٦١/٨/٧

يراجـع التزام

* * *

مزايدة	١٠٨	١٥١	١٩٦٣/٣/١٣

يراجـع عقارية

* * *

مزايدة	٣٩٣	٢٤٣	١٩٦٣/٤/٢٤

يراجع عقــارية

مسؤولية ٨٥٦ ٢٥٦ ١٩٥٩/٦/٩

يراجـع تقـادم

* * *

مسؤولية ٨٧٢ ٤٠٤ ١٩٥٩/٩/٣

أثر تعديل قواعد المسؤولية التعاقدية والقاء تبعة الحادث المفاجيء والقوة القاهرة على المتعهد

ان الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية التعاقدية بالقاء تبعة الحادث المفاجيء والقوة القاهرة على عاتق المتعهد والزامه بأداء التعويض عن كل يوم يتأخر فيه عن تنفيذ العقد ليس من شأنه ان ينفي جواز اعفاء هـذا الخصم من التعويض الاتفاقي المستحق في حالة اثباته عدم لحوق أي ضرر بالمتعاقد الآخر من جراء هذا التأخير عملا باحكام المادة ٢٢٥ مـن القانون المدني .

* * *

مسؤولية عن الجوامد ٩٠٦ ٤٣٦ ١٩٥٩/١٠/٧

١ ــ المسؤولية عن الاضرار الناتجة عن الجوامد .

٢ ــ ان وقوع ضرر بنتيجة انهدام الارض لا يرتب مسؤولية حارسها لانها ليست من الاشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة .

الوقائـع :

ان الدعوى تقوم على ان المطعون ضده استأجر مورث الطاعنين لحفر خندق في أرضه تمهيدا لاعمال السقاية فقضى نحبه من جراء انهيار التراب عليه بصورة تترتب عليها مسؤولية حارس الارض بالتعويض عن الضرر الذي احدثته ارضه الرخوة .

اجتهاد محكمة النقض :

ان هذه المسؤولية التقصيرية عن مخاطر الشيء الجامد اقرها حديثـا

المشترع في المادة ١٧٩ من القانون المدني بالنص التالي : (كل من تولى حراسة اشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولا عما تحدثه هذه الاشياء من ضرر ، ما لم يثبت ان وقوع الضرر كان بسبب اجنبي لا بد له فيه ، هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة) .

ان هذا النص لا يتناول في الحكم سوى الاشياء التي تحتاج الى عناية خاصة بسبب الخطر الملازم لها في طبيعتها او بالنسبة الى الظروف الملابسة التي تكتنفها .

وان ارادة المشترع التي لم ترم الى اطلاق هذا الحكم على مخاطر الجمادات بجميع أنواعها انما اتجهت الى هذا التخصيص الذي تقتضيه احوال البلاد الاقتصادية في الوضع الراهن باعتبار ان من الميسور تصور قيام قرينة على الخطأ في حراسة هذا النوع من الاشياء الخطرة دون القاء عبء اثباته على عاتق المضرور .

وان الارض الجاري الحفر فيها لا تدخل ضمن نطاق الاشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة فانه يجب استبعاد الخطأ المفترض وتكليف من اصابه ضررها باقامة الدليل على وقوع التقصير من جانب حارسها .

* * *

مسؤولية ٩٤١ ٥١٦ ١٩٥٩/١١/٢

ان من يبلغ عن جريمة ويتجاوز الحدود المقررة قانونا يتوجب عليه التعويض على المدعى عليه

ان المشترع خول المدعى عليه في حالة البراءة من الجريمة التي الصقها به المدعي الشخصي ان يطالب هذا المدعي بالتعويض عن الضرر اذا تبين انه متجاوز في دعواه تطبيقا لقواعد المسؤولية المدنية عملا بحكم المادة ١٣٢ من قانون العقوبات .

ان مجرد اسناد الجرم الى المدعى عليه لا يدل على أن الجهة المدعية

تجاوزت في دعواها لان التبليغ عن الجرائم واجب فرضه المشترع على كل سلطة رسمية وموظف عام عملا بحكم المادة ٢٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

وان التعويض عن الضرر الذي يصيب من يوجه اليه اتهام بجريمة لا يكون مستحقا في ذمة المبلغ الا في حالة ثبوت تجاوزه في دعواه وفقا لحكم المادة ١٣٢ من قانون العقوبات .

* * *

مسؤولية ٩٨٨ ٥١٧ ١٩٥٩/١١/٢

يراجع تأمين

* * *

مسؤولية ٥٣٤ ٦٨٣ ١٩٥٩/١٢/٢٤

يراجع تعويض

* * *

مسؤولية ٥٠٥ ٧١٨ ١٩٥٩/١٢/٣١

ان من يشتري سيارة بعقد غير رسمي يصبح مسؤولا مدنيا بالتضامن مع من هي مسجلة باسمه عن الاضرار التي تلحقها بالغير .

ان مالك السيارة بنظر القانون هو صاحب التسجيل المسؤول مدنيا تجاه الغير عن الاضرار التي تنجم عن استعمالها اذ يفترض انها تسير بأمرته وتحت ارادته مادام نقل حق الملكية فيها لا يعتبر تجاه غير المتعاقدين الا بعد تسجيله في السجلات الخاصة بهذا الشأن عملا بأحكام المادة ٥٦ من المرسوم التشريعي رقم ٧١ تاريخ ١٩٥٣/٩/٢٦

وان من يشتري السيارة بعقد خاص غير رسمي ويستحوذ عليها تبعا لذلك يصبح بدوره مسؤولا مدنيا عن الاضرار التي تحدثها بطريق التضامن مع الشخص الذي لا تزال السيارة مسجلة باسمه في السجلات

الرسمية قياسا على أحكام المادة ١٣١ من هذا المرسوم التي تنص : (اذا انتقلت المركبة الآلية من حائز الى آخر فان الحائز السابق يبقى مسؤولا مدنيا الى جانب الحائز الجديد وضمن حدود المبالغ المذكورة في عقد التأمين العائد له حتى يتم انتقال رخصة السير بصورة رسمية) •

* * *

مسؤولية ١٤٣ ٢٠١ ١٩٦٠/٢/٢٩

يراجع خصومة

* * *

مسؤولية ٨٦ ٥٤٩ ١٩٦٠/٨/٢٢

مدى سلطة المتبوع على تابعه ومسؤولية الاول

ان رابطة التبعية تقوم بين المتبوع وتابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في التوجيه والمراقبة وفق ما نصت عليه المادة ١٧٥ من القانون المدني •

وان تحديد مدى السلطة الفعلية في الاحوال التي تتضاءل فيها هذه السلطة أو تتوزع يقوم على وجوب تمتع المتبوع بالسلطة الكافية في توجيه التابع دون ان يكون لهذا الاخير استقلال في تنفيذ العمل المعهود اليه على اعتبار ان السلطة التي عنتها المادة المذكورة يجب أن تفسر في أوسع مداها حتى تتحقق مسؤولية المتبوع اذ لا وجه لمساءلة المتبوع عن خطأ الغير اذا كان ذلك الغير الذي يعمل لحسابه الخاص غير خاضع بصورة مطلقة لتوجيهه ومراقبته •

* * *

مسؤولية ٩٥٦ ٥٥٩ ١٩٦٠/٢/٢٢

ان المتعهد الثاني يصبح رب عمل بالنسبة للعمال الذين يستخدمهم ولا يعتبر تابعا لصاحب المشروع

ان رب العمل هو الشخص المتبوع الذي يقوم باعمال معينة يستخدم

في تنفيذها عمالا تابعين له يعملون تحت ارادته ورقابته ويكون مسؤولا عن الاخطاء التي يرتكبونها أثناء تأدية عملهم وعن طوارىء العمل التي تقع لهم •

وان هذه المسؤولية ترتكن الى عنصر السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه التي يمارسها رب العمل على تابعيه عملا بالمادة ١٧٥ مدني فاذا ما عهد بهذه الاعمال الى متعهد او مقاول ثان دون أن يحتفظ لنفسه بحق الادارة والمراقبة اصبح هذا المتعهد رب عمل بالنسبة للعمال الذين يستخدمهم ولا يعتبر تابعا لصاحب المشروع لانه لا يرتبط به بأية رابطة تبعية في كيفية اختياره للعمال وممارسة الرقابة عليهم •

* * *

مسؤولية الشاحن ١٠٧٦ ٨٦٨ ١٩٦٠/١٢/١٢

يراجع نقل بحري

* * *

مسؤولية ٣٧٨ ٢٠ ١٩٦١/١/٩

يراجع بناء

* * *

مدنيـة ٨٣ ٥١ ١٩٦١/١/١٧

لايسال المتبوع عما الحقه تابعه من ضرر اذا كان هذا التابع يقوم بعمل غير داخل في اختصاصه

الوقائـع :

أقام الطاعن دعواه لمقاضاة متبوعه عن الاضرار التي اصابته والتي

التزم بها من جراء اشعال المادة المميتة للحشرات أثناء تحضيرها في مركز وظيفته .

ان الحكم المطعون فيه الذي انتهى الى نفي المسؤولية عن البلدية تجاه تابعها أقام قضاءه على ما قرره القضاء الجزائي من أن الطاعن هو المسبب للحادث بخطئه وعلى أن تكليفه من قبل رئيس البلدية بعمل يتخطى حدود الوظيفة لا يرتب على البلدية أي تعويض عن الضرر في حال ثبوته .

اجتهاد محكمة النقض :

ان ما اقيم عليه الحكم الصحيح في القانون لان القضاء الجزائي الذي ألزم الطاعن بالحقوق الشخصية تجاه المضرور من الحادث قضى بأن الطاعن الذي قام بغلي محلول خطر دون ان يكون داخلا في اختصاصه قد ارتكب عددا من الاخطاء حين استعمال النار في مكان غير معتاد ورفع فوقها مادة قابلة للاشتعال دون اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمنع تسرب النار وابعاد خطرها عن الناس وان المسؤول عن التعويض هو مرتكب الخطأ الذي انبعث عنه الضرر وعليه فانه لا يحق للطاعن الذي اقترف الاخطاء المذكورة ان يعود على متبوعه بشيء .

★ ★ ★

مسؤولية تقصيرية ٤٣ ١٧٣ ١٩٦١/١٢/٢٧

المسؤولية التقصيرية عن الشيء الجامد

ان المسؤولية التقصيرية عن مخاطر الشيء الجامد اقرها المشترع في المادة ١٧٩ق.م بالنص التالي : (كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة او حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولا عما تحدثه هذه الاشياء من ضرر ما لم يثبت ان وقوع الضرر كان بسبب اجنبي لا يد له فيه هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة) .

ان هذا النص لا يتناول في الحكم سوى الاشياء التي تحتاج الى عناية خاصة بسبب الخطر الملازم لها في طبيعتها او بالنسبة للظروف الملابسة التي تكتنفها ٠

وان ارادة المشترع التي لم ترم الى اطلاق هذا الحكم على مخاطر الجمادات بجميع انواعها قد اتجهت الى هذا التخصيص على اعتبار انه من الميسور تصور اقامة قرينة على الخطأ في حراسة هذا النوع من الاشياء الخطرة دون القاء عبء اثباته على عاتق المضرور ٠

* * *

مسؤولية ٤٦٠ ٤١٨ ١٩٦١/٥/١٥

يراجع نقل بحري

* * *

مسؤولية ٣٩٦ ٤٧٠ ١٩٦١/٦/٥

يراجع اعذار

* * *

مسؤولية ١٣٨ ٥٨٧ ١٩٦١/٧/٩

يراجع تقادم

* * *

مسؤولية ٢٤١ ٨٢١ ١٩٦١/١٢/٤

يراجع كفالة

* * *

مسؤولية ١١ ١٨ ١٩٦٢/١/٨

يراجع نقل بحري

مسؤوليـة ١٣٥ ١٠٧ ١٩٦٢/٢/٢٦

١ ـ المسؤولية عن الاعمال الشخصية .
٢ ـ تعريف الخطأ .

الوقائع :

تقدم الورثة بادعاء يطالبون فيه بتعويض عن وفاة مورثهم قائلين ان الوفاة حصلت نتيجة نزول مورثهم الى بئر المدعى عليه ليقوم بتعزيلها وان الوفاة حصلت أثناء العمل بتأثير غازات سامة محصورة في البئر وصدر الحكم الاستئنافي مفترضا في صاحب العمل العلم ان مثل هـذه البئر يتعرض جوها للتسمم بالغازات ويتعين عليه الحيطة والحذر عند استدعائه عاملا للعمل في البئر وينبهه الى ما قد يتعرض له من خطر .

اجتهاد محكمة النقض :

ان المسؤولية عن الاعمال الشخصية هي مسؤولية تقوم على خطأ واجب الاثبات ولا تقوم على الخطأ المفترض .

وقد عرف الفقهاء الخطأ بانه انحراف في السلوك والتقصير ببذل العناية اللازمة بصورة تؤدي الى الاضرار بالغير .

فمسألة المدعى عليه عن وفاة العامل تتوقف بهذا الاعتبار على ثبوت علمه بحالة البئر وانه رغم هذا العلم سمح للعامل بالنزول الى البئر من غير ان يحذره ودون ان يتخذ الاحتياطات اللازمة لدرء الخطر الناجم عن تسرب الغازات السامة الى داخل البئر .

* * *

مسؤوليـة ١٠ ١١٨ ١٩٦٢/٣/١٢

يراجع حجز

* * *

مسؤوليـة ٦٧ ١٢٢ ١٩٦٢/٣/١٩

يراجع نقل بحري

مسؤوليـة **٢١** **١٢٩** **١٩٦٢/٣/٢٦**

يراجع حجز

* * *

مسؤوليـة **٢١٦** **٢٣٦** **١٩٦٢/٥/٢١**

ان ثبوت خطأ التابع في احداث الضرر لا يحول دون التثبت من اشتراك المتبوع او المرفق العام في هذا الخطأ واثر ذلك على مسؤولية المتبوع

الوقائع :

ان دعوى المتبوع تقوم على مساءلة تابعها عن الضرر الذي احدثـه للغير بقتله خطأ احد الافراد عندما اطلق النار على دواليب السيارة بعد ان امتنعت عن الوقوف للتحقيق مع ركابها تأسيسا على ان الرجوع على المتبوع بقيمة هذا الضرر يخوله الرجوع على تابعه بمقدار ما دفعه لان مسؤولية المتبوع هي مسؤولية تبعية تحل فيها محل التابع •

اجتهاد محكمة النقض :

ان ثبوت خطأ التابع في احداث الضرر وادانتـه من قبل القضاء الجزائي لا يحول دون التثبت من اشتراك المتبوع او المرفق العام الذي يتبعه الموظف في هذا الخطأ اذ ان الحكم الصادر في هذا الشأن يقتصر على الفصل في دعوى المضرور الرامية الى الزام التابع ومتبوعه بجبر هذا الخطأ ولكنه لا يحسم النزاع الذي يقوم بين التابع ومتبوعه حول تعيين نصيب كل منهما في هذا الخطأ •

وان الحكم الذي ينفي خطأ المتبوع بالاستناد الى الحكم الجزائي بالرغم عن مخالفته للقانون من هـذه الجهة فانه لا يتفق مع قواعـد المسؤولية العامة ذلك لان المتبوع لا يرجع على تابعه بكل المبلغ المحكوم به اذا دفعه بتمامه الا اذا كان الخطأ الذي سبب الضرر قاصرا على التابع وحده بحيث لا يشاركه فيه المتبوع بوجه من الوجوه اما اذا ساهمت في احداث الضرر عوامل اخرى خلفتها مشاركة التابع في تسيير المرفق فان

المتبوع لا يرجع على تابعه الا بما يوازي خطأه تطبيقا للمادة (١٧٠) من ق.م. هذا في حالة عدم توفر شروط الاعفاء من المسؤولية على الوجه المبين في المادة ١٦٨ من ق.م.

* * *

مسؤوليـــة ٤١٨ ٢٤٢ ١٩٦٢/٥/٢١

يشترك في المسؤولية مشتري الاسلحة وبائعها اذا وافق هذا على نقلهـا دون رخصـــة .

الوقائع :

اشترى شخص من آخر عددا من بنادق الصيد لتصديرها وقد شحنها البائع دون رخصة الى المشتري فصودرت لهذا السبب .

اجتهاد محكمة النقض :

ان البضاعة المباعة هي من نوع الاسلحة التي لا يجوز نقلها من متجر البائع قبل الاستحصال على رخصة نقل تصدر عن المرجع المختص وفق ما نصت عليه المادة (٣١) من قانون الاسلحة رقم (٤٠٣) لعام ١٩٥٧

وان اخراج هذه البضاعة مـــن متجر البائع قبل صدور الرخصـــة المذكورة يشكل مخالفة قانونية يسأل عنها البائع والمشتري وتؤدي الى مصادرة البضاعة وتغريم الناقل وسحب الرخصة من البائع عند تكرر المخالفـــة .

وان قبول المشتري استلام البضاعة دون ان تكون مرفقة برخصة النقل وان كان يشكل خطأ الا ان ذلك لا ينفي خطأ التاجر الذي سمح باخراج البضاعة من متجره بصورة غير قانونية لا تأتلف مع المصلحـة العامة التي استهدف واضع القانون تحقيقها بتنظيم كيفية استيرادالاسلحة وبيعها وتصديرها حماية لامن المواطنين وسلامتهم .

وان تسليط البائع يد المشتري على البضاعة في مثل هذه الحالـــة لا يخلي البائع من المسؤولية التقصيرية الناجمـــة عن اهمال التقيـــد بالاجراءات القانونية التي لا يملك الافراد مخالفتها باتفاق خاص .

مسؤوليـــة ٣٨ ٣٠٢ ١٩٦٢/٥/٢٩

مسؤولية محاسب الادارة عن اخطائه الحسابية

ان المسؤوليـــة التي تترتب على محاسبي الادارات العامـــة بشأن اخطائهم الحسابية تتحدد بمقدار الضرر الحقيقي الذي الحقوه بهـــذه الادارات وما فوتوه عليها من واردات الضرائب والرسوم المستحقـــة نتيجة لاخطائهم او اهمالهم ٠

وان الغرامات التي يحق للادارات فرضها على المتعهد عند تـأخره عن انجاز تعهده لا تعتبر بحكم الضرائب المستحقة وانما تخضع لرقابة القضاء عند نشوب النزاع بين الطرفين بشأن توجبها وعلى ذلك فان اثارة النزاع امام القضاء من قبل المتعهد بشأن هـــذه الغرامات يتوقف على نتائجه تحديد مدى التبعة الملقاة على عاتق المحاسب وحصرها بمقدار الضرر الذي قضى به ٠

* * *

مسؤوليـــة ١٠٢ ٣٤٨ ١٩٦٢/٦/١٦

يعتبر حائز المركبة مسؤولا مدنيا عن الاضرار التي تنشأ عنهـا الا اذا ثبت ان الضرر كان بسبب قوة قاهرة او خطأ خطير من المتضرر او من شخص ثالث ٠

ان المادة ١٢٩ من قانون السير حددت مسؤولية حائز المركبة واعتبرته بصورة مبدئية مسؤولا مدنيا عن الاضرار الجسيمة والمادية التي تنتج من استعمال المركبة ولم تعفه من هذه المسؤولية الا اذا اثبت ان الضرر كان بسبب قوة قاهرة او خطأ خطير من المتضرر او من شخص ثالث دون ان يرتكب هو او الاشخاص المسؤول عنهم خطيئة ما فاذا كان الخطأ المنسوب الى المتضرر او الشخص الثالث طفيفا حدد القاضي مسؤولية الحائز حسب الظروف المحيطة بالقضية واذا كان الخطأ مشتركا بـين المتضرر والشخص الثالث والحائز او من هو مسؤول عنه اعفي الحائز من المسؤولية اعفاء جزئيا يتناسب مع ظرو ف الحادثة ٠

مسؤولية ٢٧٤ ٣٠٩ ١٩٦٢/٦و٦

يراجع تامين

* * *

مسؤوليـة ١٠٢ ٣٤٨ ١٩٦٢/٦/١٦

يراجع حكم جزائي

* * *

مسؤوليـة ١٤٨ ٣٧٥ ١٩٦٢/٦/٣٠

مسؤولية المهندس عن التعويض على الاخطاء الواقعة في تصميم وتنفيذ البناء الذي وضع مخططه .

الوقائع :

ان دعوى المدعي الطاعن تقوم على المطالبة بالزام المـدعى عليه المهندس المطعون ضده بالعطل والضرر الناجم عن هدم البناء تأسيسـا على أن العقد يلزمه بوضع مخططاته ومراقبة تنفيذه وان التقارير الفنية أثبتت وجود اخطاء في التصميم والتنفيذ أوجبت صدور قرار من البلدية بهدم البناء مما يترتب مسؤوليته عن الضرر الذي حصل بخطأه وتقصيره، وان الحكم المطعون فيه الذي حصر المسؤولية بالطاعن صاحب البنـاء وانتهى الى رد الدعوى يقيم قضاءه على أن مراقبة المهندس للبناء جزئية تشمل الهيكل فحسب وان الطاعن المالك والمقاول بآن واحد هو الذي اوعز للعمال بتخفيف عيارات الاسمنت وتغيير عدد وقطر القضبـان الحديدية المستعملة في قواعد الاساسات بغياب المهندس دون أخـذ موافقته بغية تحقيق ربح غير مشروع مما يجعل المهندس غير مسؤول عن اخطاء التنفيذ المترتبة عليه بموجب العقـد وعلى انه اذا كان هناك اخطاء في التصميم يسأل عنها المهندس فانها اخطاء ثانوية لا أهمية لهـا اذ ان التقارير الفنية اثبتت أن الاخطاء الاساسية التي ادت الى هـدم العقار هي اخطاء التنفيذ المتأتية عن الغش في استعمال المواد يضاف الى

ذلك أن ما عزي الى المهندس من أخطاء في التصميم منفي بتصديق امانة العاصمة لمخططاته النهائية اذ لو كان هناك أي خطأ في التصميم كـان الاولى بالدائرة الفنية ان لا تصدقها •

اجتهاد محكمة النقض :

ان العيوب التنفيذية الناجمة عن اهمال او غش المقاول او العمال وان كانت تقع على عاتق المهندس المشرف على اعمال التنفيذ ولايمكنه التحلل منها بمجرد موافقة رب العمل او بمقتضى شروط خاصة يدرجها في العقد تعفيه منها بصورة كاملة أو جزئية وفق ما نصت عليه المادتان ٦١٧/٦١٩ من ق•م• الا ان ذلك ينحصر شأنه في العلاقة الكائنة بين المهندس ورب العمل ولا يمتد في أثره الى المقاول الذي يعمد عن غش وخلافا لتعليمات المهندس لتنفيذ التعليمات تنفيذا معيبا اذ ان الخلافات التي تقع بينهمـا تبقى خاضعة للقواعد العامة •

وان الحكم المطعون فيه قد استثبت بالادلة المطروحة أمامه ان الطاعن الذي يجمع بين صفتي المقاول والمالك هو الذي أقدم على تغيير العيارات وحمل العمال على مخالفة تعليمات المهندس بقصد جني ارباح غيرمشروعة فانه يتحمل وحده المسؤولية الناجمة عن هذه الاعمال ولا يحق له أن يحمل غيره تبعة اخطاءه •

وان الحكم فيما قضى به من تحميل الطاعن نتيجة اخطاءه التنفيذية يكون على هذا الاساس سليما •

وان الطاعن وان كان مسؤولا وفق ما تقدم عن الاخطاء التي ارتكبها عن اهمال او قصد الا انه لا يمكن ان يساءل عن اخطاء التصميم التي تنحصر بالمهندس واضع التصميمات النهائية وان ذهاب الحكم المطعون فيه الى نفي مسؤولية المهندس عن اخطاء التصميم للعلل المذكورة فيـه يبدو غير سليم اذ ان كون الخطر المهدد لسلامة البناء ناجمـا بالدرجة الاولى من اخطاء الطاعن لا ينفي اخطاء المهندس التي تأتي بالدرجـة

الثانية وبالتالي فانه لا يخليه من المسؤولية عن هذه الاخطاء بالقدر الذي يتناسب مع أهميتها ولا مجال لاعفائه من المسؤولية الا اذا كانت أخطاء التصميم غير ذات أثر في تهديد سلامة البناء او كان من الممكن تلافيها لولا انضمام الاخطاء الواقعة من الطاعن كما ان ما استطرد اليه الحكم من نفي اخطاء التصميم استنادا الى مصادقة الدائرة الفنية على المخططات النهائية ينطوي على استخلاص غير صحيح اذ ان مصادقة الدائرة الفنية لا تنفي في حد ذاتها خطأ التصميم الملحوظ في هذه القضية وهو الخطأ في حساب قوة احتمال ارض الاساسات لان هذا من شأن واضع التصميم الذي يترتب عليه أن يتحقق من هذه القدرة وتبقى موافقة الدائرة الفنية قاصرة على التحقق من انطباق المخططات على القواعد الفنية وعلى عدم احتوائها اية مخالفة للوجائب البلدية ومما يؤيد ذلك ان الدائرة الفنية التي صادقت على هذه المخططات هي التي أوفدت لجنة من المهندسين وتثبتت عن طريقهم من اخطاء التصميم ثم أمرت بعد ذلك بهدم البناء بصورة لا تفسح المجال للاستناد الى المصادقة السابقة في نفي اخطاء التصميم المستندة الى المهندس .

* * *

مسؤولية	٦٥٥	٤٨٥	١٩٦٢/١٠/١١

يراجع تقادم

* * *

مسؤولية	٦٤٠	٥١٢	١٩٦٢/١٠/٢٠

يراجع تعويض

* * *

مسؤولية	٦٦١	٦٥٨	١٩٦٢/١٢/٢٩

يراجع سند

مسؤولية ٤٠٠ ٦٦٣ ١٩٦٢/١٢/٣٠

يراجع بناء

* * *

مسؤولية ١٧٥ ١٢ ١٩٦٣/١/٨

لا يعتبر المتبوع مسؤولا عن عمل أتاه تابعه تحت تاثير النزوات الشخصية فالحق ضررا بالغير

الوقائع :

يستفاد من الوقائع ان حسنا كان عاملا لدى الجهة الطاعنة وانه اقدم على قتل مورث الجهة المطعون ضدها وان القضاء الجزائي الذي ادانه قرر ان هذا العامل التابع تمازح اثناء عمله مع رفيق له ثم تضاربا فانتصر المجنى عليه لخصمه وصفعه فحقد العامل عليه وبعد برهة هاجمه وطعنه بمدية فارداه قتيلا .

اجتهاد محكمة النقض

ان ارتكاب التابع الجريمة بعامل شخصي من بغض او كراهية او انتقام ينفي وجود الارتباط المباشر بين العمل المكلف به التابع وبين الفعل الجرمي الذي نشأ عنه الضرر .

وانه من المبادىء المقررة التي جرى عليها القضاء هو ان المتبوع يكون مسؤولا عن كل ضرر يحدثه تابعه بعمله غير المشروع في حال تأديته وظيفته بشرط ان يحصل الفعل الناجم عن الضرر لمصلحة المتبوع او ان يتحقق له ارتباط بالعمل المنوط بالتابع او ان تكون الوظيفة هيأت للتابع ايقاعه .

وعلى هذا فان المتبوع يغدو غير مسؤول عن عمل اتاه التابع تحت تأثير النزوات الشخصية التي لا ارتباط في السبب بينها وبين عمله .

مسؤولية ٧٤ ٨٠ ١٩٦٣/٢/٦

١ ـ المسؤولية التقصيرية عن الاعمال الشخصية واثر ارتكاب المرء لخطأ سبب ضررا للغير .

٢ ـ ان تقدير الضرر عن الفعل او الترك مسالة موضوعية يعود تقديرها لقضاة الموضوع .

الوقائع :

تقدم الطاعن باستدعاء الاستئناف بواسطة قاضي صلح القنيطرة فاحاله القاضي الى رئيس ديوان المحكمة الذي قام بقيده واستيفاء الرسوم واحتفظ به حتى تنظيم الحكم ثم رفعه الى مرجعه بعد انقضاء الميعاد ثم ان الطاعن رجع عن استئنافه بعد حضوره امام المحكمة الاستئنافية عدة جلسات ورفع الدعوى ضد رئيس الديوان مدعيا انه فوت عليه ميعاد الطعن واضطره للرجوع عن استئنافه بصورة ترتب مسؤوليته التقصيرية وتلزمه مع الوزارة التابع اليها بالتعويض عن الضرر النازل به .

اجتهاد محكمة النقض :

ان الحكم المطعون فيه الذي تناول احكام المسؤولية التقصيرية بالبحث انتهى الى القضاء بالتصديق على رد دعوى الطاعن تأسيسا على ان الضرر المدعى به ناجم عن رجوع الطاعن من تلقاء نفسه عن الاستئناف دون ان يكون هنالك دليل على ان هذا الرجوع ناشىء عن تقصير رئيس الديوان .

وان ما اقيم عليه الحكم في هذه الدعامة سليم ذلك لان المسؤولية التقصيرية عن الاعمال الشخصية لا تتحقق الا اذا كان الضرر منبعثا عن خطأ ارتكبه المرء وكان تصرفه سببا للضرر المحيق بغيره عملا باحكام المادة (١٦٤) مدني .

وان تحصيل حدوث الضرر عن الفعل او الترك مسألة موضوعية يستقل باستخلاصها قضاة الموضوع ولا تخضع لرقابة محكمة النقض

ما دام الاستخلاص سائغا على اعتبار ان حصر الضرر بالافعال الصادرة عن الطاعن ينفي العلاقة السببية بين عمل رئيس الديوان وبين الرجوع عن الاستئناف .

* * *

مسؤوليـة ٢٢١ ١٢٧ ١٩٦٣/٣/٢

يراجع جمـارك

* * *

مسؤوليـة ٢٧٥ ١٤٤ ١٩٦٣/٣/٧

ان قرار عدم المسؤولية الجزائية لا يمنع من ملاحقة مسبب الضرر مدنيا

ان تقرير عدم المسؤولية لا يتعدى في حجيته امتناع توقيع العقوبة على الواقعة المنسوبة الى التابع من جراء انتفاء مخالفة نظام السير بصورة لا تستتبع اخلاء الفاعل من المسؤولية المدنية على اعتبار ان قواعد هذه المسؤولية اوسع نطاقا من المسؤولية الجزائية ولان مسؤولية الجهـة الطاعنة وزارة الدفاع الحائزة للسيارة التي تقوم على تبعة تحمل المخاطر الناجمة عن استعمال الآلة الميكانيكية مقررة في المادة ١٢٩ من قانون السير وهي لا تعفى منها الا اذا اثبتت ان الضرر كان بسبب قوة قاهرة او خطأ خطير من المتضرر او من شخص ثالث .

* * *

مسؤوليـة ١١٧ ١٦٠ ١٩٦٣/٣/١٨

ان مسؤولية النقل انما تعود على الناقل السائق دون معاونه الذي لا تربطه مع مرسل البضاعة اية رابطة عقدية

* * *

مسؤوليـة ٣٤٩ ١٦٢ ١٩٦٣/٣/١٩

يراجع تعويض

مسؤوليـة	٣٣٥	١٦٩	١٩٦٣/٣/٢٤

يراجع نقل بحري

* * *

مسؤوليـة	١٤٣	١٧٨	١٩٦٣/٣/٢٧

يراجع تعويض

* * *

مسؤوليـة	١٥٠	٢٣٨	١٩٦٣/٤/٢٣

يراجع تامين

* * *

مسؤوليـة	١٨٧	٣١٢	١٩٦٣/٦/٢

تراجع بلديـة

* * *

معونة قضائيـة ١٠٠١ ٤٧١ ١٩٥٩/١٠/١٤

ان قيام المعان قضائيا بتوكيل محام للدفاع عنه لا يؤدي الى استرداد المعونـة

ان المعونة القضائية التي يحصل عليها احد المتداعين تنطوي على اعفائه من تعجيل نفقات الدعوى وعلى تسخير محام يعينه في خصومته مجانا عملا باحكام المادة الاولى من قانون المعونة القضائيـة رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٨

وان تسخير هذا المحامي الذي شرع لرعاية جانب الشخص المعسر واجب القاه واضع القـانون على عاتق رئيس المحكمـة المكلف بطلب انتدابه من نقابة المحامين في مركز المحكمة بمقتضى المادة (٤) من القانون الآنف الذكر •

وانه لا يسوغ للمحكمة التي اغفل رئيسها القيام بهذا الواجب ان تتخذ من لجوء المعان الى نصب وكيل يمارس حق الدفاع عنه عاملا في استرداد المعونة على اعتبار ان هذا الاسترداد لا يتحقق الا اذا ابى المعان قبول معونة المحامي المنتدب من غير سبب مشروع على الوجه المبين في الفقرة الثانية من المادة (٥) من القانون المذكور •

* * *

معونة قضائيـة ١١٤٧ ٦٦٢ ١٩٦٠/١٠/٥

ان طلب المعونة القضائية لا يقطع التقادم

ان الطاعن يأخذ على الحكم المطعون فيه ذهابه الى سقوط الحق بالتقادم بالرغم من تحقق المعذرة بالمراجعات الادارية والادعاء بطلب المعونـة القضائية •

ان هذا الحكم الذي اعتمد على نص م• /٣٨٠/ من ق•م• الناطقة بان التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية ولو رفعت الى محكمة غير مختصة انتهى الى ان الطالب لم يقدم ما يثبت قيامه بهذه المطالبة القضائية والى

ان المطالبة الادارية لا تغني عن المطالبة القضائية في هذا الصدد لانهـا لا تعتبر مانعا من اللجوء الى القضاء .

ان الحكم احسن تطبيق القانون لان رفع الدعوى بطلب المعونـة القضائية لا يقطع التقادم باعتبار انه لا ينطوي على المطالبة بالحق .

* * *

معونة قضائية ٤٣٢ ١٨٠ ١٩٦١/٢/٢٧

يراجع جمارك

* * *

مقاصـة ٧ ١٧٤ ١٩٦٢/٤/٩

ان المقاصة القضائية وصفة الامتياز للدين من الدفوع الموضوعية التي يجوز اثارتها اثناء النظر بالنزاع

ان طلب المقاصة القضائية هو دفع موضوعي يحق للاطراف اثارته اثناء النظر بالنزاع كما ان البت في صفة الامتياز للدين المنازع عليه مما يدخل ايضا في اختصاص القضاء عندما يثار النزاع في هذا الشأن امامه ويكون الفصل في الدعوى موقوفا على البت في هذه الصفة اذ ان كلا من الدفعين يعتبر من الطلبات العارضة التي يترتب على ثبوتها الا يحكم للمدعي بطلباته كلها او بعضها هذا من جهة ومن جهة اخرى فان الاختصاص المقرر لدوائر التنفيذ بهذه الامور عند قيامها باجراءات تقسيم الاموال بين الدائنين وتحديد من هو صاحب الامتياز منهم ليس من شأنه ان يحد من اختصاص القضاء صاحب الولاية العامة بحسم الخلافات المعروضة عليه تطبيقا للقاعدة الفقهية التي تنص على ان قاضي الاصل هو قـاضي الدفع .

* * *

مقاولـة **٣٨٠** **٣٦٢** **١٩٦٢/٦/٢٤**

التفريق بين عقد المقاولة وعقد ايجارة الاشياء

الوقائع :

تعهد شخص بان يقوم بحلج اقطان لآخر لقـاء اجرة مقطوعة على الكيلو وذلك عن كمية معينة وخلال مدة معينة .

اجتهاد محكمة النقض :

ان هذا العقد الذي يتعهد فيه صاحب المحلجة بان يقوم بتـأدية عمل معين بواسطة الادوات التي يملكها واليد العاملة التي يشرف عليها يعتبر عقدا من عقود المقاولة بمقتضى المادة (٦١٢) من القانون المدني ، مما لا يتسم بطابع عقد الايجار الذي يلتزم فيه المؤجر بتسليم العـين المؤجرة وملحقاتها للمستأجر ويتخلى له عنها بحالة تصلح لما اعدت له من المنفعة وفقا لما تم عليه الاتفاق او لطبيعة العين (مادة ٥٣٢ مدني) .

وان فيصل التفرقة بين المقاولة وعقد اجارة الاشياء يتمثل في عنصر العمل والاشراف الذي يقوم به المقاول سواء أكانت المواد مقدمة منه او من رب عمله شريطة ان لا يخضع لرقابة رب العمل فينقلب التعهد الى عقـد عمل .

* * *

ملكية صناعية	٨٥	٥٧٥	١٩٦٠/٨/٢٧

يراجع علامة فارقـة

* * *

ملكية صناعية	١٢٦	٧٦٧	١٩٦١/١١/٣٠

يراجع علامة فارقـة

* * *

ملكيـة صناعية	٥٢	١١٠	١٩٦٢/٢/٢٦

يراجع علامة فارقـة

* * *

مهر	٧١١	٦٦٢	١٩٦١/٩/٧

يراجع اختصاص

* * *

مهـر	٣٩٠	٢٢٥	١٩٦٣/٤/١٦

يراجع اختصاص

مهلـة ٤٧٦ ١١٠ ١٩٦٠/٢/٢

يراجع جمـارك

* * *

مهلـة ٨١٢ ١٢٩ ١٩٦١/٢/٩

يراجع جمـارك

* * *

مهلـة ١٢٠ ٧٧١ ١٩٦٠/١١/١٤

١ ـ ان اخراج الحكم من قبل احد الخصوم للاطلاع عليه لا يجري ميعاد الطعن بحقـه ٠

٢ ـ يبدأ ميعاد الطعن بحق المعلن والمعلن اليه على السواء من وقت وقوع التبليغ ٠

ان ميعاد الاستئناف المرفوع ضد الاحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية لا يبدأ الا من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الحكم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك تطبيقا م٠ /٢٢٩/ من ق٠أ٠م٠

ان مجرد اخراج الحكم من قبل احد الخصوم للاطلاع عليه لايجري الميعاد بحق هذا الخصم ما لم يعمد الى القيام باجراءات التبليغ ويعلن خصمه به لتأخذ اثار التبليغ في الظهور ٠

وانه ينجم عن هذا المبدأ ان قيام مستخرج الحكم بتبليغه الى خصمه يجعل المهل القانونية سارية بحق المعلن والمعلن اليه على السواء من وقت وقوع التبليغ على اعتبار ان قاعدة نسبية الآثار المترتبة على اجراءات التبليغ لا تطبق في حالة عدم امكان تجزئة مفاعيل هذا التبليغ لان تطبيقها يؤدي الى صيرورة الاحكام قطعية بحق المعلن اليه وبقائها معرضة للطعن من قبل المعلن كما انه يتنافى مع القواعد العامة للاذعان الضمني ٠

مهلـة	١١	٥١٣	١٩٦١/٦/١٩

يراجع طعن

★ ★ ★

مهلـة	٣٤٣	٥٧٢	١٩٦١/٧/٣

يراجع طعن

★ ★ ★

مهلـة	٦٢	١٠	١٩٦٢/١/٨

يراجع جمـارك

★ ★ ★

مهلـة	٧٠٤	٤٩٠	١٩٦٢/١٠/١٤

يراجع طعن

★ ★ ★

مهلـة	٥٢	٣٧	١٩٦٣/١/٢١

يراجع رسم

★ ★ ★

مهلـة	٤٥١	٢٧٩	١٩٦٣/٥/١٦

يراجع استئنـاف

موطـن ٢٢١ ٢٨٦ ١٩٦٢/٧/٤

القصد من ذكر موطن الخصوم

ان ما يستهدفه المشترع من ذكر موطن الخصوم انما هو التعريف بهم بصورة تنفي الجهالة عنهم عند تنفيذ الحكم .

موظف ١٥٨ ١٨ ١٩٦١/١/٩

وضع موظف خارج الملاك بناء على طلبه واعادته الى ملاكه الاصلي

ان الموظف الذي يوضع خارج الملاك تحت تصرف احدى الادارات العامة بناء على طلبه ولمدة تزيد عن /٣/ أشهر انما يفقد ارتباطه بوظيفته الاصلية التي تعتبر شاغرة ولا يعاد الى ملاكه الاصلي الا بناء على طلبه وفي حالة وجود وظيفة شاغرة من مرتبته ودرجته حتى اذا ما تعذروجودها أحيل على الاستيداع وخضع للاحكام السارية على الموظف المحال على الاستيداع وفق ما نصت عليه المادتان /٧١ — ٧٣ / من قانون الموظفين الاساسي •

ومؤدى هذه الاحكام ان الموظف المحال على الاستيداع يعاد بناء على طلبه الى أول وظيفة معادلة لوظيفته في ملاكه السابق عند انتهاء مدة استيداعه فاذا لم يوجد شاغر يخير بقبول وظيفة أدنى مع الاحتفاظ بحقه في مرتبته ودرجته وفي حال الرفض يجدد استيداعه •

واعمال هذه القواعد يجعل حق الموظف الموضوع خارج الملاك عند انتهاء خدمته في الادارة العامة المنقول اليها منحصرا بالمطالبة بالرجوع لاول وظيفة شاغرة ولا يستحق أي تعويض عن الفترة التي يقضيهابانتظار شغور هذه الوظيفة •

فاذا تأخر في استعمال هذا الحق فهو الذي يكون قد أخطأ وتحمل مسؤولية خطئه بصورة كاملة واذا لم يتأخر وطلب الاعادة الى ملاكه القديم وانما لم يجب طلبه لعدم وجود وظيفة شاغرة فان القانون يمنعه في هذه الحالة أيضا من مداعاة الدولة بالضرر الناجم عن بطالته تأسيسا على أن انفصاله عن وظيفته الاصلية قد تم برغبته وان هذا التعطيل عن التسجيل نتيجة من نتائج تصرفه •

موظف ٨٧٢ ٤٠٤ ١٩٥٩/٩/٣

يراجع شهادة

* * *

موظف ٩٠٧ ٥٥٧ ١٩٦١/٦/٢٨

ان منع تعاطي التجارة على الموظف لا يحول دون صحة العقود التجارية التي يجريها بخلاف قيامه باعمال تخالف النظام العام

ان الاتجار من التصرفات التي أطلق حق تعاطيها لكل فرد لايمسه عارض من عوارض الاهلية كالجنون والسفه والعته .

وان تقييد حرية الاتجار بالنظر لصفـة بعض الاشخاص كالموظف والمحامي ممن تقضي قواعد مهنتهم ابعادهم عما يصرفهم عن أداء وظائفهم او ايفاء واجبات عملهم على الوجه الاكمل انما يعتبر تنظيما اجتماعيـا كفلت تحقيقه الاجراءات الزاجرة المسلكية .

وان خروج أفراد كل هيئة أو مجموعة عن القواعد التي تنظم عملهم وتحدد طرائق سلوكهم وتسود علاقاتهم مع بعضهم أو بالمجتمع ليس من شأنه أن يؤثر في صحة العقود التجارية التي يحظر عليهم الجمع بينها وبين عملهم المهني وذلك لان هذا الحظر شخصي يزول بالتخلي عن الوظيفة أو اعتزا لمهنة المحاماة ولان كلا من المتعاقدين يصبح بعد ابرام العقد ملتزما بالتزامات معينة تنشأ عن هذا العقد بمقتضى أحكام القانون .

ولان الحظر الشخصي لا يشبه تحريم القيام بأعمال تجارية تخالف النظام العام والآداب العامة كادارة منزل للدعارة أو محل للقمار على اعتبار ان التجارةتصرف قانوني لا يجوز أن تنبسط قواعدهعلى تصرفات لا يعترف بها القانون .

* * *

موظف ١٥ ١٨٣ ١٩٦٢/٤/١٦

يراجع تقاعـد

مؤسسة عامـة **٢٦٣** **٢٥** **١٩٦٠/١/١٢**

تعريف المؤسسة العامـة

ان المقصود بالمؤسسات العامة هي التي تنشأ طبقا لاحكام القانون من أجل تأمين سير مصلحة عامة وتمنح قسطا من الاستقلال في ادارة شؤونها باضفاء الشخصية الاعتبارية عليها ولو خصصت مواردها المالية لمرفق عام معين تحقيقا لحاجات معينة •

مياه عامة ٥٢٤ ٦٧٨ ١٩٥٩/١٢/٢٣

١ ــ حظر المشترع التعدي على مياه الانهر باعتبارها من الاملاك العامة .

٢ ــ حق استعمال المياه بحكم العادات قبل وضع القرار ١٤٤ لسنة ١٩٢٥ وعدم اكتساب الحقوق عليها .

٣ ــ تغاضي السلطات وتمكينها الافراد من استعمال المياه العامة لا يرتب لهم أي حق عليها .

الوقائع :

ان الدعوى تقوم على المطالبة بالتعويض عن الاضرار الناجمة عن انشاء سد أدى الى قطع المياه عن مجرى نهر العاصي والحيلولة دون نضح المياه المخصصة لسقي الاراضي المزروعة قطنا وذلك أثناء تنفيذ المشروع العام لتجفيف اراضي الغاب .

اجتهاد محكمة النقض :

ان مياه النهر من الاملاك العامة التي حظر المشترع التعدي عليها ومنع استعمالها بدون ترخيص تمنحه الادارة ضمن الشروط المحددة في القرارين ١٤٤ و ٣٢٠ لسنة ١٩٢٥ و ١٩٢٦

وان الاشخاص الذين لا يتمتعون بحق استعمال المياه العامة بحكم العادات المتبعة أو السندات القانونية قبل وضع القرار ١٤٤ المذكور موضع التنفيذ لا يملكون الحق في اجراء هذه المياه الى الاقنية والسوافي بدون ترخيص عملا بالمادة الثالثة من هذا القرار .

وان حق الارتفاق الثابت في الحكم القضائي لبعض العقارات باستعمال القناة المارة في عقار آخر لا يفيد وجود حق سابق في المياه العامة يتمتع بحماية القانون على اعتبار ان هذه القناة المحدثة لم يجر شقها بالاستناد الى ترخيص يصرح لها باستعمال المياه العامة .

وانه لا يمكن لاحد أن يكتسب حقا على المياه العامة بعد الحظر الملمع اليه الا ضمن الحدود التي رسمها القانون .

وان تغاضي السلطات الادارية وتسامحها بتمكين الافراد من الانتفاع بالمياه العامة في حالة وقوعه لا يرتب أي حق عليها ما دامت خاضعة لمبدأ عدم جواز الامتلاك بالتصرف او التقادم .

وان هذا الانتفاع غير المرخص به الذي لا يكسب مركزا قانونيا في استعمال المياه العامة لا يحول دون ممارسة صاحب السلطات سلطته في الاشراف على هذه المياه وازالة الاعتداء الواقع عليها .

* * *

مياه املاك عامة ١٩٠ ١٢٤ ١٩٦٢/٣/١٩

يراجع اختصاص

* * *

[illegible]

[illegible]

* * *

[illegible]

فهرس تسلسل حرف
الـ « ن »

نشر ٢٩٥ ١٢٨ ١٩٦٣/٣/٢

١ ـ عدم تنظيم كيفية تسديد القطع الناجم عن عملية تصدير بضاعة .
٢ ـ أثر عدم نشر تعليمات مكتب القطع في الجريدة الرسمية .

الوقـائع :

ان المخالفة الجمركية المسنـدة للطاعن المعترض على قرار اللجنة الجمركية تتلخص في أنه قام بتهريب الماعز الى الاردن بصورة غير قانونية وقد ثبت أن تصدير الماعز لم يكن خاضعا يوم الحادث لاي رسم .

اجتهاد محكمة النقض :

ان المرسوم ٦٣٧ بشأن تنظيم أحوال القطع وان أوجب في مادته الثالثة على كل مصدر ان يقوم بتسديد القطع الاجنبي الناجم عن عملية التصدير الا أن المادة المذكورة اقتصرت على تقرير هذا المبدأ بصـورة عامة ولم تنظم كيفية هذا التسديد ولم تنص فيما عدا ذلك على تكليف كل مصدر بتقديم صك يتعهد فيه باعادة القطع الناجم عن التصدير الى مكتب القطع .

وان العقوبة لا تترتب الا على نص صريح يعين فيه الفعل المنهي عنه أو المأمور باجرائه فان ما نصت عليه المادة المذكورة لا يصلح مستنـدا لادانة الطاعن بجرم الامتناع عن تنظيم الصك المذكور .

وان القرار وان كان صادرا عن مكتب القطع برقم ١٩٨ في ١٦/٨/١٩٥٨ بوجوب تنظيم هذا التعهد غير أن عدم نشره في الجريدة الرسمية يحول دون اتخاذه مستندا قانونيا لادانة الطاعـن بهذه المخالفة اذ أن ممارسة مكتب القطع صلاحية اصدار تعليمات لها صفة تشريعية يحتم عليه نشرها بالجريدة الرسمية أسوة بالمقررات التشريعية والنظامية التي لا تكون نافذة الا بعد انقضاء فترة على نشرها عملا بأحكام المادة /٨/ المعدلة من المرسوم رقم /٥/ تاريخ ١٩٣٦/٢/١١ .

نفقة ٦٥٣ ٤٩٥ ١٩٦٢/١٠/١٦

لا يمنع الزوج من السفر لضمان تنفيذ أحكام محتملة الصدور

الوقـائع :

ان المحكمة الروحية كانت أصدرت قرارا بمنع سفر الزوج ضمانا لما قد يحكم به لصالح زوجته من نفقة فتقدم للمحكمة بكفالة تجارية تضمن النفقة التي يحتمل أن يحكم بها وبعد أن تحققت المحكمـة من كفايتها أصدرت حكمها بابطال القرار السابق فتقدمت الزوجة طالبـة اصدار قرار جديد بمنعه من السفر تأسيسا على أنه جاد في تصفية أمواله بقصد مغادرة البلاد نهائيا وطلبت تقديم الضمانات الكافية لرؤية أولادها فأصدرت المحكمة قرارا قضى مجددا بمنع سفر الزوج لحين الفصل في الدعوى القائمة وتأمين الحقوق الناتجة عنها فيما يتعلق بالنفقة والاولاد.

اجتهاد محكمة النقض :

ان الحكم السابق اعتبر الكفالة المبرزة كافية لتأمين ما يحكم به من نفقة لصالح الزوجة وان الحكم المطعون فيه الـذي قضى بمنع السفر مجددا ضمانا لهذه النفقة ولم ينوه بطروء حالة جديدة تستوجب عـدم اعتبار الكفالة السابقة بصورة تعرضه للنقض من هذه الناحية .

وانه فيما يتعلق بالضمانات التي يجب تقديمها لتأمين رؤية الاولاد فان المشترع استن في م. /٤٦٠/ من ق. أ. م. طريقة زجرية تؤمن للزوجة رؤية أولادها وتهدد المحكوم عليه الممتنع عن تنفيذ الحكـم بالحبس .

وان هذه الطريقة لا تبرر حجز حرية الزوج ومنعه من السفر لضمان تنفيذ الاحكام المحتمل صدورها في هذا الشأن مما لا يتعلق بسفر الاب بالاولاد في مدة الحضانة .

نفقة	٧٤٣	٥٥٥	١٩٦٢/١١/١١

يراجع روحية

* * *

نفقة	١٢٠	١١٩	١٩٦٣/٢/٢٠

يراجع روحية

* * *

نقد اجنبي ١٨٦ ٤٤٩ ١٩٦١/٥/٢٩

يراجع التزام

* * *

نقد اجنبي ١٤٨ ٢٤٤ ١٩٦٣/٤/٢٥

ان التشريع النقدي في سورية لا يتضمن نصوصا ترمي الى حماية صناديق القطع للدول الاجنبية

ان تصدير بضاعة تركية الى أميركا بطريق سورية أو لبنان وتفادي اعادة قيمة القطع النادر الى تركيا لا يعتبر مخالفا للنظام العام بالنسبة للتشريع النقدي المتبع في سورية الذي اقتصر على الزام المصدرين باعادة القطع الى مكتب القطع السوري ولم يتضمن نصوصا ترمي الى حماية صناديق القطع للدول الاجنبية ٠

* * *

نقل بحري ١٤٣ ٢٠١ ١٩٦٠/٢/٢٩

يراجع خصومة

* * *

نقل بحري ١٠٧٦ ٨٦٨ ١٩٦٠/١٢/١٢

ان وثيقة الشحن في النقل البحري الموقعة من الشاحن بدون تحفظ تعتبر قرينة على سلامة البضاعة وانتفاء العيب في تغليفها وان الشاحن هو المكلف باثبات سوء التغليف ووجود العيب الذاتي في البضاعة لهدم هذه القرينة .

* * *

نقل بحري ٤٦٠ ٤١٨ ١٩٦١/٥/١٥

يعتبر الناقل البحري مسؤولا عن الفترة الواقعة بين شحن البضاعة على متن السفينة حتى تفريغها في ميناء المقصد

ان المشترع الذي اعتبر الناقل البحري مسؤولا بمقتضى م. /٢١٠/ من ق. ت. ب. عن كل تعييب وهلاك وأضرار تلحق بالبضاعة مسؤولية مفترضة حتى ثبوت العكس انما حدد من جهة أخرى في المادة /٢٠٨/ من القانون المذكور المرحلة التي تتناولها الرحلة البحرية والتي يعتبر فيها الناقل مسؤولا وهي الفترة الواقعة بين شحن البضاعة على متن السفينة حتى تفريغها في ميناء المقصد فلا تسري هذه القرينة الا في حدود هذه المرحلة .

ان ثبوت ادعاء الناقل بأن العطب اللاحق بالبضاعة قد تم بعد انتهاء الرحلة وتفريغ البضاعة من السفينة من شأنه أن يخلي طرف هذا الناقل البحري من المسؤولية وينقلها على عاتق المقصر بحراسة البضاعة والمحافظة عليها بمقتضى أحكام القانون العام .

ويتعين على ضوء ما تقدم أن تطبق على الفترة اللاحقة لانتهاء الرحلة

البحرية أحكام القانون المتعلقة بالمسؤوليـة التقصيرية التي يشترط لتوافرها حصول الضرر ووقوع الخطأ ووجود رابطة السببية بين هذين الركنين .

★ ★ ★

نقل بحري ١٢٢ ٥٩١ ١٩٦١/٧/٩

التفريق بين الخسائر البحرية الخاصة والخسائر البحرية المشتركة

ان المعيار في التفريق بين ما هو خاص أو مشترك في الخسائر البحرية يتمثل في طبيعة هذه الاصلاحات فاذا كانت من الاصلاحات العادية التي تقتضيها سلامة الرحلة فتعتبر اضرارا خاصة تتحملها السفينة ، واذا كانت من النفقات الاستثنائية التي لا بد منها لتسيير السفينة وانقاذ حمولتهـا المعرضة للتلف غرقا أو فسادا فان هذه النفقات الاستثنائية التي تستهدف مصلحة البضاعة والسفينة معا تعتبر من الخسائر المشتركة .

وان نفقات الارساء التي يضطر الربان لانفاقها في الحالة التي يقتضيها الخطر البحري مع نفقات غذاء واجور البحارة المدفوعة من جراء حادث استثنائي انما تعتبر من الخسائر البحرية المشتركة بمقتضى م. /٢٥٩/ من ق. ت. ب.

★ ★ ★

نقل بحري ١١ ١٨ ١٩٦٢/١/٨

١ ـ مهمة الوسيط بالشحن البحري ومسؤوليته عن الاضرار اللاحقة بالبضاعة المكلف بارسالها .

٢ ـ ان النقل البحري يبدأ بعد نقل البضاعة الى ظهر السفينة .

الوقـائع :

ان الجهة المدعى عليها الطاعنة تقر باستلام البضاعة بواسطة عمالها ومستخدميها وتعترف بأنها وقعت تصاريح المسؤولية بوصفها وسيطة للشحن وفقا للعرف التجاري القاضي بأن يوقع الوسيط والوكيـل

بالاضافة للشاحن تصاريح المسؤولية ليحصل على وثائق شحن نظيفة قابلة للتداول ولم تعترض الجهة الطاعنة بعد ثبوت هذه الصفة لها على تقرير الخبرة المثبت اصابة البضاعة المشحونة ببعض الاضرار بل استندت اليه لاثبات حصول التأمين على البضاعة بالرغم عن أن الخبرة جرت بغيابها .

اجتهاد محكمة النقض :

ان الوسيط بالشحن تحكمه في مثل هذه الحالة القواعد العامة المطبقة بالنسبة للنقل البري على اعتبار ان مهمته تتناول تلقي البضاعة وحفظها في المستودعات ومن ثم نقلها الى ظهر الباخرة حيث يبدأ مفعول قانون النقل البحري تطبيقا لحكم م. /٢٠٨/ من ق. ت. ب.

وان هذه القواعد تقرر مسؤولية الجهة الطاعنة عن هلاك الاشياء ونقصانها وتعيينها ما لم يثبت قيام أحوال ناشئة عن القوة القاهرة أو عن عيب في المنقول أو خطأ من المرسل ما دام أنه لم يبد أي تحفظ عند الاستلام وفق ما نصت عليه م. /٣٥٩/ من ق. ت.

وان الجهة الطاعنة استلمت البضاعة دون تحفظ فان ذلك يعتبر قرينة على سلامة هذه البضاعة يحق التمسك به قبل الوسيط بالشحن الذي لم يقم البرهان على دحضها .

* * *

نقل بحري ٦٧ ١٢٢ ١٩٦٢/٣/١٩

١ ـ تحل شركة التامين محل المؤمن الشاحن وينحصر حقها بممارسة حقوق المؤمن الذي عوضت عليه .

٢ ـ الدفوع التي للناقل أن يثيرها ضد حامل نسخة مظهرة من وثيقة الشحن .

الوقائع :

تعاقدت شركة نقل بحري مع أحد الشاحنين على نقل كميات من

العدس من ميناء اللاذقية الى بلد آخر وقد قام الشاحن بتأمين البضاعة المشحونة لدى احدى شركات التأمين وعند وصول البضاعة الى ميناء المقصد تبين بالكشف أن هناك نقصا في البضاعة يعزى الى تمزيق الاكياس وتشققها فدفعت شركة التأمين تعويضا للشاحن عن هذا النقص وأقامت الدعوى على الشركة الناقلة • وقد تبين أن الناقل استحصل على تصريح من الشاحن يفيد أن بعض الاكياس ممزقة وأخرى مرقعة ومحتوياتها تزرب والباخرة غير مسؤولة عن نقص المحتويات •

اجتهاد محكمة النقض :

ان شركة التأمين التي عوضت على المؤمن الشاحن انما حلت محله بمقتضى حكم م• /٣٦١/ من ق• ت• ب• وأصبح حق الشركة منحصرا بممارسة حقوق المضمون الذي عوضت عليه وبرفع دعاويه وأضحى من حق الناقل أن يثير بوجه المؤمن جميع الدفوع التي كان له أن يثيرها بوجه الشاحن المؤمن له •

وان ما ورد في نص المادة /٢٠٢/ من القانون المذكور من عدم امكان الاحتجاج بهذه الدفوع ضد حامل النسخة المظهرة من وثيقة الشحن مالم يكن وكيلا عن الشاحن هو نص عام ينطبق على الاشخاص الآخرين كالمرسل اليه أو غيره من المظهر اليهم ولا يقيد النص الوارد في المادة /٣٦١/ المذكورة والذي تقتصر على المؤمن الذي حل محل المؤمن له بحيث يتلقى هذا الحق عنه متمتعا بجميع امتيازاته ومثقلا بجميع اعبائه فاذا كان من حق الناقل أن يثير بوجه وكيل الشاحن جميع الدفوع فمن باب أولى تخويله اثارتها بوجه المؤمن الذي يعتبر بحكم الاصيل وخلفا له •

نقل بحري ١٧ ١٢٨ ١٩٦٢/٣/٢٦

ان اجرة أيام التأخير في تفريغ السفينة الشاحنة تتوجب عند وجود عقد ايجار السفينة بالسفرة وليس في حال وجود عقد نقل بحري

الوقـائع :

ان الدعوى تقوم على الجدل الحاصل بين التاجر المستورد وبين وكيل الباخرة الشاحنة حول توجب الاجرة على البضاعة المشحونة عن المدة التي تأخر فيها تفريغ هذه البضاعة .

اجتهاد محكمة النقض :

انه يبين من كتاب شركة المرفأ أن تفريغ البواخر يتم بناء على طلب وكلائها لا على طلب اصحاب البضاعة .

وان تقاعس وكيل الباخرة عن ملاحقة شركة المرفأ بتفريغ البضاعة أو تقاعس شركة المرفأ عن القيام بواجبها لا يرتبان أية مسؤولية على صاحب البضاعة الذي لا يقوم أي ارتباط بينه وبين شركة المرفأ بشأن مـلاحقة عملية التفريغ وفق البيان الرسمي الصادر عن الشركة والمستند الى نظام الاستثمار .

وان العقد المبرم بين الطرفين هو عقد نقل بحري وليس عقد استئجار سفينة ولا تنطبق عليه الاحكام التي تضمنتها المادتان ١٨٨ و ١٨٩ بشأن اجرة السفينة عن أيام التأخير .

وان خلو قانون التجارة البحرية من نص بشأن اجرة التأخير في تفريغ البضاعة المنقولة بموجب عقد النقل البحري يوجب الرجوع الى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني .

* * *

نقل بحري ٦٥٥ ٤٨٥ ١٩٦٢/١٠/١١

يراجع تقادم

نقل بحري ٣٣٥ ١٦٩ ١٩٦٣/٣/٢٤

مسؤولية الناقل البحري تبتدىء من حين شحن البضاعة على السفينة حتى تفريغها في المحل المقصود ٠

مسؤولية هلاك البضاعة بعد ذلك لا تقع على عاتق الناقل البحري الا اذا أثبت صاحب البضاعة خطأ الناقل وقيام الرابطة السببية بين الخطا والضرر ٠

ان النقل البحري يبتدىء من حين شحن البضاعة على متن السفينة حتى تفريغها في المحل المقصود وفق مانصت عليه م٠/١٠٨/من ق٠ت٠ب٠ فان التلف أو الهلاك بعد ذلك وخلال وضع البضاعة على الارصفة أو أثناء وجودها في المستودعات لا يقع على عاتق الناقل البحري الا اذا أثبت صاحب البضاعة الخطأ الى جانبه وقيام الرابطة السببية بين هذا الخطأ وبين الضرر تطبيقا للقواعد العامة للمسؤلية التقصيرية ٠

* * *

نقـل ١١٧ ١٦٠ ١٩٦٣/٣/١٨

يراجع مسؤولية

* * *

نقل بحري ٢٠١ ٣٣٢ ١٩٦٣/٦/١٥

يراجع تقادم

نيابـة عامـة	٣٧٤	٢٨٠	١٩٦٣/٥/١٦

يراجع افلاس

* * *

نيابة عامة	٧٠٨	٥٠٧	١٩٦١/٦/١٩

يراجع طعن

فهرس تسلسل حرف

الـ « هـ »

* * *

هاتف	٨٣٨	٨٩٠	١٩٦١/١٢/٢٦

يراجع اختصاص

* * *

هبـة ٥١٧ ١٣٣ ١٩٦٠/٢/١٠

يراجـع عقاريـة

★ ★ ★

هبـة ٢٦ ٢٥١ ١٩٦٠/٣/١٦

يراجع افلاس

★ ★ ★

هبـة ٣٧ ٤٦١ ١٩٦٠/٥/٣٠

١ ـ ان استقلال الهبة لجهة البر عن علاقات مالية اخرى يحول دون القول بان للهبة سببا يتعارض مع النظام العام •

٢ ـ لا يجوز الرجوع في الهبة لجهة البر كما انه لا يجوز استرداد ما سبق واسلف منها •

الوقائع :

طلب المدعي الحكم بمنع معارضة مديرية الاوقاف له بعقد الهبـة الصادر منه للمسجد الاموي واعتبار هذا العقد صوريا يخفي عقد ايجار وحسبان المبلغ المدفوع كجزء من الهبة من اصل الاجور التي استحقت او تستحق عليه •

اجتهاد محكمة النقض :

ان الهبة للمسجد تمت بايجاب وقبول متبادل على مال منقـول بموجب سند رسمي قابل للتعامل يتمثل الحق فيه وان استقلال الهبـة لجهة البر عن العلاقات المالية الناجمة عن عقد الايجار لمصلحة جهة اخرى يحول دون القول بأن للهبة سببا آخر يتعارض مع النظام العام •

كما وان الهبة لجهة البر التي توافرت شروطها لا يجوز الرجوع فيها وليس للواهب الذي أسلف جزءا منها أن يطلب استرداد ما أسلفه •

★ ★ ★

هبـة ٣٦٧ ٣٧ ١٩٦١/١/١٦

يراجـع عقاريـة

هبـة ٥٦٣ ٤٦٧ ١٩٦١/٦/٥

يراجع عقـارية

* * *

هبـة ٤٤٨ ٨٩٥ ١٩٦١/١٢/٢٦

١ ــ للمالك الكامل الاهلية حرية التصرف بأمواله ٠

٢ ــ الوصية تمليك مضاف لما بعد الموت ٠

ان القانون لم يحد من حرية المالك في التصرف بملكه عند توفـر شروط الاهلية فله ان يهب امواله لمن شاء من الورثة او الاجانب او يؤثر قسما من الورثة على القسم الآخر ولم يقيد المشترع من هذه الحريـة الا في حالتي الوصية ومرض الموت ٠

وان العقد المطلوب ابطاله والذي فرغ المورث بموجبه عن كـامل عقاراته لبعض ورثته سواء آكان في حقيقته بيعا كما جاء في متن العقد او تبرعا كما يدعي الطاعن فانه لا يعتبر من قبيل الوصيـة ما دام ان الفراغ كان منجزا ولم يحتفظ معه المورث لنفسه بأي حق على هذه العقارات طيلة حياته اذ ان الوصية تمليك مضاف لما بعد الموت وتتنافى في أثرها مع العقد المنازع عليه ٠

* * *

هبـة ١٢٣ ٣١٢ ١٩٦٢/٦/٧

ان كتابة سند عرفي بالهبة لا يعطي المتبرع له أدنى حق بالمطالبة بتنفيذ الهبة

الوقـائع :

تقوم الدعوى على أن شخصا تبرع بمبلغ من المال لا سبوع التسلح بموجب سند امر امتنع بعد ذلك عن وفائه فأقام الموهوب له الدعوى مطالبـا بالتنفيذ ٠

اجتهاد محكمة النقض :

ان التبرع في هذه الدعوى تصرف واقع على مال منقول بدون مقابل اذ لم يستهدف المتبرع من ورائه الاثابة على الصنيع ولم يرم الى جزي منفعة .

وان هذا التصرف هبة مباشرة تسري عليها احكام الهبة في المنقول على اعتبار انه لم يتم تحت ستار عقد آخر .

وان عقد الهبة في المنقول الذي لم يوثق بسند رسمي يقع باطلا ما لم يقترن بالقبض ولا يثبت فيه ملك المال للموهوب له قبل القبض بل يبقى على ملكية الواهب يتصرف فيه بجميع انواع التصرف عملا باحكام المادة ٤٥٦ من ق. م.

وان مجرد كتابة سند عرفي بالهبة لا يعطي المتبرع له أدنى حق بالمطالبة به اذ ان السند الرسمي ركن من الاركان التي قررها المشترع لوجود الهبة ولانها من العقود التي لا تتم بالتراضي وحده بل تتوقف صحتها على توفر الاجراءات القانونية الملمع اليها التي تمكن الواهب من التبصر في مغبة تصرف قد يجرده من ماله في حالة اندفاع عارضة لم يتسن له التفكير في عاقبتها . ولا يبدل من هذا النظر كون عقد الهبة موثقا بسند تجاري محرر للامر لم يكن بذاته موضوع الهبة لان هذا السند الذي كتب اثباتا لعقد الهبة لا يخرج عن كونه أداة ائتمان يمثل تعهدا بالوفاء بالتزام نشأ عن علاقة حقوقية سابقة تقرر بأنها الهبة .

وان هذا السند لا يقوم مقام القبض المشعر بتخلي الواهب عن ماله في الحال ولهذا فان الجهة الموهوب لها لا تملك المطالبة ببدله على اعتبار ان اساسه تصرف باطل .

* * *

هوى جامح	٣٤٠	٤٦٩	١٩٦٢/١٠/٦

يراجع التزام

* * *

فهرس تسلسل حرف
ال « و »

* * *

وديعـة ١٣٦ ٢٨١ ١٩٦٣/٥/١٨

ان المدعى عليه الذي انكر الوديعة لا يصدق في ادعاء ردها ما لـم يقدم الدليل على هذا الرد .

* * *

وصيـة ٦٧ ١٢٥ ١٩٥٩/٢/١٤

يراجـع بينـات

* * *

وصيـة ٤٥ ٢٠٨ ١٩٥٩/٥/٢٦

يراجـع أجـانب

* * *

وصيـة ٥١٧ ١٣٣ ١٩٦٠/٢/١٠

يراجـع عقاريـة

* * *

وصيـة ٣٢٣ ١٣٦ ١٩٦١/٢/١٣

يراجع بيع

* * *

وصي على فار ٤٧٣ ٣٣١ ١٩٦١/٤/٢٤

يراجع فرار

* * *

وصيـة ٥٦٣ ٤٦٧ ١٩٦١/٦/٥

يراجـع عقاريـة

* * *

وصية : شروطها ٦٤٧ ٧٤٦ ١٩٦١/١١/٦

الشروط الواجب توفرها لاعتبار تصرف ما وصية

ان المشترع اشترط لسريان احكام الوصية على التصرف الصادر عن المورث الى أحد الورثة توفر شرطين هما احتفاظ المورث بأية طريقة كانت بحيازة العين وبحقه في الانتفاع بها مدى الحياة على الوجـه المنصوص عليه في المادة ٨٧٨ من القانون المدني •

فاذا توفر الشرط الثاني وهو احتفاظ المتصرف بحق الانتفاع بالعين

مدى الحياة ولم يقم الدليل على توفر الشرط الاول المتضمن احتفاظ المتصرف بحيازة العين التي تصرف فيها على اعتبار ان التسجيل باسم أحد الورثة من شأنه ان ينقل اليه الحيازة القانونية ويؤمن لهم السيطرة على عين العقار . فتمتع المورث بحق الانتفاع مدى الحياة لا ينطوي في حد ذاته على الاحتفاظ بحيازة العين ولا يحقق له الحيازة المطلقة بركنها القانوني وبالتالي فانه لا يوجد بتصرف هذا المورث لاحد ورثته وصية .

* * *

وصيـة ٤٤٨ ٨٩٥ ١٩٦١/١٢/٢٦

يراجـع هبـة

* * *

وصيـة ١١٠ ١٣١ ١٩٦٣/٣/٢

١ ـ تعريف الوصية .
٢ ـ على من يدعي ان عقد البيع يخفي وصية أن يثبت ان المورث ظل منتفعا بالمبيع مالكا زمام التصرف فيه .
٣ ـ انتفاء احتفاظ المورث بحق الانتفاع بالمال المتصرف فيه يجعل التصرف منجزاً وينفي عن العقد صفة الوصية .

الوقـائع :

ان دعوى الجهة الطاعنة تقوم على طلب ابطال التصرف الذي أجراه المورث الى زوجته المطعون ضدها تأسيسا على ان هذا التصرف يخفي وراءه وصية مستترة لا تكون نافذة الا بعد اجازتها من الورثة .

اجتهاد محكمة النقض :

ان الوصية بحسب ما عرفته المادة ٢٠٧ من قانون الاحوال الشخصية هي تصرف في التركة مضاف الى ما بعد الموت وهي على هذا الاساس تعتبر تصرفا غير منجز يخول المتصرف الاحتفاظ بحيازة المال الموصى به والانتفاع به أو العدول عنه وابطاله مدى حياته ولا ينقلب الى تصرف منجز الا بالوفاة .

وان الادعاء بأن عقد البيع المبرم مع أحد الورثة يخفي وصية انما يرتب على المدعي ان يثبت ان المورث بالرغم من هذا التصرف ظل منتفعا بالمبيع مالكا زمام التصرف فيه دون معارضة من الوارث المتصرف اليه حتى وفاته .

وان انتفاء احتفاظ المورث بحق الانتفاع من المال المتصرف فيه يجعل التصرف منجزا وينفي عن العقد صفة الايصاء المدعى به .

وان وقوع التصرف من المورث منجزا على الوجه المذكور يجعله ساريا على الورثة سواء أكان هذا التصرف ببدل أو بدون بدل على اعتبار ان التشريع المعمول به لا يحد من حق الانسان في التصرف بأمواله كلها أو بعضها لمن شاء من ورثته او من الغير حال حياته ولو أدى ذلك الى حرمان الورثة .

* * *

وصية	٦٤	١٨٠	١٩٦٣/٣/٢٨

يراجع عقارية

* * *

وقف ٦٤ ١٢٠ ١٩٥٩/٢/١٢

يراجع رسم

* * *

وقف ٥١٠ ٤٧ ١٩٦٠/١/١٣

ليس لقرارات مجالس الاوقاف قوة الاحكام

ان تخويل مجالس الاوقاف حق محاسبة المتولين على الاوقاف الخيرية ليس من شأنه ان يعطي لقرارات تلك المجالس قوة الاحكام بل يكون لمن يتضرر منها حق الالتجاء الى القضاء الذي يكون له في سبيل تعرف الحقيقة والوصول اليها أن يلجأ الى الخبرة في تكوين قناعته .

* * *

وقف ١٥١ ٤٣٨ ١٩٦٠/٥/٢٣

يراجع تمثيل

* * *

وقف ذري ١٠١٠ ٦٦٨ ١٩٦٠/١٠/١٠

الجهة الخيرية التي حكم لمصلحتها خصم في دعاوى التعويض التي يقيمها المتضرر الذي يمثل في دعوى تصفية الاوقاف الذرية .

ان المشترع الذي أصدر المرسوم ٧٦ لعام ١٩٤٩ بحل الاوقاف الذرية وأخضع المحاكمة أمام محاكم التصفية للاصول المتبعة في القضاء المستعجل وأوجب اجراء تبليغات بطريقة الالصاق وحصر حق الطعن في أحكام محكمة التصفية بطريق واحد هو طريق الطعن بالنقض انما استهدف من كل ذلك سرعة البت في دعاوى التصفية والقضاء على المحاذير الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن نظام الاوقاف الذرية .

وان الشارع بعد ان لحظ في مجال تطبيق هذا القانون امكان لحوق الضرر بالمستحقين الذين لا يمثلون في دعاوى التصفية بسبب عدم علمهم

باجراءاتها قد عمد الى سن القانون ٨٨ لعام ١٩٥١ لافساح المجال أمام هؤلاء المتضررين الذين لم يكونوا طرفا في التصفية باقامة اية دعوى شخصية أمام المحاكم النظامية خلال سنة واحدة من تاريخ صيرورة الحكم نافذا ضد الاشخاص الذين حكم لهم بالحق .

ان ارادة الشارع انصرفت في هذا القانون الى التعويض على كل متضرر سواء آلت حصته الى أحد المستحقين او الى الجهة الخيرية بسبب انقراض الذرية وان ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الرابعة للقانون من اقامة الدعوى على الاشخاص الذين حكم لهم بحصة المتضرر لا يغير من هذا النظر ولا يحول دون اقامة الدعوى على الجهة الخيرية اذا آلت اليها حصة المتضرر من الاوقاف الذرية ، فضلا عن ان الجهة الخيرية لا تخرج عن كونها شخصية اعتبارية تشملها كلمة الاشخاص الواردة في المادة الآنفة الذكر .

* * *

وقف ذري	**٣٢٠**	**٧٤٤**	**١٩٦٠/١١/٧**

براجع خصومة

* * *

وقف	**٢٥٢**	**٦٠٧**	**١٩٦١/٨/٧**

١ ـ تعريف الاراضي الموقوفة وقفا صحيحا .

٢ ـ لا تعد من الاوقاف الصحيحة الاراضي الاميرية التي وقفها السلاطين على جهة من الجهات الخيرية .

ان الاراضي الموقوفة وقفا صحيحا هي التي كانت من الاراضي المملوكة ثم وقفت وفقا للاحكام الشرعية بصورة تصبح معها رقبة هذه الاراضي وحقوق التصرف بها عائدة لجهة الوقف .

وان الاراضي التي افرزت من الاراضي الاميرية ووقفها السلاطين على جهة من الجهات الخيرية لا تعد من الاوقاف الصحيحة بل يغدو وقفها

من قبيل تخصيص منافعها الاميرية كالاعشار والرسوم ، على اعتبار ان رقبتها تبقى لبيت المال ولا يمكن تمليكها لجهة الوقف على وجـه التأييـد .

ان هذا النوع من العقارات الموقوفة يبقى خاضعا لجميع الاحكام التي تجري على الاراضي الاميرية الصرفة ولا يفترق عنها الا في المنافـع الاميرية كالعشر وغيره التي تعود لجهة الوقف بينما ترجع الى بيت المال في الاراضي الاميرية الصرفة .

ان هذه العلاقة المالية التي ينحصر أثرها بين الوقف والخزينة ليس من شأنها ان تمس حقوق التصرف في شيء بل تصفى طبقا للاجراءات التي نظمها القرار رقم ١٦٧ تاريخ ١٩٢٦/٣/٤ .

* * *

وقف **٨٤** **٢٠٦** **١٩٦٢/٤/٣٠**

يراجـع خصومة

* * *

وقف ذري **٧٤** **٤٩٣** **١٩٦٢/١٠/١٥**

١ ـ اوقاف ذرية حلها .
٢ ـ مدة المطالبة بالتعويض .
٣ ـ يحق لمن لم يكن طرفا في دعوى التصفية المطالبة بالتعويض .

ان المشترع الذي اصدر المرسوم التشريعي رقم ٧٦ لعام ١٩٤٩ بحل الاوقاف الذرية واقام محاكم للعمل على سرعة البت في دعاوى التصفية والقضاء على المحاذير الاقتصادية الناجمة عن نظام الاوقاف الذرية ، انما لحظ في مجال تطبيق هذا القانون امكان لحوق الضرر بالمستحقين الذين لم يكونوا طرفا في دعوى التصفية بسبب عدم علمهم باجراءاتها فاستن القانون رقم ٨٨ لعام ١٩٥١ لافساح المجال أمام هؤلاء المتضررين لاقامة

دعوى شخصية خلال سنة واحدة من تاريخ صيرورة الحكم نافذا للحصول على تعويض ممن حكم لهم بالحق .

وان الحق باقامة الـدعوى في مثل هـذه الحالة يبقى قاصـرا على الاشخاص الذين لم يكونوا طرفا في دعوى التصفية .

وان مجرد ثبوت تمثيل هؤلاء في دعوى التصفية يحول دون سماع دعواهم بالتعويض ولو ظهرت لديهم وثائق جديدة تثبت اتصال نسبهم بالواقف اذ كان عليهم أن يبرزوها أمام محكمة التصفية وعليهم تقـع تبعة التقصير بابرازها .

وكالة ١٠٠١ ٤٧١ ١٩٥٩/١٠/١٤

يراجع معونة قضائية

* * *

وكالة ٩٥٠ ٦٢٦ ١٩٥٩/١٢/١٠

يراجع خصومة

* * *

وكالة ١٤١ ٤٥٦ ١٩٦٠/٥/٢٥

ان عدم استحصال محام على اذن من النقابة بالوكالة ضد زميل آخر ليس من شأنه ابطال تلك الوكالة وكل ما يترتب عن مخالفة المادة ٣٨ من المرسوم التشريعي رقم ٥٦ تاريخ ١٩٥٢/٨/١٣ ان يكون هذا الفعل محل مؤاخذة للمحامي الموكل مسلكيا اذا توفرت عناصر المخالفة .

* * *

وكالة ٣٦٧ ٤٧ ١٩٦١/١/١٦

يراجع عقارية

* * *

وكالة ٢٧٧ ٤٦٢ ١٩٦٢/١٠/٣

يراجع طعن

* * *

وكالة ٦٥ ٤٧٧ ١٩٦٢/١٠/٨

يراجع بيع

* * *

وكالة ١٦٨ ١٣٦ ١٩٦٣/٣/٣

يراجع عمل

وكالة ٢٠٥ ١٥٤ ١٩٦٣/٣/١٤

١ ـ الوكالة الخاصة تخول الوكيل القيام بالاعمال المحددة فيها مع توابعها الضرورية .
٢ ـ ان التوكيل بالبيع مع تفويض الوكيل بالاقرار بالقبض يستتبع اعطاءه الحق بقبض الثمن .
٣ ـ ايفاء المدين الدين بحسن نية الى الوكيل بالاستناد الى وكالة ثابتة بسند رسمي واثره .

الوقائع :

ان الطاعن بوصفه وكيلا عاما لسيارات فورد قد فوض المطعون ضده بأن يقوم ببيع كافة مصنوعات شركة فورد بثمن معجل أو مؤجل مع الاقرار بالقبض ويدور الجدل بين طرفي الخصومة حول تفسير سلطة الوكيل بمقتضى هذا النص .

اجتهاد محكمة النقض :

ان الوكالة الخاصة تخول الوكيل مباشرة الامور المحددة فيها وما تقتضيه هذه الامور من توابع ضرورية وفقا لطبيعة كل امر بمقتضى نص المادة ٦٦٨ من القانون المدني .

وان التوكيل بالبيع بثمن معجل او مؤجل وتفويض الوكيل بالاقرار بالقبض يستتبع بالضرورة اعطاءه الحق بقبض الثمن ما دام ان الاقرار اخبار تال في الزمن لفعل القبض .

وان التصريح للوكيل بالاقرار بقبض ثمن المبيع يجعل اقرار الوكيل بقبضه ملزما للموكل .

وان ايفاء المدين الحسن النية الدين للوكيل بالاستناد الى هذه الوكالة الثابتة بسند رسمي لم يجر سحبه من الوكيل ولا اعلان الوكيل بانقضاء وكالة الوكيل انما يعتبر اداء مبرئا للذمة تجاه الموكل وان تصرفات الوكيل الحاصلة منه ولو بعد عزله تكون في هذه الحالة حجة

على الموكل الذي لم يقم الدليل على علم المدين بعزل الوكيل المفوض بالقبض .

* * *

وكالــة ١٦٦ ٣٠٧ ١٩٦٣/٥/٣٠

الوكيل وخروجه عن حدود وكالته وحق الموكل باقامة الدعوى على الوكيــل وحده

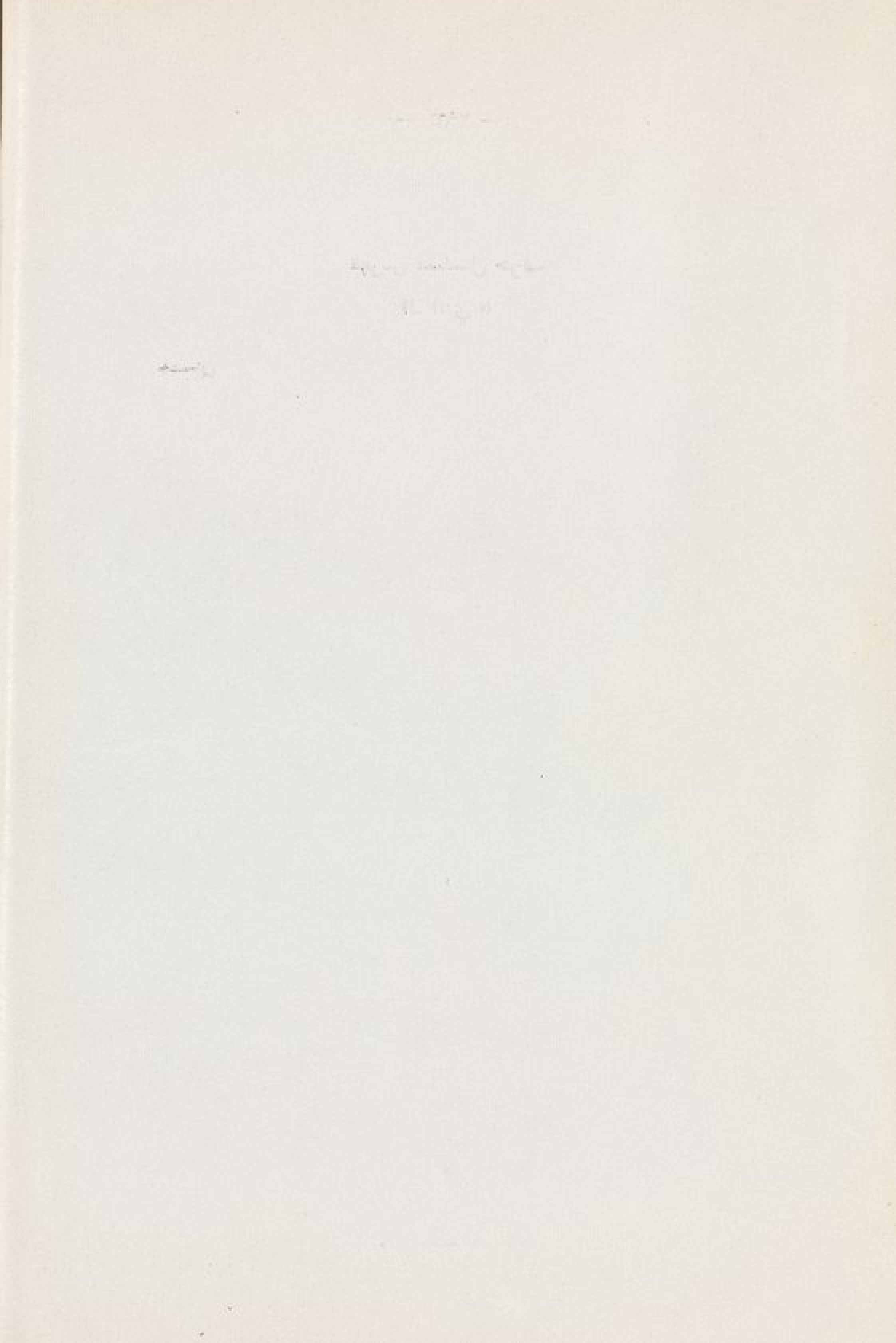
ان خروج الوكيل عن حدود وكالته بصورة تلحق الضرر بموكله يجعله مسؤولا عن الضرر الذي أصاب هذا الاخير بمقتضى حكم المادة ٦٦٩ من القانون المدني ما لم يثبت انه اضطر لهذا الخروج أو أن الظروف التي أحاطت به يغلب معها الظن ان الموكل ما كان ليعارض في هــذا التصرف .

كما وان مجرد ادعاء الموكل بتواطؤ الوكيل او خروجه عن حدود الوكالة يخوله اقامة الدعوى المباشرة على وكيله بمعزل عن الغير الــذي تم التعاقد معه ويجعل الوكيل صالحا للخصومة في هذا النزاع .

* * *

فهرس تسلسل حرف

الـ « ي »



يمـين	١٠٧٣	٥٣٢	١٩٦٠/٦/٢٩

يراجع بينـات

★ ★ ★

يمـين	٣٨٤	٢٢	١٩٦١/١/٩

يراجع بينـات

★ ★ ★

يمين	١١٤	٧٣	١٩٦١/١/١٣

يراجع بينـات

★ ★ ★

يمين	٥٤١	٨١	١٩٦١/١/٢٤

يراجع بينـات

★ ★ ★

يمين	٢٢١	٤٤٢	١٩٦٢/٩/١٠

يراجع بينـات

★ ★ ★

يمين	٢٠٢	٥٢٣	١٩٦٢/١٠/٢٥

يراجع بينـات

★ ★ ★

يمين	٢١٤	٥٩	١٩٦٣/١/٢٩

يراجع بينـات


VETUS & TESTA-
NOVUM MENTUM
DEI·SUB·NUMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

